


دراسة حديثية فقهية مقارنة

# الجمع بين الصلاتين في

## الصلوة في المطر

محمود حسني محمد سليمان



دار عين للنشر والتوزيع  
القاهرة



أجمع بين الصالاتين  
في  
الحضر بعذ لمطر

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

ورَاسَةٌ حَدِيثِيَّةٌ فُهْمِيَّةٌ مُقَارِنَةٌ

اجماع بين الصلاتين  
في  
احضر عبد المطر

مشهد حسن بن محمد سليمان

دار عَسْنَان للنشر والتوزيع  
عَسْنَان



## الرهناء

الى من أمر الله عز وجل بالاحسان اليهما •  
الى من رباني وحرصا على تعليمي •  
الى والدي •••  
والى أساتذتي •••  
المدرسين في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية •  
الذين أذكوا في نفسي روح البحث والكتابة •  
الى كل من أرشدني لنافع •  
الى كل من استفدت منه •  
•• (أهدى باكورة تأليفه)



## شكراً وتقدير

لقد أطلعت بعض الأساتذة والأخوة على مسودات  
الكتاب لمعرفة رأيهم وكانت الحصيلة التشجيع  
على نشره وطبعه ..

فلهم جميعاً شكري وامتناني ..

كما لا يفوتنـي أن أتقدم بالشـكر لـكل من

الدكتور محمد عقلة

والدكتور ذياب عبد الكـريم

لـما أـسـديـاـ اليـ منـ مـسـاعـدةـ وـنـصـحـ

فـجـزاـهـمـاـ اللـهـ خـيـرـاـ



## سَمْعَةُ اللَّهِ الْكَرِيمِ الْأَعْزَمُ

### تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة

الحمد لله وكفى ، والصلة والسلام على عباده ورسوله النبي المصطفى ، وعلى آل الأطهار وصحابته الآخيار ، وعلى من سلك منهجه واتبع دعوته إلى يوم الدين وبعد :

فإن السماحة واليسر يثنان من الدين الإسلامي قطب الرحى في مختلف جوانبه : عقيدة وشريعة ونظام حياة ، ورفع العرج والتوكيل بما ليس في الوسع يشكلان اللحمة والسدى منه ، ولا وجه للغواية في ذلك في شأن منهج جعل الرحمة للعاملين هدفه ، والرفق بال الإنسانية عنواناً له ، وجاءت نصوص مصادره الكريمة من كتاب وسنة تعلن هذه الحقيقة بما لا برهان بعده ، ولا مزيد عليه ، ويقول سبحانه وتعالى : ( وما جعل عليكم في الدين من حرج ) ويقول : ( ييريد الله بكم اليسر ولا ييريد بكم العسر ) ، ويقول رسول الله ﷺ « بعثت بالحنفية السمحاء » « إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه » وما يخير بين أمرین إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً ، وإلا كان أبعد الناس عنه .

والمعاني الآنفة الذكر وإن كانت تنتظم الدين بجميع جزئياته ، وتظهر جلية في مختلف فروعه وكلياته فإنها أشد ما تكون وضوحاً في الموضوع الذي جعله الأخ الكريم كاتب هذه الدراسة محلاً لمعالجته إلا وهو ( الجمع بين الصالاتين ) ، كيف لا والحديث الذي يعتبر عمدة هذا الموضوع والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما من جمعه صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير سفر ولا مطر ولا هرث معلم بحرصه صلوات الله عليه وسلم على عدم إيقاع أمهته فيما يسبب لها المشقة ، أو يجلب لها الحرج .

فحمدأ الله تعالى على نعمة الإسلام دين الرأفة بالعباد ، ونسأله أن يعين دعوة الإسلام على أن يحملوه إلى الناس ممثلين تعاليم رسول الإسلام صلوات الله عليه وسلم فيكونوا مبشرين لا منفرين ، ميسرين لا معسرين ، وأن يحفظهم من أن يكونوا دعوة على أبواب جهنم من أطاعهم قدفوه فيها ، إنه سميع مجيب الدعاء .

يعود الاخ المفضل مشهور حسن محمود - جزاء الله عنى وعن  
الإسلام وأهله وعن علم الشريعة وحملته خير الجزاء - ليضعني في موطن  
إبتلاء لا ريب أنني أضعف منه ، ولينيط بي مهمة ينوع بها جهدي  
الكليل ، وتعجز عنها بضاعتي المزاجة من العلم ، فيعهد إلي بقراءة  
بحثه القيم والتقديم له ، فلا أملك إزاء عمله - الذي أسأل الله أن يكون  
ذا وزنٍ في كففة حسناته يوم القيمة - إلا أن أكتب هذه الكلمات والتي  
هي جهد مقلٌّ ، لكنها أدنى ما يقابل به صنيع فاعله الشكر من كل من  
عرف فضل العلم وحملته ، ومن كل من كان له أدنى حرص على تلمس  
جادة الحق ، وسلوك سبيل السلام .

وحيث يقول المصطفى صلوات الله عليه ( من أسدى اليكم معرفة  
فكافئوه ، فإن لم تستطعوا فادعوا له ) ، وكنت عن المكافأة حسيراً ،  
فإلى العلي القدير أتوجه بصادق الدعاء لأخي الكريم بضاع العزم ،  
وثبات القدم على الحق وأن يحميه من الزلل ، وأن يحبه آفات العلم  
من حسد وغرور ورياء ، وأن ينفع به الأمة ، وأن يوفقه للعمل  
الصالح ، وصالح العمل .

لقد تدرع الاخ الباحث بالصدق والإخلاص فخاض غمار مسألة  
من دقائق الفقه ، وتحلى بالجد وبالمثابرة فأحسن بسطها وعرضها واعتضم  
بالصبر والأناة ، فاستقصى ونقب وحقق ، وتسليح بالحكمة والروية  
والشجاعة فناقض ووافق وخالف ورجح ، بذرين كل ذلك لغة سليمة ،  
وتوثيق علمي أمين ، مما يجعل هذه الدراسة مرجعاً للخاصة قبل العامة ،  
وللعلماء فضلاً عن الدهماء ، ويشري المكتبة الإسلامية بنتاج نفيس ،  
ينبئ عن استعداد طيب ، ومستقبل يبشر بغير عريم .

وصلى الله على سيدنا محمد ، والحمد لله رب العالمين ٦

**الدكتور محمد عقلة**  
الأستاذ المساعد في قسم الفقه والتشريع  
كلية الشريعة - الجامعة الأردنية

لِشَّفَاعَةِ الْجَنَّةِ

## مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

«يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقانته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون» (١) .

«يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ، واتقوا الله الذي تسأعلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً» (٢) .

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً . يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً» (٣) .

اما بعد :

فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلاله ، وكل ضلاله في النار .

« وصل الله على نبينا ، كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ، وصل علىه في الأولين والآخرين ، أفضل وأكثـر وأذكـى ما صـلـى على أحد من خلقـه ، وزـكـانا وإـيـاكـم بـالـصـلـاةـ عـلـيـهـ ، أـفـضـلـ ما زـكـى أحـدـاـ من أـمـتـهـ بـصـلـاتـهـ عـلـيـهـ ، وـالـسـلـامـ عـلـيـهـ وـرـحـمـةـ اللهـ وـبـرـكـاتـهـ ، فـإـنـهـ أـنـقـذـنـاـ مـنـ الـهـلـكـةـ ، وـجـعـلـنـاـ فـيـ خـيـرـ أـمـةـ أـخـرـجـتـ لـلـنـاسـ ، دـائـنـيـنـ بـدـيـنـهـ الـذـيـ

(١) سورة آل عمران ، الآية (١٠٢) .

(٢) سورة النساء ، الآية (١) .

(٣) سورة الأحزاب ، الآيات (٧١-٧٠) .

أرضي وأصطفى به ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه ، فلم تنس بنا نعمة ظهرت ولا بطننت ، نلنا بها حظاً في دين ودنيا أو دفع بها عنا مكروره فيما ، وفي واحدٍ منها : إلا ومحمد ﷺ سببها ، القائد إلى خيرها ، والهادي إلى رشدها ، الدائن عن الهملة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورد الهملة ، القائم بالنصيحة في الارشاد والإنذار فيها .

فصل الله على محمدٍ وعلى آل محمد ، كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنه حميدٌ مجيدٌ « (٤) » .

#### وبعد :

فهذا كتاب جمعت فيه الأحكام الشرعية التي تتعلق بالجمع بين الصلاتين في الحضر ما تكون الحاجة إليها ماسة ، والضرورة إلى معرفتها ملحة وعرضتها عرضاً يناسب أهل العصر على اختلاف درجاتهم في الثقافة والفهم .

وقد راعيت في كتابي هذا مجموعة أمور :

أولاً : شفعت كل حكم بدليله من السنة والاجماع ، إلا ما كان ظاهراً لا يحتاج في التسلیم به إلى دليل ، أو ما ذكر عرضاً ، وله علاقة مباشرة ببعض الفروع والمسائل ، فاشترطت إلى الخلاف الواقع فيه دون التوسيع في التفصيل ومناقشته الأدلة .

ثانياً : خرجت الأحاديث المذكورة فيه ، ولم آتوسيع في أحاديث الصحيحين أو أحدهما ، وتوسعت في تخريج أحاديث غيرهما ، وبينت درجة كل حديث ( وأي خير في حديث مخلوط صحيحه بواهيه ، وأنت لا تفليه ، ولا تبحث عن ناقليه ) (٥) .

ثالثاً : تتبع آراء علماء الأمصار وبعض الصحابة والتابعين في مشروعية الجمع بين الصلاتين وبينت التضارب الواقع فيها ، وحاوت أن أقف على منشأ ذلك ، حسب الطاقة والوسع .

(٤) اقتباس من كلام الشافعي في الرسالة ، فقرة رقم (٣٩) ، تحقيق احمد شاكر .

(٥) بيان زغل العلم : للذهبي ص ٦ .

رابعاً : حاولت أن أقف على سبب اختلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع وعلى سبب اختلافهم في بعض حكماته ، وذلک عن طريق التتبع والتأمل في الأدلة .

خامسأً : اقتصرت في كتابي هذا على أحكام الجمع بين الصالاتين في الحضر بعد المطر وبيّنت كثيراً من الفروع الدقيقة التي تتعلق به ، وعرجت على الأعذار الأخرى المبيحة له في الحضر وبيّنت رجحان مشروعية للحاجة والعذر ، ورددت على من نقل الإجماع على عدم جوازه في الحضر إلا للمطر ، ورددت أيضاً على من جوّزه مطلقاً دون أي عذر أو قيد .

سادساً : هذا ، ولم أنشأ أن أجعل كتابي هذا على منهاج مذهب واحد ، فأحمل الناس على اتباعه ولكنني قارنت بين المذاهب في جميع فرعيات أحكام الجمع بين الصالاتين ورحم الله الشاطبي إذ يقول :

( إن تعوييد الطالب على أن لا يطليع إلا على مذهب واحد ربما يكسبه ذلك نفورة أو إنكاراً لكل مذهب غير مذهبه ، ما دام لم يطليع على أدله ، فيورثه ذلك حزاوة في الاعتقاد في فضل أئمّة أجمع الناس على فضليهم ، وتقديمهم في الدين ، وخبرتهم بمقاصد الشرع وفهم أغراضه ) (٦) .

\* \* \*

وقد كتب في هذا الموضوع جماعة من الأقدمين وبعض المحدثين ، فكتب فيه من الأقدمين :

١ - الشيخ تقى الدين علي بن عبد الكافى السبكى (المتوفى سنة ٧٥٦هـ) وخصه في منع الجمع في الحضر ، كما قال ابنه تاج الدين أبوالنصر عبد الوهاب فى التوضيح على التصحيح (١/٣٢) مخطوط . وانظر كشف الظنون (١٠١/٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١٥/٦) .

٢ - الشيخ أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (المتوفى سنة ٨٣٠هـ) وخصه في مشروعية جمع التقديم وسماه بـ (الدليل القويم على صحة جمع التقديم) كما في كشف الظنون (١/٧٦١) . وطرح التشريب (١٢٩/٣) ولحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ ص ٢٨٧ .

(٦) نقلًا عن ما لا يجوز الغلاف فيه بين المسلمين ص ٩٣ .

٣ - محمد بن علي الشوكاني ( المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ) وخصه في منع الجمع في الحضر وأسماء بـ ( تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ) كما في نيل الأوطار ( ٣٦٨/٣ ) والبدر الطالع ( ٢٢٠/٢ ) وإيضاح المكنون ( ٢٩١/١ ) وأحال إليه دون أن يذكر اسمه في السيل العjarar ( ١٩٤/١ ) .

٤ - وجع محمد بن أحمد بن عبد الهادي ( المتوفى سنة ٧٤٤هـ ) أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر في جزء كما في الذيل على طبقات العناية ( ٤٣٨/٢ ) .

٥ - أربعون حديثاً في الجمع بين الصلاتين ، لنجم الدين العسكري . مخطوط .

**اما المحدثون ، فقد أفرده بالتصنيف - فما أعلم - سنة :**

**الأول :** أحمد الصديق الغماري ، واسم كتابه ( إزالة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر ) طبع سنة ١٣٦٩هـ ( ٧ ) .

**الثاني :** حامد بن حسن شاكر اليماني ، كتب رسالة تقع في ( ١٦ ) صفحة وأسمها بـ ( قرة العين في الجمع بين الصلاتين ) طبعت في القاهرة سنة ١٣٤٨هـ .

**الثالث :** محمد البيومي أبو ريا : كتب رسالة ماجستير قدمت لكلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر في القصر والجمع وتقع في ( ٦٢ ) صفحة كما في الدليل البيليوغرافي للرسائل الجامعية في مصر / ١ ٨٦٩ .

**الرابع :** محمد محمود أبو حسن : يقدم أيضاً رسالة ماجستير في الجمع والقصر من نفس الجامعة والكلية السابقة وتقع في ( ١٦ ) صفحة كما في الدليل البيليوغرافي للرسائل الجامعية في مصر / ١ ٨٧٠ .

( ٧ ) جاء في معلمة الفقه المالكي ص ٧٩ : « ابن الصديق احمد بن محمد الغماري ( ١٢٨٠هـ - ١٤٠٦م ) : اذلة الوتر برفع الحرج وازالة الخطر عن الجمع بين الصلاتين في السفر والعمر من غير مرض ولا مطر » مخطوط في الخزانة العامة بالبرباط ( ١٨٧٧هـ ) ، ( ٧٣ ) ورقة ، طبع بالقاهرة ١٣٦٩هـ في ( ١٥٥ ) صفحة باسم « اذلة الخطر عن جمع بين الصلاتين في الحضر » رد فيه على خلصة قاضي شفشاون الحسن العماني .

الخامس : عبد اللطيف البغدادي ، واسم كتابه (الجمع بين فريضتين بين ضوء الكتاب والسنة والإجماع) طبع دار إحياء التراث العربي سنة ١٩٧٣ م

السادس : حسين يوسف مكي العاملي ، كتب رسالة أسمها به (الجمع بين الصلاتين) نشرها وقسم لها سليمان اليحفوفي ، طبعت سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م

ولم أقل إلا على الكتابين الآخرين ، وخلاصة رأيهما رأي الشيعة : وهو أن الجمع بين الصلاتين جائز كالتفريق ! وأن التفريق يحصل بفعل النافلة بين الصلاتين !

#### خطة البحث :

وقد قسمت مباحثي هذا إلى ثلاثة فصول ، ويقع كل فصل في ثلاثة مباحث ، بعد أن مهدت له بحديث مختصر عن موقعي الصلاة ، مبيناً منشأ الخلاف بيننا - معاشر أهل السنة - وبين الشيعة في الجمع بين الصلاتين .

وكانت خطتي فيه على النحو التالي :

الفصل الأول : فيه ثلاثة مباحث :

الأول : في تعريف الجمع لغة واصطلاحاً والفرق بين الجمع والضم في اللغة .

الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين وبيان التضارب الواقع فيها .

الثالث : منشأ الخلاف في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين .

وأما الفصل الثاني : فيه ثلاثة مباحث أيضاً :

الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر .

الثاني : الرد على منكريه أو ( إزالة الحظر عن الجمع في الحضر ) .

الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين وحكمه مشروعيته .

وأما الفصل الأخير فيه المباحث التالية :

الأول : شروط الجمع بين الصلاتين .

الثاني : كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن (الرواتب) والوتر .

الثالث : مسائل وفوائد .

وقد كنت تواقاً لأن أتناول مباحث هذه الفصول الثلاثة مبحثاً بالشرح والتحليل والتحقيق والتعليق ، وبيان رأي الفقهاء فيها والراجح منها مع ذكر الأدلة ووجهة الدلالة .

وأرجو الله تعالى أن أكون بما أورده في مبحثي هذا قد أتيت بما يخدم ديننا الحنيف ، وشرعيتنا الغرام ، والمهتمين باحكامها ، العاملين بتعاليمها .

وأسأله سبحانه أن يرزقني فهماً في كتابه ثم في سنة نبيه ، وقوله عملاً يؤدي به عنا حقه ، ويوجب لنا نافلة مزیدة ، إنه سميع مجيب .

\* \* \*

## تمهيد : مواقف الصلاة

جعل الشارع الكريم ، للصلاة أوقاتاً خاصة ، واتخذتها أسباباً لها تجب بدخولها ، وقد ثبت تحديد مواقف الصلوات الخمس بالسنة النبوية ، التي تولت تبيان أول وقت كل صلاة وأخره وانضباط ذلك بالتوقيت الغربي أو الزوالي في أيامنا ، بالمفكريات والثقاويم نتيجة عملية حسابية للتقدير الشرعي .

١ - فوقت الفجر يبدأ من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس ، والفجر فجران : فجر يطلع أولاً مستطلياً ممتدأ من الأفق صاعداً إلى أعلى ، إلى وسط السماء ، وعقبه ظلمة ويسمى بالفجر الكاذب . وفجر مستطير . يطلع بعد ذلك منتشرأً معترضاً بالأفق ، ونواحي السماء ، وهو المسمى بالفجر الصادق ، وهذا مبدأ وقت صلاة الصبح (١) . وتعتبر الفترة الممتدة من طلوع الشمس إلى مبدأ وقت الظهر ، وقتاً مهماً لا فريضة فيه .

٢ - ووقت الظهر من زوال الشمس وميلها عن كبد السماء إلى بلوغ ظل كل شيء مثليه عند أبي حنيفة ومنه عند الأئمة الثلاثة والصاحبين وزفر ، باستثناء في زوال وهو الفضل الموجود عند الإستواء . وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت وقع لكل شخص ظل طويلاً في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع الشمس إلى أن تنتهي إلى وسط السماء ، وهي حال الإستواء ، ويفي جنباً ظل - في غالب البلاد - تم تقليل إلى جهة المغرب ، فيتحول الفضل إلى جهة المشرق وذلك الميل هو الزوال (٢) .

(١) الروض الأربع (ص ٥٢) ومنار المسبيط (٧٠/١) ، وبداية المجتهد (٩٧/١) والدر المختار شرح تنوير الأنصار (٣٥٩/١) وبذائع الصنائع (١٢٢/١) وحسانية العدواني على كتابة الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القزويني (٣٦٠/١) والمذهب (٥٩/١) وحسانية البيجوري على شرح ابن الفزوي على أبي سجاع (١٣٣/١) .

(٢) أسهل المدارك (١٥١-١٥٢) والاقناع (٩٣/١) والمغني (٣٨٢/١) مع الشرح الكبير واختصار الطحاوي رأى الجمهور وهو رواية الحسن عن أبي حبيفة وقال : وبه نأخذ وفي فرق الأحكام : وهو - أي رأى الجمهور - المأخوذ به . وفي البرهان : وهو الأظهو ، لبيان امامته جبريل وهو نص في الباب ، وفي الفيض : وعلىه عمل الناس اليوم وبه يلفي ، انظر البنية في شرح الهداية (٧٩٣/١) واللباب في شرح الكتاب (٥٦/١) ، ورجح البهجهي هذا الرأي بعد عرض مسهب للأدلة ومناقشتها كما في مختصر خلاصيات البهجهي (لوجة ٢٦/ب) مخطوط . وهذا ما رجحه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٥٨/١) وقال عن الرأي الآخر : (وهو فاسد ترده الأحاديث الصحيحة) .

هذا مبدأ وقت الظهر ، فيضاف الظل في ذلك الوقت إلى مثل ظل الشاخص أو مثليه ، فيكون من مجموعهما إنتهاء وقت الظهر . فإذا رمزا إلى ظل الشاخص وقت الزوال بـ (س) وإلى مثل ظل الشاخص أو مثليه بـ (ص) فإن نهاية وقت الظهر = س + ص .

٣ - وقت العصر من بلوغ الظل مثله أو مثليه - على الخلاف المتقدم -  
إلى غروب الشمس .

وتقسم الشافعية وقت العصر هذا إلى ثلاثة أقسام :

أ - وقت اختيار وهو ما بين مصير ظل الشيء مثله ومثليه ،  
وسعي بذلك لاختيار أن لا تؤخر الصلاة عنه ، أو لاختيار  
وقوعها فيه .

ب - وقت جواز ، وهو ما بين مصير ظل الشيء مثليه إلى إصفرار  
الشمس .

ج - وقت كراهة ، وهو من الإصفرار حتى الغروب (٣) .

وقد وافق الحنابلة الشافعية في مذهبهم هذا في رواية ، وفي  
رواية أخرى عنهم أن آخر جواز العصر ما لم تصفر الشمس ، وهو  
قول الحسن بن زياد من الحنفية حكاه عنه قاضي خان ، وقال  
السرخسي : العبرة لتغير القرص عندنا وهو قول الشعبي "رضي الله  
عنه ، وقال النخعي : تغير الضوء ، وقال الأصطخري : إذا صار  
ظل كل شيء مثليه خرج وقت العصر ويائمه بالتأخير بعدها ،  
ويكون قضاء" (٤) .

(٣) حاشية القليوبي على شرح المحتلي على منهاج الطالبين (١٢٣/١) ، وتحفة المحتاج  
بشرح المنهاج (٤١٩/١) .

(٤) البناء في شرح الهدایة (٧٩٨/١) والروض المریع (ص ٥١) والمفرد في الفقه (٢٨/١) .

٤ - ووقت المغرب يبدأ من غروب الشمس بالإجماع ، واختلف في نهايته ، فذهب الحنفية والحنابلة وهو أيضاً رواية عن مالك وهو الصحيح والشافعي في القديم وهو الأظهر إلى أن نهايته مغيب الشفق . وهل الشفق الحمرة أم البياض ؟ يطلق على كليهما لغة ، وقد قال بالأول الصاحبان والأئمة الثلاثة مستدلين بقول ابن عمر : « الشفق الحمرة » (٥) .

وهذا مذهب أبيه عمر بن الخطاب وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم (٦) . وقال الثاني أبو حنيفة ، وهو المروي عن جماعةٍ من الصحابة كالصديق ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم (٧) . وبين الشفقيين تفاوت يقدر بثلاث درجات (٨) . وذهب المالكية في قول لهم والشافعي في الجديد إلى أن نهايته غير ممتدة ، بل مضيقة بحيث تتسع لل موضوع وستر العورة والأذان والإقامة . وصلاة خمس ركعات ، وذلك لأن جبريل أَمَّ النبِيَّ ﷺ في اليومين في وقت واحد (٩) .

---

(٥) أخرجه الدارقطني (٢٦٩/١) وعبد الرزاق في المصنف رقم (٢١٢٢) والبيهقي في السنن (٣٧٣/١) وفي الخلافات كما في مختصره (لوحة ٢٦/ب) مخطوط . وفي المعرفة : (روي هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ، ولا يصح عن النبي ﷺ فيه شيء) ، ورواه ابن عساكر من حدث أبي خراقة وجعله مثلاً لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقال البيهقي في الخلافات : (وروى الشفق الحمرة مروعاً أبو خراقة أَحْمَدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ السَّهْمِيَّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَرَوَى كَذَلِكَ عَنْ عَبْيِقَ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ مَالِكٍ مُسْنَدًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَالصَّحِيفَ مُوقَفٌ) . وصحح وقه في السنن الكبرى (٣٧٣/١) ، وقال الترمذى : روى هذا الحديث مروعاً إلى النبي ﷺ وليس ثباته وصححه موقفاً ، انظر المجموع (٤٢/٣) والبنائية (٨٠٥/١) والتعليق المغني على الدارقطني (٢٦٩-٢٧٠) .

(٦) البنائية في شرح الهدابة (٨٠٤/١-٨٠٥) .

(٧) وبه قال عمر بن عبد العزيز والأوزاعي وزفر والزنبي والخطابي واحتداره المبرد ولعلب رضي الله عنهم ، انظر المرجع السابق .

(٨) حاشية ابن عابدين (٣٧٤/١) والدرجة أربع دقائق .

(٩) المجموع (٣٩/٢٩) ، والقوانين الفقهية (من ٣٤) ودرج جماعة من محققى الشافعية القول القديم منهم : الترمذى وقال : (الاحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم ، وتأويل بعضها متعدٌ فهو الصواب ، ومنهن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالى في الاجياء والبغوي في التهذيب وغيرهم ) انظر روضة الطالبين (١١١/١) .

٥ - ووقت العشاء من غروب الشمس إلى طلوع الفجر عند الجنحية والشافعية وإلى ثلث الليل أو نصفه في قولين لامالكية والحنابلة (١٠) . وقد نص الشافعية على أنَّ الاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل وفي قول نصفه ، وأنها تتجاوز بلا كراهة حتى الفجر الأول . وبكراهة حتى الفجر الثاني (١١) .

وكذلك نص الحنابلة على أنَّ ما بعد ثلث الليل وقت ضرورة (١٢) .

والأصل في هذه المواقف حديث إمامه جبريل عليه السلام المعروف .

أخرج النسائي والترمذى والدارقطنى والحاكم والبيهقي وأحمد من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال : قم فصله ، فصل الظهر حين زالت الشمس ، ثم جاءه العصر فقال : قم فصله ، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله . ثم جاءه المغرب فقال : قم فصله . فصل المغرب حين وجبت (١٣) الشمس ، ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله ، فصل العشاء حين غاب الشمس ، ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله ، فصل الفجر حين برق الفجر أو قال : سطع الفجر ثم جاء من الغد للظهور فقال : قم فصله ، فصل الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر حين صار ظل كل شيء متناسب ، ثم جاءه المغرب وقتاً واحداً لم يزول عنه ، ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال : ثلث الليل ، فصل العشاء ، ثم جاءه حين أسفى جداً ، فقال له : قم فصله ، فصل الفجر تم قال : ما بين هذين وقت .

وأخرجه أبو داود والطحاوى وابن الجارود والدارقطنى والحاكم والبيهقي والترمذى من حديث ابن عباس والنسائي والطحاوى والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبي هريرة وأبو داود والدارقطنى والحاكم والبيهقى من حديث أبي مسعود الأنصاري وفي الباب عن جماعة آخرين من

(١٠) روضة الطالبين (١/١٨٢) والباب في شرح الكتاب (١/٥٧) والمغني (١/٣٩٣) .  
وأسهل المدارك (١/١٥٣) .

(١١) روضة الطالبين (١/١٨٢) .

(١٢) المفرد في الفقه (١/٤٢٨) .

(١٣) وجابت الشمس : إذا غربت كما في جامع الأصول (٥/٢١١) .

الصحابة تراجع في نصب الراية (٢٢٥/١ - ٢٢٧) وتلخيص الحبیر (١٧٣-١٧٤) وراجع اختلاف الروايات التي في الكتب السنّة في جامع الأصول في أحاديث الرسول (٢١٥-٢٠٩/٥) وانظر إرواء الغليل في تخریج أحادیث منار السبیل (٢٦٨-٢٧١) .

وترى المطابقة - تقریباً - بين هذا الحديث وبين تحديد مواعیت الصلوات الخمس فيما ذکرنا لك هو أيضاً ظاهر في تحديد كل وقت أوله وآخره .

ويجب فعل الصلاة جميعها في وقتها المحدد لها ، لقوله تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا » (١٤) . أي فرضأً محدداً بأوقات لا تجوز مجاوزتها ، بل لا بد من أدائها في أوقاتها وقد ورد القرآن هكذا في توقيتها مجملأً ومرجع البيان فيه إلى السنّة كما رأیت .

يقول العلامة الألوسي رحمة الله تعالى عند هذه الآية : ( كتاباً ، أي كتاباً مفروضاً ، موقوتاً : محدد الأوقات ، لا يجوز إخراجها عن وقتها في شيء من الأحوال ) (١٥) .

ويقول صديق حسن خان رحمة الله في تفسيره لهذه الآية ما نصه :

( أي فرضأً محدوداً معيناً ، والكتاب هنا بمعنى المكتوب يعني مؤقتة في أوقات محدودة ، فلا يجوز إخراجها عن أوقاتها على أي حال كان من خوف أو أمن ) . لم قال رحمة الله تعالى : ( والمقصود أن الله افترض على عباده الصلوات وكتبها عليهم في أوقاتها المحدودة ، لا يجوز لأحد أن يأتي بها في غير ذلك الوقت إلا بعد شرعي من نوم أو سهو أو نحوهما ، قال ابن عباس : موقوتاً : مفروضاً ، والموقوت : الواجب فلا بد أن تؤدى في كل وقت حسبما قدر فيه ) (١٦) .

(١٤) سورة النساء ، من الآية (١٠٣) .

(١٥) روح المعانی (١٣٨/٢) .

(١٦) فتح البيان في مقاصد القرآن (٣٥٩/٢) .

قلت : اختلف السلف الصالح في تفسير الموقوت ، فذهب ابن عباس ومجاهد والسدى وابن زيد إلى أن الموقوت يعني المفروض ، وهذا الذي ارتضاه ابن العربي في أحكام القرآن (٤٩٧/١) ، وذهب ابن مسعود وقتادة وزيد بن أسلم وابن قتيبة إلى أن الموقوت يعني الموقت في أوقات معلومة . انظر زاد المسير (١٨٨/٢) .

ويرى الشيعة أن ما ( بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهور والعصر ، ويختص الظهر من أوله بقدر أدائه ، وكذلك العصر من آخره ، وما بينهما من الوقت مشترك ) ، وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ، ويختص من أوله بقدر ثلاث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى منتصف الليل . ويختص العشاء الآخرة من آخر الوقت بقدر أربع ركعات ) (١٧) .

ولهذا فمذهب الشيعة الثابت عنهم هو جواز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء مطلقاً ، يعني سفراً وحضرأً ، لعذر أو لغير عذر ، جمع تقديم أو جمع تأخير وتبعدهم في مذهبهم هذا شبيعتهم في كل عصر ومصر ، ولذا تراهم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم ، لعذر أو لغير عذر ، ولهم على جواز الجمع اشتراك وقت الظهر والعصر ووقت المغرب والعشاء . وأدلة خاصة بجواز الجمع (١٨) .

بينما مذهب أهل السنة على خلاف ذلك ، فلا يجوز للمسلم أن يقدم الصلاة كلها أو بعضها قبل دخول وقتها لأن ذلك من تعدى حدود الله والاستهزاء بآياته ، وتجنب عليه الصلاة إذا دخل وقتها لأن دخول الوقت هو وقت الأمر بها ، حتى عند الفائلين منهم باشتراك الوقت ، فنقل النووي رحمة الله تعالى في المجموع (٢١/٣) عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور والزمي وابن جرير انهم قالوا : إذا صار ظل الشيء مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهور والعصر ثم يتمحض الوقت للعصر ونقل عن مالك قوله : إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر

(١٧) شرائع الإسلام في مسائل العلال والغرام (٦٠/١) (٦١-٦٢) .

(١٨) انظرها في الموجز في الفقه الإسلامي المتأخر ص ٢٦٠ ورسالة الجمع بين الصلاتين لحسين يوسف مكي العاملی ص ٢١-٢٦ ووسائل الشيعة (٣/١٦١-١٦٢) باب ٣١ من أبواب المواقف واقتصر إليها الألوسي في روح المعانی (١٥/١٣٢-١٣٣) .

وأول وقت العصر بالإشتراك ، فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر ، فلما ذكر هذه الأقوال من قول الشيعة <sup>٩</sup> . فلا ريب أن البون شاسع والفرق كبير ، ومذهب الشافعية وبه قال الأوزاعي والشوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد إن آخر وقت الظهر هو إذا صار ظل الشيء مثله غير الظل الذي يكون له عند الزوال وإذا خرج هذا دخل وقت العصر متصلًا به ولا اشتراك بينهما وعلى هذا القول الأدلة الصريحة الصحيحة ومن ذلك حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم أن نبى الله ﷺ قال : (إذا صلیتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صلیتم الظهر فإنه وقت إلى أن تحضر العصر فإذا صلیتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صلیتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صلیتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل ) رواه مسلم من طرق كثيرة وفي بعضها ( وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ) <sup>١٩</sup> .

ويحتاج له أيضًا بحديث أبي موسى الذي قال فيه في صلاة الظهر في اليوم الثاني : ثم آخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بالأمس، ثم قال في آخره : (الوقت ما بين هذين) <sup>٢٠</sup> وهذا نص في أن وقت الظهر لا ينتد وراء ذلك فيلزم منه عدم الاشتراك ويحتاج بحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وما جاء فيه قوله صلى الله عليه وسلم : (ألا إنه ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى) <sup>٢١</sup> .

ورحم الله الشوكاني فإنه صور لنا حال أهل زمانه وبين الدافع من تقديم الصلاة عن وقتها عند جماعة من الجمالي ، فقال :

( وقد ابتدأ زمننا من بين الأزمنة ، وديارنا من بين ديار أهل الأرض يقوم جهلو الشرع وشاركونا في بعض فروع الفقه ، فوسعوا دائرة

(١٩) انظر صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواعيد الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٤٣٦/١) الأرقام (١٧٤-١٧١) .

(٢٠) أخرجه مسلم - كتاب المساجد ومواعيد الصلاة : باب أوقات الصلوات الخمس (٤٢٩/١) رقم (١٧٨) .

(٢١) سيأتي تغريجه . وانظر في الرد على الشيعة وبقولهم باشتراك الأوقات للصلوات حکما القرآن للجصاص (٢٧١/٢) .

الأوقات وس夙غوا للعامة أن يصلوا في غير أوقات الصلاة ، فظنوا أن فعل الصلاة في غير أوقاتها شعبة من شعب التشبيح وخصلة من خصال المحبة لأهل البيت فضلوا وأضلوا وأهل البيت رحمهم الله براء من هذه القالة مصونون من القول بشيء منها ) .

وقال أيضاً رحمة الله تعالى :

( ولقد صارت الجماعات الآن تقام في جوامع صناع للعصر بعد الفراغ من صلاة الظهر وللعشاء في وقت المغرب ، وصار غالب العوام لا يصلي الظهر والعصر إلا عند إصفار الشمس فيها لله وللمسلمين من هذه الفوارق في الدين ) (٢٢) .

فالقاعدة العامة عند أهل السنة أن "تصلي كل صلاة في وقتها المخصوص لها دون تقديم أو تأخير إلا لسبب من الأسباب المذكورة في كتب الفقه .

\* \* \*

---

(٢٢) المسيل البرار المتندق على حدائق الإزهار (١٨٥/١) .

## الفصل الأول

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف الجمع لغة واصطلاحاً
- المبحث الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصالاتين وبيان التضارب الواقع فيها
- المبحث الثالث : منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصالاتين



## المبحث الأول

### تعريف الجمع بين الصالاتين لغة واصطلاحاً

١ - تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين النضم :

الجمع : خلاف التفرق ، جمعت الشيء أجمعه جمعاً إذا ضممت بعضه إلى بعض ، واجتمع القوم إجتماعاً لفرح أو خصومة ، وأجمعت على الأمر إجماعاً إذا عزمت عليه ، وأجمعت الشيء إذا افتته من مواضع شتى<sup>(١)</sup> .

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة<sup>(٢)</sup> :

( جمع : الجيم والميم والعين أصل واحد ، يدل على تضامن الشيء ، يقال جمعت الشيء جمعاً . والجماع : الأشابة من قبائل شتى ) .

ثم قال رحمة الله تعالى :

( الجامع : الآنان أول ما تحمل ، وقدر جماع وجامعة ، وهي العظيمة ، والجمع : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، يقال : ما أكثر الجمع في أرضبني فلان لتخيل خرج من النوى ) ثم قال : ( ويقال : فلة مجمعة : يجتمع الناس فيها ولا يتفرقون خوف الضلال ، والجواجم : الأغلال . والجماع من البهائم وغيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء ) .

وجاء في لسان العرب<sup>(٣)</sup> :

( جمع : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً ، وجمعه وأجمعه ، فاجتمع واجتمع وهي مضارعة وكذلك تجمع واستجمع .

والمجموع : الذي جمع من ههنا وهنها ، وإن لم يجمع كالشيء الواحد ، واستجمع السيل : اجتمع من كل موضع ، والجمع : أن تجمع شيئاً إلى شيء ، لإجماع : أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً ، وسميت الجمعة بالجمعة ، لأن الله تعالى جمع فيه خلق آدم ، وقال أقوام : إنما سمي الجمعة في الإسلام وذلك لاجتماعهم في المسجد ، وقيل غير ذلك ) .

(١) جمهورة اللغة ١٠٣/٢ ( مادة : جموع ) .

(٢) م ١ ص ٤٧٩-٤٨٠ ( مادة : جموع ) .

(٣) م ٨ ص ٥٣-٦٠ ( مادة : جموع ) .

ولم يخرج ما جاء في القاموس المحيط (١٤/٣) والمصباح المنير (ص ١٣٢) وختار الصحاح (ص ١١٠) ، ومفردات الراغب (ص ٩٧-٩٦) .  
عما سبق .

وبالذكر جدير أنَّ أبا هلال العسكري فرق بين الضم والجمع ،  
فقال رحمة الله تعالى :

( الضم : جمع أشياء كثيرة وخلافه البث : وهو تفريق أشياء  
كثيرة ، ولهذا يقال : أضمامه من كتب لأنها أجزاء كثيرة ثم تشر حتى  
استعمل في الشيئين فصاعداً ) ثم قال : ( ويجوز أن يقال إن ضم الشيء  
إلى الشيء هو أن يلزمه به ، ولهذا يقال : ضمته إلى صدري .  
والجمع لا يقتضي ذلك ) (٤) .

### ب - تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح :

#### ١ - عند الجمهور :

هو أن يجمع المصلي بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الظهر ،  
بأن يصلى العصر مع الظهر قبل حلول وقت العصر أو يجمع بينهما  
تأخيراً ، بأن يؤخر الظهر حتى يخرج وقته ويصليه مع العصر في وقت  
العصر ومثل الظهر والعصر المغرب والعشاء ، فيجمع بينهما تقديمًا  
وتأخيراً (٥) .

وعرفه الأستاذ محمد أبو ذهرة رحمة الله تعالى بقوله :

( الجمع بين الصلاتين هو صلاة صلاتين يتعاقب وقتاهما في يوم  
واحد في وقت صلاة واحدة ، وإعتبار ذلك أداء لا قضاء ، وهو  
قسمان : جمع تقديم ، وجمع تأخير ، فجمع التقديم أن تصلى صلاتان  
في وقت أولاهما ، وجمع التأخير الصلاة في وقت آخرهما ) (٦) .

(٤) الفروق في اللغة (ص ١٣٨) .

(٥) الفقه على المذاهب الأربعة (٤٨٣/١) .

(٦) الإمام مالك ، حياته وفقهه (ص ١٠٤) .

وهذا المعنى هو الذي ينصرف إليه الجمع عند إطلاقه .

ويسمى هذا الجمع بـ ( جمع الوقت ) لوقوع المجموعتين في وقت واحد ، قال ابن دقيق العيد : وأطلق عليه بعض الفقهاء ( جمع المقارنة )<sup>(٧)</sup> ويطلق عليه الإباضية ( القرآن )<sup>(٨)</sup> .

### ٣ - عند الجنفية :

الجمع عندهم هو تأخير الأولى إلى قبيل آخر وقتها ، وعند الفراغ منها يدخل وقت الثانية فتصلى فيه<sup>(٩)</sup> .

ويسمى هذا الجمع بـ ( جم الفعل ) و ( جم المواصلة ) لوقوع أحدهما عقب الآخر و ( الجم الصوري ) و ( الجم المعنوي ) لأن فعل الأولى في آخر وقتها والأخرى في أول وقتها ليس بجمع في الحقيقة ، لأن كل صلاة مفعولة في وقتها المضروب لها ، فهو جم في الصورة<sup>(١٠)</sup> .

جاء في الإختيار لتعليق المختار<sup>(١١)</sup> :

( ويحوز الجمع فعلاً لا وقتاً ، وتفسيره أنه يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويقدم العصر في أول وقتها ) .

ويقول شمس الأئمة السريسي رحمه الله تعالى :

( وتأويل الأخبار أن الجمع بينهما فعلاً لا وقتاً وبه نقول ، وبيان الجمع فعلاً أن يؤخر المغرب إلى آخر الوقت ثم يصليهما في آخر الوقت والعتساع في أول الوقت فيكون جاماً بينهما فعلاً )<sup>(١٢)</sup> .

\* \* \*

(٧) احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام (٩٨/٢) .

(٨) النيل وشطاه العليل (٣٨٩/٢) .

(٩) حاشية الطحاوي على هرافي الفلاح ص ١٣٨ .

(١٠) الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة (٧٤/١) واحکام الاحکام شرح عمدة الاحکام (٩٨/٢) وعمدة القاری شرح صحيح البخاری (٥٥/٧) .

(١١) (٤٢-٤١/١) .

(١٢) المبسط (١٤٩/١) بتصرف .

## المبحث الثاني

### تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصالاتين

أجمع العلماء على مشروعية الجمع بين الصالاتين ، الظهر والغدر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء ليلة النحر بمزدلفة . وحکى الإجماع غير واحدٍ من العلماء مثل : ابن المنذر وابن قدامة والنوروي وابن رشد والبهوتی والبغوی والقرطبی والسرخسی وابن جری وابن عبد البصر وابن حزم وابن تیمیة وغيرهم كثیر جداً .

انظر مثلاً الإجماع لابن المنذر ص ۳۸ وكشاف القناع (۲/۳) وببداية المجتهد (۱/۱۷۰) ، وشرح السنة (۷/۱۵۵) وتفصیر القرطبی (۲/۴۲۱) والقوارین الفقیہة ص ۵۷ ومراتب الإجماع ص ۵۲ ، والتمهید لما في الموطأ من المعانی والاسانید (۹/۲۶۰) ، ومجموع فتاوى شیخ الاسلام ابن تیمیة (۲۲/۸۵) ، وانظر الاحادیث في صحیح البخاری: کتاب الحج ، باب الجمع بين الصالاتین بعرفة مع فتح الباری (۳/۵۱۳) وصحیح مسلم : کتاب الحج ، باب حجۃ النبی ﷺ مع شرح النوری (۸/۱۷۰) وسنن أبي داود : کتاب المذاکر : باب صفة حجۃ النبی ﷺ مع عون المعبود (۲/۱۲۲) ، والترمذی : کتاب الحج ، باب ما جاع في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة مع تحفۃ الأحوذی (۳/۶۲۹) ، والنمسائی : مواقيت الصلاة ، بباب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة (۱/۲۱۹) ، والموطأ : في الحج ، بباب صلاة المزدلفة ، مع شرح الزرقانی (۲/۳۵۹) ومسند الإمام أحمد مع الفتح الربانی (۲/۱۸۴) وسنن الدارمی (۲/۵۷-۵۸) وابن ماجة : کتاب المذاکر : باب الجمع بين الصالاتین بجمع (۲/۱۰۰۵) وانظر جامع الأصول (۵/۷۱۹) ونصب الرایة (۳/۵۹ و ۶۸) ، واستدل عليه بعضهم بالقرآن الكريم ، انظر أحكام القرآن للجصاص (۱/۳۱۳) وأحكام القرآن لابن العربي (۱/۱۳۸) ، والإکلیل في استنباط التنزیل ص ۴۸ .

ثم اختلفوا في مشروعية الجمع فيما عدا ذلك ، فمنهم من أجزاء الجمع بعد السفر والمطر ومنهم من منعه في الحضر ، ومنهم من أجزاءه مطلقاً ، ومنهم من منعه مطلقاً ، ونستطيع أن نقسم مذاهب العلماء إلى قسمين رئيسيين ويندرج تحت كل قسم مذهبان على النحو التالي :

## القسم الأول : المانعون للجمع بين الصلاتين :

ونستطيع أن نقسم المانعين إلى :

- أ - المانعين للجمع مطلقاً .
- ب - المانعين للجمع في الحضر .

### أ - المانعون للجمع مطلقاً :

وهذا مذهب أبي حنيفة وصاحبيه ، فهم ينعون الجمع بين الصلاتين فلا يجوز الجمع عندهم لا حضرا ولا سفرا ، لا لطرير ولا لمرض ، لا لطين ولا لخوف في كل ذلك وغير ذلك من الأعذار لا يجوز الجمع عندهم إلا في عرفة ومزدلفة (١) .

وذكر التوسي عن الصالحين - أبا يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى - خالفا أبا حنيفة رحمة الله تعالى ورده عليه غير واحد من الحنفية وهم أعلم بمنهذب الصالحين منه (٢) . وقد صرخ محمد بن الحسن الشيباني بمنع الجمع ونقله عن أبي حنيفة ولم يعلق عليه (٣) . فقال رحمة الله : ( قال أبو حنيفة رحمة الله : من أراد أن يجمع بين الصلاتين بطرير أو سفر أو غيره ، فليؤخر الأولى منها حتى تكون في آخر وقتها ويعجل الثانية حتى يصليها في أول وقتها فيجتمع بينهما فيكون كل واحد منها في وقتها ، ولا ينبغي أن يجمع بين صلاتين في وقت صلاة واحدة إلا الظهر والعصر جمياً ، فانهما يجتمعان في وقت الظهر لوقوف الناس بعرفة وصلاة المغرب والعشاء ليلة جمع (٤) لأن النبي ﷺ قال للذى سأله عن الصلاة : الصلاة أمامك ، فاما غيرها من الصلوات فليس ينبغي أن تجتمع في وقت واحد ) (٥) .

وأخذ أبو حنيفة هذا الرأي عن إبراهيم النخعي وحكاه عن أصحاب

عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(١) شرح فتح القدير (٤٦٨/٢-٤٧٠) .

(٢) فتح الباري (٥٨٠/٢) وعمدة الفادي (٧/١٥٠) وبذل المجهود (٦/٣٨٣) .

(٣) وقال في الموطا بروايتها ص ٨٢ : ( لا نجمع بين الصلاتين في وقت واحد ) واستثنى جمع عرفة ومزدلفة .

(٤) جمع : بفتح العجم هي المزدلفة ومن اسمائها المشعر العرام ايضا انظر مشارق الانوار (١/١٥٣) .

(٥) الحجة على أهل المدينة (١/١٥٩-١٦٤) .

روى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨/٢) عن إبراهيم النخعي قال :  
كان الأسود وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر ، فيصلون  
المغرب لوقتها ثم يكتثرون ساعة تم يصلون العشاء .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه أيضاً (٤٥٩/٢) وابن سعد في  
الطبقات (٧١/٦) عن إبراهيم : أن الأسود كان ينزل لوقت الصلاة  
في السفر ولو على حجر .

ورواه القاضي أبو يوسف عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن  
الأسود أنه كان إذا حضرت الصلاة وهو متوجه إلى مكانه أناخ ولو على  
حجر (٦) .

وأخذه الأسود عن عبدالله بن مسعود ، قال محمد بن الحسن  
الشيباني : أخبرنا سلام ابن سليم الحنفي عن أبي أسحاق السبئي عن  
عبد الرحمن بن الأسود عن علقة بن قيس والأسود بن يزيد قالا :  
كان عبدالله بن مسعود يقول : لا جمع بين الصالاتين إلا بعرفة الظهر  
والعصر (٧) .

قال ولبي الله الدهلوi محدث الهند في (حججة الله البالغة) (٨) :

( وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة ، وكان حفظه لهم  
لقضايا عمر ول الحديث أبي هريرة وكان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة  
« عبدالله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأصحابهما » فإذا تكلما  
ـ أي سعيد وإبراهيم ـ بشيء ولم ينسبه إلى أحد فإنه في الأكثر  
منسوب إلى أحد من السلف صريحاً أو آياماً ونحو ذلك ، فاجتمع عليهما  
فقهاء بذلكما ، وأخذوا عنهما وعلقاً وخرجوه عليه ، والله أعلم ) .

(٦) الآثار (ص ٣٠) ورواه عبد الرزاق في المصنف (٥٥٢/٢) عن الشوربي عن حماد عن الأسود .

(٧) العجيبة على أهل المدينة ١٦٥/١ وانظر بدل المجهود ٢٨٣/٦ وفيه ( إن ابن شداد  
في دلائل الأحكام ذكر هذا القول عن ابن عمر رضي الله عنهما ) ثلث : ويوجد من  
دلائل الأحكام نسخة مخطوطة بعكتبة الأزهر رواق المغاربة رقم خاص (١٣٣٢) وعام  
(٩٣٤١) حديث ، ويفتر في ثلاثة أجزاء ، وكلها في مجلد واحد ، بحالة جيدة ،  
مسطرتها (٣١) سطراً . وقال الناسخ : إنه وقع الفراغ من جمع الكتاب يوم الخميس ،  
الثالث والعشر بن من جمادى الأولى سنة ثمانين عشرة وستمائة ، علمًا بأن وفاة المؤلف  
كانت سنة (١٣٣٢) .

(٨) (١/١١٥) وانظر لزاماً قواعد في علوم الحديث للتهاونى ص ١٣٣ وما بعده ، وما تمس  
إليه الحاجة أن يطالع سنن ابن ماجة (ص ١٤) طبعة الهند .

وقال في موضع آخر :

( وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألمهم بذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزوه إلا ما شاء الله وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبها ، دقيق النظر في وجوه التخريجات ، مقبلاً على الفروع أتم إقبال ) .

وهذا القول سـ منع الجمع الا بعرفة ومزدلفة – ذكره ابن شداد في كتابه ( دلائل الأحكام ) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (٩) .

ونسب ابن عابدين هذا القول للسيدة عائشة رضي الله عنها فقال :

( وقد أنكرت عائشة على من يقول بالجمع في وقت واحد ) (١٠) .

وذهب الى هذا الرأي الحسن البصري وابن سيرين في أحد قوله (١١) .

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٩/٢) أنهما قالا : ما نعلم من السنة الجمع بين الصالاتين في حضر ولا سفر إلا بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بجمع .

وقيل كرهه الحسن ومكحول (١٢) ويراد من الكراهة التحرير كما هو معروف في مذهب السلف الصالح على ما بسطه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣٩/١) وقد صرخ بهذا صاحب التلويع كما حكاه عنه العيني في عمدة القاري (١٥٠/٧) والسمهارنفورى في بذل المجهود (٨٣/٦) . وحکى ابن قدامة في المغني (١١٢/٢) هذا رواية عن ابن العاصم واختياره ، وجاء في المنتقى شرح موطا الإمام مالك للبابي (٢٥٧/١) : ( وقد روى ابن القاسم في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة ) وزاد صاحب التلويع نسبة إلى عمرو بن دينار والثوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد وجابر بن زيد ) (١٣) .

(٩) عمدة القاري (٥٦٧/٣) وبذل المجهود (٢٨٣/٦) وشرح السنة (١٩٦/٤) .  
(١٠) حاشية ابن عابدين (٣٨٢/١) .

(١١) انظر طرح التشریب (١٢٧/٣) وشرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/١) ومعالم السنن (٢٦٣/١) .

(١٢) وفتح الباري (٥٨٠/٢) ومعلم السنن (٢٦٣/١) .

(١٣) انظر : بذل المجهود (٢٨٣/٦) وأوجز المسالك (٧١/٣) وعمدة القاري (١٥٠/٧) .

## تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وبعض فقهاء الأمصار :

وقد تضاربت الأقوال في مذهب كل من سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن سيرين وابن القاسم والتوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله تعالى ، ولم أقف على نصوص فيها التصریح بمذهب السيدة عائشة رضي الله عنها وجابر بن زید وعمرو بن دینار ، وكان ابن عابدين حکی هذا القول عن السيدة عائشة رضوان الله عليها لما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٧/٢) وأحمد في مسنده (٦/١٣٥) والطحاوی في شرح معانی الآثار (١/٦٤) . وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١/١٧٨) كلام عن مغيرة بن زياد الموصلي عن عطاء عن عائشة :

( ان النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر )

فظاهر هذا الحديث بلفظه المذكور أن السيدة عائشة تقول بالجمع الصوری في السفر . وهذا موافق لمذهب الحنفیة ، فنقل ابن عابدين لازم قولها (١٤) . أما تصریحه بإنكارها على من يقول بالجمع فلم أقف عليه في المراجع الحدیثیة والتاریخیة التي بين يدي ، ولم یذكره الزرکشی في الإجابة لإیراد ما استدركته عائشة على الصحابة .

بل روی عبد الرزاق في المصنف (٢/٥٥١) عن إبراهیم بن محمد عن محمد بن المکدر عن أم ذرۃ – مولاۃ عائشة – عن عائشة أنها كانت تأمر النساء بالجمع بين الصلاتین في السفر فکأنها رضي الله تری الجمع بين الصلاتین في الوقت لا بالفعل على المتبدار من ظاهر هذه الروایة .

واما نسبته إلى جابر بن زید وعمرو بن دینار فما خود – على أغلب ظنی – من ظن جابر بن زید – أبي الشعثاء – وعمرو بن دینار من بعده في الزيادة التي عند البیهقی في السنن الکبری (٣/٦٧) ومسلم في الصحيح (٢/١٥٢) وغيرهما : قلت ( عمرو بن دینار ) : يا آبا الشعثاء أظننه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ، قال ( جابر بن زید ) : وأنا أظن ذلك .

(١٤) علی فرض صحته عنها وفيه المغيرة بن زياد ( ضعیف ) علی اختلاف فيه ، انظر میزان الاعتدال (٤/١٦٠) ومجمع الزوائد (٢/١٥٩) وعبدة القاری (٧/١٤٩) .

هذا منشأ حكاية المنع عن عائشة وجابر بن زيد وعمرو بن دينار  
رضي الله عنهم .

وأما بيان التضارب في النقل عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر رضي الله عنهم فقد ذكرنا أن ابن شداد حتى عنهم المنع في دلائل الأحكام وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (١٥) : عند حديثه عن الجمع بين الصالاتين في السفر : أن الإمام أحمد بن حنبل قال : روينا الجمع بين الصالاتين في السفر عن . . . وذكر جماعة منهم : سعد وابن عمر رضي الله عنهم (١٦) .

وحكى صاحب التلويح المنع عن ابن سيرين وذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢٤/٢) أن مذهبه - أي ابن سيرين - جواز الجمع مطلقاً بشرط لا يتخذ خلقاً وعادة وتابعه عليه الشوكاني في نيل الأوطار (٣٦٤/٣) وصرح صاحب البحر الزخار (١٦٩/٢) أن له قولين ، ولم أقف على المتأخر منهم - وحكى - أي صاحب التلويح - المنع أيضاً عن الثوري وعمر بن عبد العزيز وسالم والليث بن سعد رحمهم الله تعالى ، أما الثوري فالمnocول عنه جواز الجمع مطلقاً في السفر ، أعني تقديماً وتأخيراً ، سواء كان السير مجدداً أم لا (١٧) ولم أر له نصاً في الجمع في الحضر ، والذي في الموطأ (٢٩٥/١) مع شرح الزرقاني وفي المدونة الكبرى (١١٢/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢) عن سالم جواز الجمع بعد السفر ، ونقله عنه البغوي في شرح السنة (١٩٥/٤) ، فقال رحمة الله تعالى :

( اختلف أهل العلم في الجمع في السفر بين الظاهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت إدحاهما ، فذهب كثير من أهل العلم إلى جوازه وهو قول . . . وذكر سالم بن عبد الله ) وانظر معالم السنن (٢٦٣/١) .

(١٥) (٢/١ - ٦٨/١) وانظر مختصر خلافيات البيهقي (٧٧٢/١) وفيه : روينا . . . دون : (قال أَحْمَدُ) وانظر السنن الكبرى (١٥٩/٣) وما بعدها والمغني لابن قدامة مع الشرح الكبير (١١٢/٢) .

(١٦) وتبين لي منشأ حكاية المنع عن سعد وهو المتقدم عن السيدة عائشة رضي الله عنها يظهر ذلك من مصنف ابن أبي شيبة ٤٥٧/٢ ومصنف عبد الرزاق ٥٤٩/٢ .

(١٧) انظر مثلاً نيل الأوطار (٢٦١/٣) وأوجز المسالك (٧١/٣) .

والمشهور عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى جواز الجمع حتى في المطر ، انظر المجموع (٤/٣٨٤) ومعالم السنن (١/٢٦٤) وفتاوي ابن تيمية (٢٤/٨٢) وما بعدها ، بل ذكر الخطابي في معالم السنن (١/٢٦٥) انه - أي عمر بن عبد العزيز - أجاز للممطور أن يجمع في الطين وفي حالة الظلمة .

ولعل مستند صاحب التلويح ما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٥٨-٤٥٩) والسيوطى في الالاء المصنوعة (٢/٢٤-٢٣) قال حفص بن غياث عن أبي عبدالله قال : جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز (لا تجمعوا بين الصالاتين إلا من عذر) والعذر كما قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى في سنن حرملة يكون بالسفر والمطر ، فيزول التعارض المنقول عنه إن ثبت الكتاب المزعوم ، وما أظنّه يثبت لأنّ حفص بن غياث مجهول كما قال الحافظ في لسان الميزان (٢/٣٣٠) .

والقول بأن مذهب الليث بن سعد في الجمع بين الصالاتين 'مدحوب الحنفية أي المنع المطلق للجمع غير دقيق على إطلاقه . وذلك :

أ - لأنّ نص رسالة الليث إلى الإمام مالك في منع الجمع بعد المطر (١٨) والأدلة التي ساقها فيها لا تدل إلا على ذلك وتفيد بفهمها جواز الجمع في السفر .

ب - وهذا ما صرّح به ابن حزم في المحل (٣/١٧٢) فذكر أنّ الليث أنكر الجمع في غير السفر .

ج - والمشهور والمنقول عن الليث جواز الجمع بعد السفر ، كما قال غير واحد (١٩) والأقوال المشهورة هي التي يعتمد عليها ويرد ما عدّها ، إلا إذا قام الدليل المكذب للمشهور بما لا يقل عنه قوّة .

(١٨) انظر نص الرسالة كاملاً في اعلام المؤquin (٣/٨٣) وانظر من ٤٠ و ١٠٥ من هذا البحث.

(١٩) انظر طرح الترتيب (٣/١٣٦) ، ونيل الاوطار (٣/٢١٣) والليث بن سعد فقيه مصر لاحمد خليل/ص ١٣٥ .

وأما ابن القاسم فقد روى عنه في المجموعة ما يقرب من قول أبي حنيفة ، وذكر الباقي رحمة الله تعالى في المتنقى (٢٥٧/١) بعد نقله لما روى عنه في المجموعة أنه قال أيضًا : ( من جمْع بين المغرب والعشاء في الحضر لغير مرض أعاد العشاء أبدًا ) ، فقول ابن القاسم هذا يفيد بفهمه أن مذهبة جواز الجمع في الحضر لعذر المرض - وهذا المتنقول عن المالكية - وأنه ينفع في الحضر من غير عذر .

قال الشيخ أبو محمد معقبا على مقوله ابن القاسم - على ما ذكره الباقي في المتنقى (٢٥٧/١) - يرى إن كان صلاتها قبل مغيب الشفق، أي إن كان الجمع في الفعل فجائز ولا يعید .

وذكر المواق رحمة الله تعالى في التاج والإكليل (٢٠) : إن ابن القاسم قال من سمع عبد الوهاب له : ( إني لاكره الجمع بين الصالاتين في السفر وهو أخف عندي للنساء ) فمقولته تدل على أنه يرى مشروعية الجمع بين الصالاتين للمرأة ، ومقولته هذه مثل قوله في المدونة : ( وخففه في المرأة لمشقة النزول عليها لكل صلاة مع حاجتها إلى الإستئثار ) فتكون الكراهة في حق الذي لم يجد به السير .

ونقل الباقي عنه - أي ابن القاسم - إنه قال في العتبية في الجمع بين الصالاتين للخوف من العدو : ( لم اسمعه لأحد ، ولو فعله لم أر به بأساً ) وقد كان يقول قبل ذلك لا يجمع بينهما بعذر الخوف من العدو (٢١) .

وعلى كل حال فقول ابن القاسم فيه دلالة واضحة على جواز الجمع في السفر وجوازه في الحضر وللخوف من العدو ، فain قوله من مقوله علماء الحنفية ؟ فبلا شك وبلا ريب إن مذهبهم - رحمهم الله تعالى - يختلف عن رأي ابن القاسم ، والله تعالى أعلم .

(٢٠) (١٥٣/٢) بهامش مواهب الجليل وفيه أيضًا أن ابن القاسم قال بالجمع الصودي فلم يلعنه مجموع على ما ذكرنا .

(٢١) المتنقى (٢٥٦/١) .

## نسبة المنع للجمع بين الصالاتين للإمام البخاري وتحقيق ذلك :

ونسب القول بنع الجمجم بين الصالاتين مطلقاً للإمام البخاري رحمة الله تعالى ، وذلك لأنَّه ترجم في جامعه في كتاب مواقيت الصلاة : باب تأخير الظهر إلى العصر (٢٢) .

جاء في عمدة القاري (٣٠/٥) : « أي هذا باب في بيان تأخير صلاة الظهر إلى أول وقت العصر والمراد أنه لما فرغ من صلاة الظهر دخل وقت صلاة العصر وليس المراد أنه جمع بينهما في وقت واحد » .

ونسب هذا القول للبخاري الكشميري رحمة الله تعالى فقال : « وإن أمثال هذه الألفاظ تشعر بأنه اختار في الجمع مسلك الحنفية ، ولذا عبر بتأخير واحد إلى آخر » (٢٣) .

وقال محقق الحجة على أهل المدينة السيد مهدي حسن الكيلاني : « وقد مال الإمام البخاري إلى ما قلنا - أي المنع المطلق للجمع - يظهر ذلك من تأمل في تبويبه » (٢٤) .

ولكن لا يسلم بهذه الدعوى وبهذا القول ، فالصحيح - في نظرنا - ما ذكره ولِي الله الدهلوi في شرح تراجم أبواب البخاري (ص ٥٧-٥٨) (إن غرض البخاري من عقد هذا الباب الإشارة إلى توجيه الحديث وصرفه عن الظاهر ، أعني جمعه عليه الصلاة والسلام من غير عذر في الحضر ، بأنه كان فعله ذلك جمعاً في الصورة بتأخير الظهر إلى وقت العصر ، وأدانها في آخر جزء من وقتها متصلة بأول وقت العصر) .

ويؤيد هذه ترجمة ولِي الله الدهلوi في السفر بين المغرب والعشاء ، فاستعمل الإمام البخاري هذه الترجمة إشارة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء في السفر .

(٢٢) انظر صحيح البخاري (٢/٢٣) مع فتح الباري .

(٢٣) فيض الباري (٢/١١٧) .

(٢٤) انظر التعليق على الحجة على أهل المدينة (١/٦١) .

قال الحافظ ابن حجر : « وكانه - أي البخاري - رأى جواز الجمع  
بالسفر ، سواء كان سائراً أم لا ، وسواء كان سيره محدداً أم لا » (٢٥) .

ومثل باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيع الشمس فيه ابن عباس عن النبي ﷺ ، ففي هذه الترجمة إشارة إلى مشروعية جمع التأخير عند البخاري ولكنه يختص بن ارتحل قبل أن يدخل وقت الظهر كما قال ابن حجر في فتح الباري (٥٨٢/٢) .

وقيل : أشار البخاري في ترجمة ( باب تأثير الظهر إلى العصر ) إلى إنبات القول بإشتراك الوقتين ولا نسلم ذلك لأن من تأثير الظهر إلى العصر لا يفهم ذلك ولا يستلزم (٢٦) .

ويؤيد ما قاله ولی الله الدهلوی رحمه الله تعالیٰ من أن مذهب البخاري : الجمع الصوري من غير عذر في الحضر ، أن الجمع بالمطر لا يكون إلا بالتقديم عند جمهور الذاهبين إليه - الشافعية والمالكية - فكيف تحصل المطابقة بين الحديث والترجمة بالتأخير (٢٧) . فتأمل . ومن هذا تبين لنا الفرق بين مذهب الحنفية وبين ما ذهب إليه البخاري رحمه الله تعالیٰ .

**ب - المانعون للجمع في الحضر :**

وذهب جماعة من أهل العلم إلى منع الجمع في الحضر ، قال الإمام الترمذى رحمة الله تعالى : ( والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن لا يجمم بين الصالاتين إلا في السفر أو بعرفة ) (٤٨) .

وهذا مذهب ابن حزم رحمة الله تعالى ، قال في المثلث : (١٧١-١٧٢)

<sup>٢٥</sup> فتح الباري (٢/٥٨٠)، وانظر شرح الكرمانى على البخارى (٦/١٧٣).

<sup>٢٦</sup>) انظر عمدة القاري (٣٠/٥).

<sup>٤٧</sup> انظر ارشاد الساری (٤٩١/١) و سرح الكرماني (٤/١٩٢).

٢٨) جامع الترمذی (٣٥٧/١)

( وأما في غير السفر فلا سبيل البة إلى وجود خبر فيه الجمع بتقاديم العصر إلى وقت الظهر ولا بتأخير الظهر إلى أن يكتب لها في وقت العصر ولا بتأخير المغرب إلى أن يكتب لها بعد غروب الشفق ، ولا بتقاديم العتمة إلى قبل غروب الشفق ، فإذا لا سبيل إلى هذا ، فمن قطع بهذه الصفة على تلك الأخبار التي فيها الجمع فقد أقدم على الكذب ومخالفة السنن الثابتة ) . ويقول رحمة الله تعالى أيضاً : ( ونحن نرى الجمع بين الظهر والعصر ثم بين المغرب والعشاء أبداً بلا ضرورة ولا عذر ولا مخالفة للسنن لكن بأن يؤخر الظهر كما فعل رسول الله ﷺ إلى آخر وقتها فيبتدا في وقتها ، ويسلم منها ، وقد دخل وقت العصر فيؤذن للعصر ويقام وتصلى في وقتها وتؤخر المغرب ، كذلك إلى آخر وقتها فيكتب لها في وقتها ويسلم منها ، وقد دخل وقت العشاء فيؤذن لها ويقام وتصلى العشاء في وقتها فقد صح بهذا العمل موافقة الأحاديث كلها ، وموافقة يقين الحق في أن تؤدي كل صلاة في وقتها ، والله الحمد ) .

وإلى هذا الرأي ذهب الليث بن سعد رحمة الله تعالى فجماع في رسالته إلى الإمام مالك رحمة الله تعالى : ( وقد عرفت أيضاً عيب إنكاري إياه - أي على ابن شهاب وهو من القائلين بشرعية الجمع في الحضر بعد المطر - أن يجمع أحد من أجناد المسلمين بين الصلاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله عز وجل ) <sup>(٢٩)</sup> .

والظاهر أن هذا مذهب الأوزاعي ، فنقل الخطابي في معالم السنن (١) / (٢٦٥) وعن أصحاب الرأي إنَّ المطرور يصلبي كل صلاة في وقتها ، ونقل غيره عنه أنه يقول إنَّ الجمع في السفر يختصُّ بن له عذر أي يشترط الجمع في حق من يجده به السير <sup>(٣٠)</sup> . وهو اختيار تقى الدين السبكي فنقل عنه ابنه تاج الدين المنع فقال رحمة الله : ( والبحر الوالد يمنع الجمع بالمطر مطلقاً وله فيه تصنيف مستقل ، أعني : في منع الجمع بالمطر ، أما جوازه بالسفر فهو متوسط بين الشافعي وأبي حنيفة ) <sup>(٣١)</sup> .

(٢٩) انظر نص الرسالة كاملاً في المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سليمان الفسوسي (٦٨٧/١) وأخذها عنه ابن القيم واوردتها في كتابه القم اعلام المؤمنين (٨٣/٤) وأشار إليها الفاضي عياض في ترتيب المدارك (٤٤-٤٣/٣) .

(٣٠) انظر ارشاد الساري (٣٠٠/٢) ونيل الاوطار (٢٦١/٣) وفتوى الإمام الأوزاعي ، رساله دكتوراه لعبدالله محمد الجبوري (١/٣٥٥) وحکى ابن قدامة في المغني (٢/٢٧٤) عنه جواز الجمع لاجل المطر .

(٣١) التوضيح على التصحیح (١/٢٢) مخطوط .

وهذا اختيار الشوكاني رحمة الله تعالى فقال : ( أما الجماع للمسافر فقد ثبت بالأحاديث الكثيرة ، وذكر بعضها ) ثم قال مانعاً للجماع في الحضر : ( وأما الجماع للمريض والخائف وفي المطر فلم يرد في ذلك دليل يخصه إلا ما يفهم من قول الرواية لحديث الجمع بالمدينة فإنهم قالوا « من غير خسوف ولا سفر ولا مطر » وقد استدلوا على جواز الجمع لهم بقياسهم على المسافر وليس بقياس صحيح ولو كان صحيحاً لجواز لهم قصر الصلاة ) ( ٣٢ ) .

وقد أفرد الشوكاني منع الجمع في الحضر برسالة مستقلة، اسمها بـ ( تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ) .

وذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين الدكتور نور الدين العتر في كتابه دراسات تطبيقية في الحديث النبوى ( ٣٣ ) .

\* \* \*

### القسم الثاني - المجizzون للجمع بين الصلاتين :

وينقسم المجizzون للجمع إلى فريقين أيضاً :

#### ١ - المجizzون للجمع بين الصلاتين مطلقاً :

وهذا مذهب الشيعة الإمامية ، يقول عبد اللطيف البغدادي في الجمع بين الصلاتين على ضوء الكتاب والسنّة والإجماع :

( وأما مذهب أهل البيت ، وهم الأئمة الأثنى عشر من آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، فمذهبهم الثابت عنهم بصرامة ووضوح هو جواز الجمع بين الصلاتين : الظهر والعصر والمغرب والعشاء مطلقاً يعني سفراً وحضرأً لعذر أو لغير عذر ، جمع تقديم أو جمع تأخير ) .

ويقول أيضاً :

( وتبعدهم في مذهبهم هذا شيعتهم في كل عصر ومصر ولذا تراهم يجمعون غالباً بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في سفرهم وحضرهم لعذر أو لغير عذر ) ( ٣٤ ) .

( ٣٢ ) السيل العبار المتدقق على حدائق الإزهار ( ١٩٣ / ١ ) .

( ٣٣ ) ص ( ٥٤ - ٥٥ ) .

( ٣٤ ) ص ( ١٦ - ١٨ ) .

وجاء في رسالة الجمع بين الصالاتين لحسين يوسف مكي العاملي<sup>(٣٥)</sup>  
ما يلي :

( والروايات الواردة عن أهل البيت في هذا الموضوع كثيرة جداً  
وكلها تدل على أنَّ عمل النبي ﷺ قوله وعمل أهل البيت تبعاً له ،  
وقولهم كان على عدم وجوب التفريق ، وكان على جواز الجمع وعليه  
سار علماء الشيعة وعامتهم بلا شبهة ولا ارتياح ، تبعاً للنبي ﷺ  
والاثنة ، فجواز الجمع عند الشيعة قد قامت عليه الأدلة فلا إشكال فيه ) .

ويقول في موضع آخر :

( إنَّ الجمع عندنا - أصحاب المذهب البجعري - جائز في الحضر  
مطلقاً ، بلا شرط ولا قيد ولا عذر ) (٣٦) .

وذهب إلى هذا الرأي بعض علماء الإباضية<sup>(٣٧)</sup> ، وحكى الشوكاني  
أنَّ جماعة من العلماء ذهبوا إلى جواز الجمع مطلقاً بشرط الا يتتخذ  
ذلك خلقاً وعادة<sup>(٣٨)</sup> .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري<sup>(٣٩)</sup> :

( ومن قال به ابن سيرين وربيعة وأشہب وابن المنذر والفال الكبير  
وحکاہ الخطابی عن جماعة من أصحاب الحديث ) والذی فی معالم السنن  
٢٦٥/١ : )

( وكان ابن المنذر يقول به ويحکیه عن غير واحدٍ من أصحاب  
الحادیث وسمعت أبا بکر القفال يحکیه عن أبي اسحاق المروزی ) .  
وحکاہ غيره عن غيرهم ونسبة في المغني (٢/١٢١). إلى شبرمة أيضاً .

وقد رواه صاحب البحر الزخار (٢/١٦٩) عن الإمامية والمتوكل على  
الله أحمد بن سليمان والمهدی أحمد بن الحسن .

٣٥) ص (٢٦) .  
٣٦) ص (٤١) .

٣٧) القول المعتبر في احکام صلاة السفر (٤١/٢) .

٣٨) نيل الأوطار (٣/٢٦٤) .

٣٩) م ٢ ص ٢٤ .

ورواه ابن مظفر في البيان عن علي رضي الله عنه وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله ، وقال الشوكاني معقباً عليهما : ( ولا أدرى ما صحة ذلك ، فإنَّ الذي وجدها في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك ) (٤٠) .

### ب - المجازيون للجمع بين الصنفين للعذر :

وهذا مذهب سائر الأئمة وجمهور العلماء ، فقد أجازوه في غير المكانين المذكورين - أعني عرفة ومزدلفة - لعذر شرعي على اختلاف بينهم في الأعذار المبيحة للجمع على التحويل التالي :

#### ١ - السفر :

ذهب جماعة كبيرة من الفقهاء إلى مشروعية الجمع بعذر السفر ولم يخالف إلا الحنفية ومن حدا حدودهم في منع الجمع على الإطلاق ، وقد قدمنا أسماعهم وتبعنا الأقوال المتضاربة عنهم حسب الوسع والطاقة ، والله الحمد والمنة \*

وأختلفوا في شروط السفر المبيحة للجمع ، فمنهم من اشترط :

#### ٢ - الجد في السير :

فمذهب المالكية جواز الجمع بين الظهرين والعشرين بسبب السفر ويختص بيـن يـحدـ في السـيرـ وكـذاـ قـالـ الـلـيثـ بـنـ سـعـدـ وـالـأـوزـاعـيـ (٤١) .

وهـذاـ الرـأـيـ هوـ المشـهـورـ عـنـ الإـمـامـ مـالـكـ كـمـاـ قـالـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ (٤٢) .

(٤٠) نيل الأوطار (٣٦٥/٣) \*

(٤١) المدونة الكبرى (١١١/١) ونيل الأوطار (٢١٣/٣) وبدل الجهود في حل أبي داود (٢٨٣/٦) \*

(٤٢) المراجع السابقة ، ويدو من أقوال الآئمة المالكين المتأخرین ان الجمع يجوز مطلقاً \*

ففي حاشية الدسوقي (٣٣٩/١) : « جواز الجمع مطلقاً ، سواء جد في السير أم لا ، كان جده لا دراً أم لا بل قطع المسافة ، والذي حتى تشهيه هو الإمام ابن رشد » \*

وذهب سائر الأئمة إلى مشروعية الجمع في السفر لقطع الطريق خاصة دون اشتراط الجد في السير فيه . وهذا مذهب الشافعية والحنابلة والظاهريّة وابن حبيب وابن الماجشون من المالكية (٤٣) .

وقال الزرقاني في شرحه للموطا (١/٢٩٥) : ( ولماك رواية أخرى مشهورة في جواز الجمع في السفر وإن لم يجده به السير ) . واحتراطه الجد في السير لجواز الجمع في السفر رواية ابن القاسم عن مالك ورأي ابن القاسم أيضا ، وقال بعضهم : إن ذلك - أعني زيادة اشتراط الجد في السير - من زيادة أشهب \*

وأصل أشهب يأبه على ما ستسمع من كلامه وعلى ما حكاه عنه صاحب المقدمات وابن بطال في شرح البخاري وابن حارث في كتاب الاتفاق والاختلاف ، ذلك أنه يجيز جمع الصالاتين المشتركتي الوقت من غير خوف ولا سفر ولا مرض على مقتضى حديث ابن عباس الآتي ذكره (٤٤) .

وذكر الباقي عنه انه قال : ( أحبُّ إلَيْكُمْ أَنْ لا يَجْمِعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالظَّرِفِ فِي سَفَرٍ وَلَا بَحْرٍ إِلَّا بِعِرْفٍ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَسْافِرْ فِي جَمْعِهَا مَا لَيْسَ لِلْمُقِيمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ بِهِ السَّيْرُ وَلَهُ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ مِنْ الرَّخْصَةِ مَا لَيْسَ لَهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ بِهِ ، وَلِلْمُقِيمِ أَيْضًا فِي ذَلِكَ رَخْصَةٌ ، وَإِنْ كَانَ الْفَضْلُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّ لَهُ الرَّخْصَةَ لَأَنَّهُ صَلَّى فِي أَحَدِ الْوَقْتَيْنِ الَّذِيْنِ وَقَتَّ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ) (٤٥) .

فإذا كان أصله أن لا يشترط السفر ولا وجود العذر فكيف يشترط جداً في السير ؟ ومن هنا تعلم قيمة ما في الجوهر وكلام ابن الحاجب ، إذ ينسبان ذلك لأشهب ولكن الذي في كلام الجوهر على معنى المواجهة المشهور ، لا على معنى المخالفة كما يقتضيه كلام ابن الحاجب ، فكلام الجوهر أشبهه من هذا الوجه وأصل نسبة هذا لأشهب والله أعلم إنما هو شيء وقع في كلام المازري ، ونسخه كثيرة الخلاف جداً ولم أر ذلك لغيره من تقادم (٤٦) .

(٤٣) المنشق شرح الموطا (١/٢٥٥) والنتائج والأكليل (٢/١٥٣) وعارضته الأحوذى (٣/٢٩) وعمدة القاري (٧/١٥٠) والمحلى (٤/٣٦٤) وكشف القناع (٢/٣) .

(٤٤) المعيار المعرّب (١/١٥٤) .

(٤٥) المنشق شرح الموطا (١/٢٥٣) .

(٤٦) المعيار المعرّب (١/١٥٤) .

ب - واقتصر الشافعية في المعتمد من مذهبهم أن يكون السفر مما يجوز فيه القصر ، فلا يجوز الجمع عندهم في السفر القصير .

هذا ما اختاره الشيرازي في المذهب (١١١/١) وذكر في التنبيه ص ٤١ قولين ولم يرجح . ورجح النووي في تصحيح التنبيه ص ٢٠ «مخطوط» وفي الأصول والضوابط ص ٤٥٠ ، وفي شرحه لصحيح مسلم (٢١٢/٥) المنع في الجمع في السفر القصير (٤٧) ، ووافقه الأسنوي في تذكرة التنبيه في تصحيح التنبيه (ل٣/ب) مخطوط ، ولم يشترط المالكية والظاهريه هذا الشرط (٤٨) .

ج - واختلفوا في نوع السفر الذي يجوز فيه الجمع ، فمنهم من قال : هو سفر القربة كالحج والعمر وهو ظاهر رواية ابن القاسم ، ومنهم من قال : هو السفر المباح دون سفر العصبية وهو قوله الشافعي وظاهر رواية المدائين عن مالك (٤٩) .

والمقصود عن العناية عدم جواز الجمع إلا في سفر يبيح القصر ويشترطون في السفر المبيح للقصر أن يكون مباحاً وطويلاً (٥٠) .

وظهر كلام ابن حزم في مسألة قصر الصلاة يأبى اشتراط هذا الشرط للجمع إذ أنه لم يتعرّض للخلاف في نوع السفر عند حديثه عن الجمع بين الصلاتين وإنما تعرّض له عند حديثه عن مسألة القصر (٥١) . ونقل رحمة الله تعالى عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وطاوس وإبراهيم التيمي عدم جواز القصر إلا في سفر القربة (٥٢) .

وقد علمت مذهب ابن مسعود في الجمع بين الصلاتين .

(٤٧) وصح النع أبو زرعة العراقي في طرح التثريب (١٢٩/٣) ولم يذكر غيره البيضاوي في الغابة القصوى في دراسة المقوى (٣٣١/١) .

(٤٨) وانظر كلاماً جائعاً مفيداً في جواز الجمع بين الصلاتين في السفر القصير في المعيار العربي (٢٠٤/١) والمعلى (٣٦٤/٤) .

(٤٩) بداية المجتهد (١٧٣/١) والمذهب (١١١ و ١٠٩/١) .

(٥٠) الروض المربى ص ٩٩ - ١٠٠ ومنار السبيل (١/١٣٤ و ١٣٦) والمعرد في اللقى (١٢٩/١ و ١٣٤/١) وهو الصحيح من المذهب كما قال المرداوى في الانصاف (٣٣٤/٢) .

(٥١) المعلى (٣٦٤/٤) مسألة رقم (٥١٢) .

(٥٢) المعلى (٣٦٨/٤) .

وأما مذهب طاووس فذكر عبد الرزاق بسنده إلى طاووس : قالت له امرأة أنَّ كريياً ليحملني على أن أجمع بين الصالاتين فقال : لا يضرك أما ترين أنَّ الناس يجمعون بين الصالاتين صلاة الهاجرة وصلاة العصر بعرفة وصلاة المغرب والعشاء بجمع<sup>(٥٣)</sup> ، فظاهر جوابه عدم اشتراط القرية في السفر المبيح للجمع ، ولم أقف على رأي للتيمي في الجمع بين الصالاتين .

د - ويشترط المالكية في السفر المبيح للجمع أن يكون في البر لا في البحر ، قصراً للرخصة على موردها<sup>(٥٤)</sup> .

## ٢ - المطر والثلج والبرد :

فالمالكية يجيزون للمقيم جمع التقديم بين العشاءين فقط في المسجد بسبب المطر الغزير - على القول المشهور - وهو الذي يحمل أواسط الناس على تعطية الرأس وسواء كان واقعاً أو متوقعاً ويمكن علم ذلك بالقرينة ، ومثل المطر الثلوج والبرد<sup>(٥٥)</sup> .

والمعتمد عند الشافعية مشروعية جمع التقديم بين الظهرين والعشاءين في المسجد بسبب المطر الذي يبلُّ الشياب ، ولا يجمع لأجل ما لا يبلُّها منه ، ويجمع لأجل الثلوج إن كان يبلُّ ثيابه وإلا لا يجمع ويشرطون ومعهم أبو ثور قيام المطر وقت افتتاح الصالاتين المجموعتين<sup>(٥٦)</sup> ومذهبهم القديم جواز الجمع بعدن المطر تقديمًا وتأخيراً<sup>(٥٧)</sup> . والحنابلة يجيزون الجمع بين العشاءين خاصة بسبب الثلوج والجليد والبرد والمطر<sup>(٥٨)</sup> .

## ٣ - الوحل :

والطين - والمراد به الوحل ، بفتح الحاء ، وتسكيتها لغة رديئة كما في القاموس<sup>(٦٥/٤)</sup> - سبب للجمع باتفاقِ عند المالكية بشرط اقترانه بالظلمة والمقصود بها ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة فلا يجمع لذلك .

<sup>(٥٣)</sup> مصنف عبد الرزاق (٥٠/٢) وسنده : عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة قال : جاءت امرأة إلى طاووس ٠٠٠ الح .

<sup>(٥٤)</sup> شرح منح الجليل (١/٣٥٠) والشرح الصغير (١/٩٠) .

<sup>(٥٥)</sup> الناج والأكليل (٢/١٥٤) واسهل المدارك (١/٣٣٤) والشهر الداني ص ١٩٠ .

<sup>(٥٦)</sup> روضة الطالبين (١/٣٩٩) وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ رسالة ماجستير لسعدي حسين علي جبر .

<sup>(٥٧)</sup> روح المعاني (١/١٣٣) وزاد المحتاج (١/٣١١) ومعرفة السنن والآثار (٢/٦٩-ب) مخطوط .

<sup>(٥٨)</sup> المغني (٢/٢٧٤) والفروع (٢/٦٨) .

ولا يجمع للظلمة وحدها ولا للطين وحده ، أما الظلمة فاتفق أهل المذهب على أنه لا يجمع بها وحدها وأما الطين فقد صرخ القرافي بشهورية القول بعدم الجمع وعليه اقتصر صاحب المختصر وهو المعتمد في المذهب<sup>(٥٩)</sup> .

وهو – أي الوحل – سبب للجمع عند الحنابلة ولم يشترطوا اقترانه بالظلمة ويخصونه بالعشائرين كالجمع في المطر<sup>(٦٠)</sup> . ولم يرس الشافعية وأبو ثور الجمع بسبب الوحل<sup>(٦١)</sup> .

#### ٤ - المرض :

وهو سبب لجمع التقديم بين الظهرين والعشائرين إذا خاف حصول دوخة تقنع من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الثانية ، عند المالكية<sup>(٦٢)</sup> ، ويجيز الحنابلة للمريض الجمع بين الصالاتين وبما في ذلك المرضع والمستحاضنة والمعدور والعاجز عن الطهارة لكل صلاة ولوه الأرفق به من تقديم أو تأخير<sup>(٦٣)</sup> . ولم يرس الشافعي للمريض أن يجمع بين الصالاتين ورأى اسحاق له ذلك<sup>(٦٤)</sup> .

#### ٥ - العذر وال حاجة :

وذهب جماعة من الفقهاء أنَّ العذر المبيح للجمع لا ينحصر في سفر ولا مطر ولا حمل ولا مرض بل يعمها وسائل الأعذار ، كثيرها وقليلها وأضعفها ، أعلىها وأدنىها كحاجة بيت أو ورود قادم أو ضيف فضلاً عن شغل شاغل يخاف فيه على البعض فوت الصلاة ، وهذا مذهب الإباضية فالمnocول عنهم جوازُ القرآن – وهو الجمع – لأنَّ عذر من الأعذار التي تشق إيقاع كل صلاة بوقتها وإن مال خاف الضمان أو لم يخف ، وكمال

<sup>(٥٩)</sup> أسهل المدارك (٢٣٥/١) والتاج والأكليل (١٥٦/٢) وحاشية العبداوي (٢٩٥/١) والشمر الداني (ص ١٩٠) .

<sup>(٦٠)</sup> الانصاف في معرفة الراجح من الغلاف (٣٣٨/٢) وشرح ثلاثيات المسند (١٩٨/٢) .

<sup>(٦١)</sup> الام (٩٦/١) وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ .

<sup>(٦٢)</sup> المتنقى شرح الموطأ (٢٥٤/١) وحاشية العبداوي (٣٠٠/١) والشمر الداني ص ١٩٠ .

<sup>(٦٣)</sup> تصحيح الفروع (٧١-٦٩/٢) والانصاف في معرفة الراجح من الغلاف (٣٤٠/٢) .

<sup>(٦٤)</sup> جامع الترمذ (٣٥٧/١) .

غيره وأما تلف النفس أو بعضها فاعظم ، ودخل اتصال النجس وعدم إدراك صلاتين كل بوقتها في العذر ، وقد يدخلان في المرض لأن " اتصال النجس وانتقاض الوضوء لا يلحق كل صلة لوقتها كالمرض ومن ذلك اتصال الرعاف ويجوز لمن خفي عنه الوقت لغيم لا يدرى به الوقت وهذا هو الصحيح في مذهبهم (٦٥) .

وقال الإمام ابن تيمية رحمة الله تعالى : ( وأوسع المذاهب في الجمع بين الصلاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه يجوز للحرج والشغل ) وقيّد هذا الشغل بكلام القاضي أبي يعلى فقال رحمة الله : ( قال القاضي أبو يعلى وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة والجماعة جاز له ذلك ) ( ٦٦ ) .

وهذا مذهب جماعة من الأئمة ، ذكر الشوكاني عنهم جواز الجمع مطلقاً بشرط ألا يتَّخذ ذلك خلقاً وعادة ( ٦٧ ) وعن التحقيق يكون مذهبهم المنقول عنهم جوازه للمحاجة لمن لا يتخذه عادة .

قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم ( ٦٨ ) :

( وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للمحاجة لمن لا يتخذه عادة وهو قول ابن سيرين وأشهد من أصحاب مالك وحكام الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي عن أبي اسحاق الروزوي عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ) .

قلت : وعلمت الخلاف في قول ابن سيرين وقرأت رأي أشهد في اشتراك الوقت بين الصلاتين فوضع رأيه تحت ( المجيزين للجمع مطلقاً ) أولى من ذكره هاهنَا وقرن رأيه مع من ذكرهم الإمام النووي رحمة الله تعالى لا يسلم من مقال ، فتنبه .

\* \* \*

(٦٥) شرح النيل وشفاء العليل (٣٩٠/٢) والقول المعتبر في احکام صلاة السفر (٣٩/٢) .

(٦٦) مجموع الفتاوى - ابن تيمية (٢٨/٢٤) .

(٦٧) نيل الأوطار (٣٦٤/٣) .

(٦٨) شرح صحيح مسلم (٢١٩/٥) .

## بيان تضارب الأقوال في مذهب بعض الأئمة وتحقيق ذلك :

- ١ - لم تضطرب الأقوال في مذهب أبي حنيفة وهو عدم جواز الجمع إلا في عرفة ومزدلفة ونسب بعضهم خطأ إلى الصاحبين - أبي يوسف ومحمد - مخالفة شيخهما أبي حنيفة وقد أسمعناك قول الإمام محمد ابن الحسن الشيباني من كتابه الحجة على أهل المدينة إذ أنه نقل المتن وارتضاه ، وعلمت أيضاً ردود الحنفية على من أدعى ذلك .
- ٢ - وقع اضطراب شديد غير مستساغ في مذهب المالكية فنسب إليهم تارة منع جمع التقديم ونارة أخرى منع جمع التأخير - وهذا في السفر - أما في الحضر فذكر بعضهم أن المالكية لا يجيزون الجمع في الحضر إلا في مسجد النبي ﷺ ونقل آخرون أن مذهب المالكية جواز الجمع مطلقاً دون أي قيد أو شرط ، هذه الاضطرابات نسبت لمذهب المالكية ولخصتها لك على وجه الإجمال .

وإليكها على وجه التفصيل :

قال العلامة الكسميري رحمة الله تعالى : ( وقد صرخ المالكية أنَّ  
الجمع في التأخير فعلٌ ) - أي صوري - فقط ، وفي التقديم وقتٍ ) (٦٩) .  
وذكر الشوكاني وغيره رواية عن مالك جواز جمع التأخير دون التقديم ) (٧٠) .

وهذا القولان - كما لا يخفى عليك - متناقضان ، وحاصل  
مجموعهما عدم مشروعية الجمع مطلقاً أو مشروعته تقييماً ونأخيراً ،  
وال الأول لم يقل به الإمام مالك قطعاً وإنما لزم أن يذكر الإمام محمد  
ابن الحسن هذه المسألة في الحجة على أهل المدينة ، والثاني رواية أهل  
المدينة عن مالك كما قال ابن رشد في بداية المجتهد ) (١٧٢/١) .

وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك : ( لا يجمع بين صلاتين ليلة  
المطر إلا في مسجد النبي ﷺ لفضلِه ) .

(٦٩) فيض الباري شرح صحيح البخاري (٤٠٠/٢) .

(٧٠) نيل الأوطار (٣٦٢/٣) وارشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣٠٠/٢) .

وذكر صاحب دراسات الليثي في الأسوة الحسنة بالحبيب <sup>عليه السلام</sup> أن مذهب الإمام مالك جواز الجمع مطلقاً فقال رحمة الله تعالى : ( وعندى أن مالكا رحمة الله تعالى أخذ بحديث الجمع هذا من غير عذر وحاجة ، حيث قال بالاشتراك في وقت الظهر والعصر وفي وقت المغرب والعشاء فان لفظ الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء أو لفظة آخر الظهر صلى الله عليه وسلم فصلاهما في وقت العصر مثلاً لا يدل على ازيد مما قاله رحمة الله تعالى ومعنى الإشتراك في مذهبة هو أنه قال : يدخل وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ولا يذهب وقت الظهر بل يتزوج الوقتان إلى غروب الشمس فوقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله وقت مختار ، ووقت الأداء آخره إذا بقي إلى غروب الشمس قدر أربع ركعات ، تم قال رحمة الله : ( وقال - أي الإمام مالك - يتدبر وقت المغرب ثم بعد ذلك يشترك والعشاء ، فوقت الإختيار عنده في المغرب وقت واحد ويتسنى إلى وقت العشاء ووقت الأداء باق إلى أن يبقى من الليل قبل طلوع الفجر قدر أربع ركعات ) (٧١) .

قلت : ومنشأ هذا القول رواية ابن وهب وغيره عن مالك أنه قال : ( إن الظهر والعصر آخر وقتها إلى غروب الشمس ) (٧٢) ، وهذا محمول على أصحاب الضرورات والأعذار .

قال ابن عبد البر رحمة الله تعالى بعد ذكره لرواية ابن وهب ما نصه :

( وهذا عندنا أيضاً على أصحاب الضرورات لأن رسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> جمع بين الصلاتين في السفر في وقت إحداهما لضرورة السفر ، فكل ضرورة وعذر فكذلك ) (٧٣) . ونقل أيضاً عن مالك رحمة الله تعالى ما يؤيد هذا التوجيه فقال : ( وقال مالك : من ألمي عليه في وقت صلاة

(٧١) دراسات الليثي في الأسوة الحسنة بالحبيب لامين السندي من ٢٨٧ ، الدراسة السابعة وانظر مثلاً سهوة أيضاً في نسبة هذا القول للإمام مالك في ذب ذبابات الدراسات عن المذاهب الاربعة المتناسبات (١٦/١) .

(٧٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣) ٣٧٧/٣ .

(٧٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣) ٢٧٧/٣ وانظر (٧٨/٨) .

فلم يفق حتى ذهب وقتها ظهراً كانت أو عصراً قال : والظهر والعصر وقتها في هذا إلى مغيب الشمس فلا إعادة عليه ، قال : وكذلك المغرب والعشاء وقتها الليل كله ) (٧٤) \*

وعلى هذا التوجيه يتضح عدم صحة قول صاحب الدراسات أنَّ مالكَ أخذ بحديث الجمع هذا من غير عنده حاجة \*

أما رواية زياد بن عبد الرحمن عن مالك : لا يجمع إلا في مسجد النبي ﷺ وعللوا اختصاص ذلك بالفضل وإنه ليس هناك مسجد غيره ينتابه الناس على بعد ، فهذه الرواية شاذة عنه كما قال الشيخ علیش في سرح منح الجليل (٢٥٢/١) والباركفوری في تحفة الأحوذی (٥٦٢/١) \*

وأما قول الكشميري رحمة الله تعالى إنَّ مذهب الإمام مالك منسروعيه الجمع الوقتي في التقديم دون التأخير فلا يستقيم مع المشهور عنه ، نعم جاء في المدونة الكبرى : ( قال مالك : فأحب ما فيه أليَّ أن يجمع بين الظهر والعصر في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر يجعل الظهر في آخر وقتها والعصر في أول وقتها إلا أن يرتحل بعد الزوال فلا أرى بأساساً أن يجمع بينهما تلك الساعة في المنهل – وهو المنزل الذي في المفاوز على طريق السفر – قبل أن يرتحل والمغرب والعشاء في آخر وقت المغرب قبل أن يغيب الشفق و يصليها فإذا غاب الشفق صلى العشاء ولم يذكر في المغرب والعشاء مثل ما ذكر في الظهر والعصر عند الرحيل من المنهل ) (٧٥) \*

ومثله في رسالة ابن أبي زيد القىروانى : ( وإذا جدَّ السير بالمسافر فله أن يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك المغرب والعشاء وإذا ارتحت في وقت الصلاة الأولى جمع حينئذ ) وعلق العدوى على ( ٠٠٠ ) يجمع بين الصلاتين في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر ) بقوله : ( هذا جمع صوري لا حقيقي هو الذي تقدم فيه إحدى الصلاتين عن وقتها المعروف أو تؤخر عنه وهذا

(٧٤) المرجع السابق (٣/٢٨٤) \*

(٧٥) المدونة الكبرى (١/١١١-١١٢) والمناهل هي المنازل التي في المفاوز على طريق السفر كما قال المواق في الناج والأكيليل (٣/٥٣١) \*

صليلٍتْ فيه كلٌّ صلاةٌ في وقتها ) (٧٦) . ولكن يتنزل هذا الكلام على حالةٍ خاصةٍ كما هو المعروف عند المالكية وهي : إن دخل وقت النهر – أي بزوال الشمس – والمسافر سائرٌ ونوى النزول بعد الغروب ، فيجمع بين الصالاتين جمعاً صورياً فيصلي الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري والمغرب والشاءع له حكم هذا التفصيل مع ملاحظة أنَّ غروب الشمس ينزل منزلة الزوال عند الظهر ، بينما إن نوى المسافر – الذي دخل عليه وقت الظهر وهو سائرٌ – النزول وقت الإضمار أو قبله آخر الظهر وجمعها مع العصر جمعٌ تأخير (٧٧) ، ومن هنا يتضح للبسِ الذي وقع فيه من قول الإمام مالك عدم مشروعية جمع التأخير أو أنه عنده جمع صوري .

والخلاصة إنَّ رواية ابن القاسم عن مالك اختيار حجم التأخير في السفر ورواية أهل المدينة عنه التسوية بين جمع التقديم والتأخير ، والله تعالى أعلم .

٣ – أما الشافعية فالثابت عندهم وعند إمام المذهب رحمة الله تعالى جواز جمع التقديم والتأخير في السفر . روى ابن أبي حاتم الرازبي قال : أخبرنا أبو محمد حدثنا يونس بن الأعلى قال : سالت الشافعى عن الجمع بين الصالاتين في السفر فقال : كيما قدم أو أخر جاز ، إن شاء : جمع في وقت الأولى وإن شاء جمع بينهما في وقت الآخرة (٧٨) .

وقد أشرت إلى الخلاف الواقع في الجمع في السفر هل هو في القصير أم الطويل ؟ وبينت أنَّ الراجح عند الشافعية منع الجمع في السفر القصير ويؤكده أنَّ غير واحدٍ من شراح المنهاج لل النووي قيد قوله وهو يتحدث عن مشروعية الجمع في السفر ( وكذا القصير في قول ) قيد غير واحد هذه المقوله بـ (قديم) أي الجديد من مذهب الشافعية منع الجمع في السفر القصير وعلى خلاف القديم (٧٩) .

(٧٦) حاشية العدوى (١/٣٩٨) وانظر الشمر الداني ص ١٩٣ .

(٧٧) الفقه الإسلامي وأدلته (٢/٣٥٢) واللواء الدواني (١/٣٧٤) .

(٧٨) آداب الشافعى ومناقبه ص ٢٨٢ وراجع المجموع (٤/٣٧٠-٣٧٣) وشرح مسلم (٥/٢١٢)، والستن الكبير (٣/١٥٩) .

(٧٩) زاد المحتاج (١/٣٠٧) ونهاية المحتاج (٢/٢٧٣) .

ويقصر الشافعية جواز الجمع في الحضر على عذر المطر ، كما هو المنقول عنهم ، وقد نصَّ على ذلك الإمام نفسه في الأم (٩٦/١) ونقل غير الشافعية عن الشافعية أقوالاً غير معتمدة في مذهبهم ، فأحببت أن أعرض لها كائفاً النقاب عنها لثلا يقع فيها باحث أو مدرس ، وخصوصاً أنَّ بعض أهل زماننا يأخذون أقوال المذاهب من غير مظانها ، فترى أحدهم ينسب للإمام مالك قوله ويحيطك إلى المجموع وأخر يذكر أنَّ مذهب الإمام الشافعي في سائلة كذا .. وكذا ويرجعك إلى المغني ، فإلى الله المستكى ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

أقول : نسب الجصاص رحمة الله تعالى إلى الشافعي جواز الجمع بعدر المرض . وهذا لم يقل به الشافعي ، والقول المعتمد في المذهب على خلافه ولم يصححه إلا جماعة منهم (٨٠) .

ونسب أبو شعيب الدوكالي للشافعية خصوصية الجمع بعدر المطر بمسجد النبي ﷺ (٨١) ، وعلمت أن هذه رواية "شادة" لزياد بن عبد الملك عن مالك .

٤ - أما الإمام أحمد فالمnocول عنه مشروعية الجمع في الحضر بعدر المطر وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعدر المرض . قال الأثر :

قيل لإبي عبد الله : الجمع بين الظهر والعصر في المطر . قال : لا ما سمعت ، وقال - أي الأثر - قيل لإبي عبد الله : المريض يجمع بين الصلاتين .

قال : إني لأرجو ذلك إذا ضعف (٨٢) والمشهور عنه جواز الجمع في السفر القصير (٨٣) .

\* \* \*

(٨٠) أحكام القرآن للجصاص (٢٧٥/٢) وتتابع الجصاص الكشميري في فيض البساري (٣٥١/٢) في نسبة شروعية الجمع بعدر المرض للشافعي ورأيت هذا القول منسوباً للشافعي في جواهر الفقه (١/٢٧٧) - مخطوطاً ممنهداً على الفتاوى الظهرية لقللها الأصل في النسبة ، هذا وقد نسب بعض الشافعية هذا القول للشافعي سياقى ذكرهم ومناقشتهم .

(٨١) نقل هذا تلميذه عبدالله العراوي عنه في كتاب (المحدث العافظ ابوشعيب الدوكالي) ص ٢١ .

(٨٢) المغني مع الشرح (٢/ ١١٧ و ١٢٠) .

(٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٣٦) .

### المبحث الثالث

## منشأ الخلاف بينهم في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين

منشأ خلاف العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين يعود إلى خمسة أمور (١) :

**الأول :** تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث توقيت الصلاة فمن رأى تخصيص التوقيت بأحاديث الجمع أجازه ومن ذهب إلى عدم التخصيص وتأول الآثار الواردة في الجمع منه .

قال القاضي عياض رحمة الله تعالى :

( وأما الرخصة فالجمع في السفر والمرض والمطر ، فمن نسك بحديث صلاة النبي ﷺ مع جبريل عليه الصلاة والسلام وقد أمه فلم يَرِ الجمع في ذلك ومن خصّه أثبت جواز الجمع في السفر بالأحاديث الواردة فيه وفاس المرض عليه ) (٢) .

**الثاني :** اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة فمن ذهب إلى جواز القياس عليها أجازه ومن رأى عدم جواز القياس عليها منع الجمع فيما عداهما .

وفضيل ابن دقيق العيد في هذا الأمر ، فقال رحمة الله تعالى :

( لا خلاف في جواز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، ومن هنها ينشأ نظر القائسين في مسألة الجمع ، فأصحاب أبي حنيفة يقيسون الجمع المختلف فيه على الجمع الممتنع اتفاقاً ويحتاجون إلى إلغاء الفارق بين محل النزاع ومحل الإجماع وهو الإشتراك الواقع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ، إما مطلقاً أو في حالة العذر وغيرهم يقيس الجواز في محل النزاع على الجواز في محل الإجماع ويحتاج إلى إلغاء الوصف الجامع وهو إقامة النسك ) (٣) .

(١) بداية المجتهد (١٧١/١) والموجز في الفقه الإسلامي المقارن ص ٢٥٧ .

(٢) تحفة الأحوذى (٥٦٢/١) نقلاً عن العمدة .

(٣) أحكام الأحكام (١٠٠/٢) .

قلت : ويؤيد جواز القياس ما خرّجه الإمام مالك عن ابن شهاب أنه سأله بن عبد الله هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر ؟ فقال : نعم ، لا بأس في ذلك ، ألم تر إلى صلاة الناس بعرفة (٤) .

قال المواق في الناج والأكيليل : (فهذا سالم قد نزع بما ذكرنا وهذا أصل صحيح لمن ألممه الله رشدَه ولم تقل به العصبية إلى المعاندة ومعلوم أن الجمع للمسافر رخصة وتوسيعة ) (٥) .

وقال الزرقاني : ( فcas سالم المختلف فيه على المتفق عليه بجامع ان العلة السفر ) (٦) .

وضعف ابن رشد وغيره هذا الرأي ، ففي بداية المجتهد (٧) : ( وهو مذهب سالم بن عبد الله يعني جواز القياس ، ولكن القياس في العبادات يضعف ) .

وإماماً للفائدة أقول : قد 'نقل الخلاف' في جريان القياس في العبادات ، فمنهم من منع مطلقاً لكونها أموراً تعبدية لا مجال للعقل فيها والقياس يعتمد معقولية العلة ، والبعض فصل فمنع في أصول العبادات كون الصلاة خمسة أوقات ، وأجاز القياس في الأمور التي تعرض للعبادات من صحة وفساد ، كقياس صلاة على أخرى في الصحة لوجود ما يوجبها فيها (٨) ولذا جاز القياس في مبطلات الصلاة وفي الجمع بين الصالحين .

وعند التحقيق في جريان القياس في مسألة الجمع بين الصالحين نجد أن العلة مختلفة في الموضعين فإنه إنما جمع بينهما بعرفة لحاجة الناس إلى الإشتغال بالدعاء والتفرغ له إلى غروب الشمس فشرع تقديمها لذلك ، ولما كانت العلة عامة وأصلها للشريعة لحقت بالواجب وأما علة المسافر يعني المشقة التي تلحقه بالنزول لصلاة العصر وهي علة غير عامة ولكنها شائعة وهي الرفق بالإنسان دون التفرغ للشريعة فلوجبت الاباحة (٩) .

(٤) الموطأ (١٤٥/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٠/٢) .

(٥) الناج والأكيليل (١٥٣/٢) .

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (٢٩٥/١) .

(٧) (١٧٢/١) .

(٨) أصول الفقه الإسلامي/بلدران أبي العيينين بلدران/ص ١٩٣ .

(٩) المتنقى شرح الموطأ (٢٥٩/١) .

قال إمام الحرمين : ( ودليله - أي الجمع بين الصلاتين - من حيث المعنى الإستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة . فإن سببه احتياج الحاج لله لاشتغالهم عناسكم وهذا المعنى موجود في كل الأسفار ) (١٠) .

وقال الشوكانى وتبعه صديق حسن خان : وهذا في قياس الجمع في السفر على الجمع في عرفة ومزدلفة ، أما قياس الجمع في الحضر على الجمع في السفر فوهم ، لأن العلة في الأصل هي السفر وهو غير موجود في الفرع ، والا لزم مثله في القصر والفطر (١١) .

ولو أنه ثبت بالنص أو الإجماع عليه خصوصـونـ ( حرج السفر )  
لصحة الجمع لما جاز التفكير في قياس المطر عليه ، لأنّ علة الحكم غير  
متوفـرةـ فيه حيثـنـ ، ولاستقامـ كلامـ الشوكانيـ وصديقـ حـسـنـ خـانـ  
رحمـهـماـ اللهـ تعالىـ والحاصلـ إـنـ للوصفـ المناسبـ درجـاتـ منـ حيثـ الاعتـبارـ  
وـعـدـمـهـ ومنـ هـذـهـ الدرجـاتـ التيـ يـرـقـىـ فيهاـ الوصفـ المناسبـ منـ حيثـ الاعتـبارـ  
أـنـ لاـ يـكـونـ الشـارـعـ قدـ تـرـضـ لـهـ بـواسـطـةـ نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ عـلـ عـلـيـتـهـ  
لـلـحـكـمـ ، ولـكـنـ ثـبـتـ حـكـمـ شـرـعيـ - بـنـصـ أـوـ إـجـمـاعـ - وـعـلـ وـفـقـهـ ، أـيـ  
أـنـ الـجـهـدـ اـطـلـعـ عـلـ حـكـمـ ثـابـتـ بـنـصـ أـوـ إـجـمـاعـ يـتـماـشـيـ وـيـتـلاـعـمـ معـ الـوـصـفـ  
الـمـنـاسـبـ الـذـيـ اـسـتـخـرـجـهـ وـرـآـهـ . وإنـ لمـ يـكـنـ ثـمـةـ أـيـ نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ عـلـ  
عـلـيـةـ الـوـصـفـ لـذـلـكـ الـحـكـمـ ، فـخـرـجـ السـفـرـ الـكـائـنـ لـكـثـرـةـ الـاـشـغـالـ وـخـوـفـ  
الـضـلـالـ مـلـأـتـ لـلـجـمـعـ بـيـنـ الصـلـاتـيـنـ فـيـهـ ، وـقـدـ جـاءـ حـكـمـ الشـارـعـ عـلـ وـفـقـهـ  
وـلـكـنـ بـدـوـنـ نـصـ أـوـ إـجـمـاعـ عـلـ أـنـ"ـ (ـ حـرجـ السـفـرـ )ـ بـخـصـوصـهـ هوـ الـعـلـةـ  
فيـ (ـ صـحـةـ الـجـمـعـ )ـ إـذـ مـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ تـكـوـنـ خـصـوصـيـةـ السـفـرـ لـاـغـيـةـ وـاـنـهـ  
لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الـمـاـطـ ، كـمـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ حـزـعـاـ مـنـ الـعـلـةـ وـاـنـدـ مـقـومـاتـهاـ .

أما جنس (الحرج) بقطع النظر على خصوصية الأنواع التي تحته مؤثر في حكم صحة الجمع بالنصل أو الاجماع لإعتبار الشارع إياه في السفر والحج ، فقد ثبت تأثير جنس الحرج في نوع الحكم وهو : صحة الجمع بين الصالحين وبناءً على ذلك يمكن قياس المطر على السفر في هذا الحكم بحاجم جنس الحرج الموجود في كل منها (١٢) .

☆ ☆ ☆

<sup>١٠</sup>) شرح الزرقاني على الموطأ (٣٩٥/١) :

<sup>١١</sup> التسليط العجراد (١٩٣/١٩٣) وفتیح العلام (١٩٦/١).

(١٢) ضوابط المصالحة في الشريعة الإسلامية رسالة دكتوراه محمد سعيد رمضان البوطي ص ٢٢٨ - ٢٢٩ .

**الثالث** : اختلافهم في تأويل الآثار التي رويت في الجمع والإستدلال منها على جواز الجمع لإنها كلها أفعال وليس أقوالاً . والأفعال يتطرق إليها الاحتمال كثيراً ، أكثر من تطرقه إلى اللفظ .

★ ★ \*

**الرابع** : اختلافهم أيضاً في تصحيح بعض الأحاديث وبلغة بعضهم بعض الأحاديث دون البعض .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : ( وسبب هذا النزاع - أي نزاعهم في الجمع بين الصالاتين - ما بلغهم عن أحاديث الجمع ، فإن أحاديث الجمع قليلة ، فالجمع بعرفة ومزدلفة متفق عليه وهو منقول بالتواتر فلم يتنازعوا فيه ، وأبو حنيفة لم يقل بغيره لحديث ابن مسعود الذي في الصحيح أنه قال : ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة لغير وقتها إلا صلاة الفجر بمزدلفة ، وصلاة المغرب ليلة جمع ) (١٣) . وأراد بقوله : ( في الفجر لغير وقتها ) التي كانت عادته أن يصلحها فيه ، فإنه جاء في الصحيح عن جابر ( أنه صلى الفجر بمزدلفة بعد ان برق الفجر ) .

وهذا متفق عليه بين المسلمين ، أنَّ الفجر لا يصلى حتى يطلع الفجر لا بمزدلفة ولا غيرها لكن بمزدلفة غالباً بها تغليساً شديداً ، وأما أكثر الأئمة فبلغتهم أحاديث في الجمع صحيفحة ك الحديث أنس وابن عباس وابن عمر ومعاذ وكلها في الصحيح ) (١٤) .

★ ★ \*

**الخامس** : اختلافهم أيضاً هل للصلوات أوقات مشتركة ، فمن رأى أن للظهر والعصر وقتاً مشتركاً وللمغرب والعشاء وقت مشترك أجاز الجمع بين الظهرتين والعشائرين جميعاً ، ومن منع اشتراك الأوقات منع الجمع المطلق وجوازه لإعذارٍ تصنّع عليها في مذهبها (١٥) .

★ ★ \*

(١٣) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما . وسيأتي تغريجه .

(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٢٣) .

(١٥) متفقان ابن رشد (١/١١٢) بدليل المدونة وانظر الجمع بين الصالاتين على ضوء الكتاب والسنّة والاجماع ص ٢٩-٣٠ ، والميسوط (١/٥٠) .



## الفصل الثاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين  
في الحضر .

المبحث الثاني : الرد على منكريه ( ازالة الحظر عن  
جواز الجمع في الحضر ) .

المبحث الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين وحكمه  
مشروعية .



## المبحث الأول

### الأدلة على جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر

سبق أن قدمنا ان مذهب جمهور العلماء مشروعية الجمع بين الصالاتين لعذرٍ واختلفوا في الأعذار المبيحة له وفي بعض الشروط التي يجب ان تتحقق فيه وفي وقته وفي وقت وجود العذر واستدلوا على مشروعية الجمع بين الصالاتين في الحضر بما يلي :

أولاً - خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه وشمواهده :

خرج الشيخ اللبناني حفظه الله تعالى خبر ابن عباس وجمع طرقه وروياته في إرواء الغليل (٣٤/٣) حديث رقم (٥٧٩) وأجاد وأفاد في ذلك ، فإنما قاله مع ملاحظة أن "ما بين المعكوفين [ ] من اضافاتي" (١) .

أخرج مالك (١٤٤/٤) عن أبي الزبير المسكي عن سعيد بن جبير عن عبدالله بن عباس أنه قال :

( صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر ) قال مالك : أرى ذلك كان في مطر [ ووافقه على ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها منهم الشافعي ، انظر المجموع (٤/٣٧٨) ومقدمات ابن رشد (١١٢/١) وشرح الزرقاني (١/٢٩٤) ] .

وآخرجه مسلم [ ١/٤٨٩-٤٩٠ ] وأبو عوانة (٢/٥٣-٤٩٠) وأبو داود [ ٢/٦ رقم [ ١٢١٠ ) ، والشافعي ( ١١٨/١ ) وكذا ابن خزيمة في صحيحه ٢/٨٥ رقم [ ٩٧٢ ) والطحاوي [ في شرح معانى الآثار [ ١/٥٥ ) والبيهقي [ في السنن [ ٣/١٦٦ ) وفي معرفة السنن والآثار ( ٢/٦٨ ) مخطوط ) والبغوي في شرح السنة ( ٤/١٩٧ ) رقم ( ٤٣٠/١ ) ، كلامهم عن مالك به .

(١) وكذلك الهوامش وقد تغيرت أرقام بعض الصفحات في بعض المراجع نظراً لاختلاف الطبعات وعزوت للمعجم الكبير المطبوع والعزوه في الأصل للمخطوط ، فاقتفي التنبيه .

وقد تابعه زهير حدثنا أبو الزبير به ، وزاد :

( بالمدية - قال أبو الزبير - فسالت سعيدا : لم فعل ذلك ؟  
فقال : سأله ابن عباس كما سألتني ) ف قال : أراد أن لا يخرج أحدا  
من أمته ) .

أخرجه مسلم والبيهقي [ في السنن (١٦٦/٣) والبغوي في شرح السنة  
(٤/١٩٨) رقم (١٠٤٤) ] ثم أخرجه وكذا أبو عوانة والطیالسی (٢٦٢٩)  
والشافعی (١١٩) [ والحمدی في المسند (٢٢٣/١) رقم (٤٧١) ] وعبد الرزاق في المصنف (٥٥٥/٢) رقم (٤٤٣٥) [ وكذا احمد  
(١/٤٣٩ و ٢٨٣) من طرق أخرى عن أبي الزبير به وصرّح بسماعه من  
سعيد عند الطیالسی وقد تابعه حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر به  
إلا أنه قال : (مطر) بدل (سفر) .

أخرجه مسلم وأبو عوانة وأبو داود (١٢١١) والترمذی (٣٥٥/١)  
والبيهقي [ في السنن (٣٥٤/١) وأحمد (١٦٧/٣) ] .

وتابعه عمرو بن هرم عن سعيد بلفظ : ( ان ابن عباس جمع  
بين الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس أنه صلى مع رسول الله ﷺ  
بالمدية الظهر والعصر جميعا ) .

أخرجه الطیالسی (٢٦١٤) : حدثنا حبیب عن عمرو بن هرم به  
ورواه النسائي [ ٢٨٦/١ ] من طريق حبان بن ملال وهو ثقة حجة  
[ انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (١٤٨/٢) والجرح والتعديل  
ق ٢ ص ٣ ] حدثنا حبیب به بلفظ : ( ان ابن عباس جمع بين  
الظهر والعصر من شغل وزعم ابن عباس انه صلى مع رسول الله ﷺ  
بالمدية الأولى [ ٢ ] والعصر ثمان سجادات ليس بينهما شيء ) وهذا  
إسناد جيد ، وهو على شرط مسلم .

[ ٢ ] الأولى هي الظهر وسميت بهذا الاسم لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام وذلك لأنها  
أول صلاة صلاتها جبريل بالنبي ﷺ وما وقع عند الدارقطني أنه نزل في الصبح  
 فهو وهم ويقلب على ظني انه التبس عليه تعليم النبي ﷺ اعرابيا في المدينة بتعلمهم  
جبريل ايات في مكة ، انظر حاشية السندي على النسائي (٢٨٦/١) ومواهب الجليل  
( ٣٨٣/١ ) .

## وللحديث طرق أخرى عن ابن عباس :

١ - فقال الإمام أحمد (٢٢٣/١) : ثنا يحيى عن شعبة ثنا قتادة قال : سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال : ( جمـع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر ، قيل لابن عباس : وما أراد لغير ذلك [٣] ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمهـه )

قلت : وهذا استناد صحيح على شرط الشيفيين ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء وقد رواه عنه عمرو بن دينار مختصراً بلفظ : ( ان النبي ﷺ صلـى بالـمـدـيـنـة سـبـعـاً وـثـمـانـيـاً ، الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ )

أخرجه البخاري [١٤٦/١] ومسلم [٤٩١/١] والنسائي [٢٨٦/١] [وعبدالرزاق في المصنف ٥٥٥ رقم (٣٣٣٦) والطيالسي (١٢٧/١) مع منحة العبدود وأحمد (١٣٢/٥) مع الفتح الرباني والحميدي (٢٢٢/١) رقم (٤٧٠)] وابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] والبيهقي [في السنن] [٦٧/٣] [ وفي معرفة السنن والآثار ٦٩/٢ - ب ] وزاد هو ومسلم وغيرهما : ( قلت : يا أبا الشعثاء أظنـهـ أـخـرـ الـظـهـرـ وـعـجـلـ الـعـصـرـ ، وـأـخـرـ الـمـغـرـبـ وـعـجـلـ الـعـشـاءـ ، فقال وـاـنـاـ أـظـنـ ذـلـكـ )

ووهم بعض رواة النسائي فأدرجـهـ في الحديث ! [٤]

قلت : ورواية قتادة عن أبي الشعثاء ترجـحـ رواية حبيب بن أبي ثابت بلفظ (مطر) بدل (سفر) ولم تقع هذه الرواية للبيهقي فرجـحـ رواية أبي الزير المخالفة لها بلفظ (سفر) برواية عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء هذه التي ليس فيها لفظ من اللقطين .

[٣] هـكـذـاـ وـقـعـتـ فـيـ مـطـبـوـعـ الـمـسـنـدـ وـهـيـ خـطـاـ وـاضـحـ لـاـ مـعـنـىـ لـهـ وـفـيـ بـعـضـ التـسـخـنـ ( وـمـاـ أـرـادـ إـلـيـ ذـلـكـ ) وـفـيـ بـعـضـهـاـ ( وـمـاـ اـرـادـ إـلـيـ ذـلـكـ ) وـلـكـنـ ضـرـبـ فـيـهـاـ عـلـىـ كـلـمـةـ ( غـيـرـ ) وـحـذـفـهـاـ هـوـ الصـوـابـ الـمـوـافـقـ لـرـوـاـيـةـ مـسـلـمـ ، قـالـهـ الشـيـخـ أـحـمـدـ شـاـكـرـ فـيـ شـرـحـهـ لـلـمـسـنـدـ ( ٢٩٢/٣ )

[٤] وـاـنـ عـلـمـتـ هـذـاـ فـالـعـجـبـ مـنـ عـجـبـ الشـوـكـانـيـ فـيـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ ( ٣٦٥/٣ ) وـتـابـعـهـ عـلـيـهـ صـدـيقـ حـسـنـ خـانـ فـيـ فـتـيـجـ الـعـلـامـ ( ١٩٥/١ ) عـنـدـمـاـ قـالـ : ( وـالـعـجـبـ مـنـ النـوـوـيـ كـيـفـ بـهـعـفـ هـذـاـ التـاوـيـلـ ) أـيـ الـجـمـعـ الصـوـدـيـ - وـغـفـلـ عـنـ رـوـاـيـةـ النـسـائـيـ وـالـطـلـقـيـ فـيـ رـوـاـيـةـ يـعـهـلـ عـلـىـ الـقـبـدـ إـذـاـ كـانـ فـيـ قـصـةـ وـاحـدـةـ كـمـاـ فـيـ هـذـاـ ) وـهـذـاـ مـاـ وـقـعـ بـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـمـتـاخـرـيـنـ كـاـلـكـانـدـهـلـوـيـ فـيـ اوـزـجـ الـمـسـالـكـ ( ٨٢/٣ ) وـغـيـرـهـ

[ وتقديم رواية أبي الزبير على رواية حبيب بن أبي ثابت لا وجه له فإن حبيب بن أبي ثابت من رجال الصحيحين ( انظر الجمع بين رجال الصحيحين ١/٧٦ ) فهو أحق بالتقديم من أبي الزبير وأبو الزبير من إفراد مسلم ( انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٣٩٠ ) وأيضاً فابو الزبير اختلف عنه عن سعيد بن جبير في المتن ، تارة يجعل ذلك في السفر كما رواه عنه قرة موافقة لحديث أبي الزبير عن أبي الطفيل وتارة يجعل ذلك في المدينة ، كما رواه الأكثرون عنه عن سعيد .

فهذا أبو الزبير قد روي عنه ثلاثة أحاديث : حديث أبي الطفيل عن معاذ في جمع السفر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ، وحديث سعيد بن جبير عن ابن عباس الذي فيه جمع المدينة ، ثم قد جعلوا هذا كله صحيحـا ، لأنَّ آبا الزبير حافظ ، فلم لا يكون حديث ابن أبي ثابت أيضاً ثابتاً عن سعيد بن جبير ، وحبيب أوافق من أبي الزبير ؟ وسائل أحاديث ابن عباس الصحيحة تدل على ما رواه حبيب ] [ ٥ ]

#### ويرجحه أيضاً الطريق الآتية :

٢ - قال ابن أبي شيبة [ ٤٥٦ / ٢ ] : وكيع قال نا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس قال :

( جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : قيل لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال : أراد التوسعة على أمته )

وأخرجه أحمد ( ١/٣٤٦ ) و [ عبد الرزاق في المصنف ٢/٥٥٥ رقم ٤٤٣٤ ] والطبراني في الكبير [ ١٠/٣٩٧ رقم ١٠٨٠٣ - ١٠٨٠٤ ] من طريقين آخرين عن داود بن قيس به . [ أحدهما عن عبد الرزاق والقعنبي كلاهما عن داود بن قيس والثاني عن سفيان عن داود بن قيس ]

وأخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان ١/٣٤٧ و ٢/١٩٦ من طريقين عن سفيان عن داود بن قيس به .

ورواه عبد بن حميد في المنتخب ١/٥٩٧ رقم ( ٧٠٨ ) من طريقه .

[ ٥ ] مجموعة الرسائل والمسائل ( ٢/٣٤ ) ط النار ، الطبعة الاولى سنة ١٣٤٥ هـ .

وهذا سند حسن في المتابعات والشواهد . رجاله ثقات رجال مسلم غير صالح هذا ، ففيه ضعف ورواه الطحاوي [في شرح معاني الآثار] (٩٥/١) من طريق أخرى عن الفراء وقال : ( في غير سفر ولا مطر ) (٦) ولعل الصواب الرواية الأولى فإن "لفظ (المدينة) معناه في (غير سفر) فذكر هذه العبارة مرة أخرى ، لافائدة منها بل هو تحصيل حاصل بخلاف قوله (في غير خوف) ففيه تنبية إلى معنى لا يستفاد إلا به ، فتأمل .

[ وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله : ( وأيضاً قوله (بالمدينة) يدل على أنه لم يكن في السفر قوله ) جمجم بالمدينة من غير خوف ولا مطر ) أولى بأن يقال : ( من غير خوف ولا سفر ) (٧) .

٣ - قال عبدالله بن شقيق : وخطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة ، قال فجاءه رجل منبني قيس لا يفتر ولا ينتهي : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني بالسنة ، لا أم لك . ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمجم بين الظاهر والعصر والمغرب والعشاء قال عبدالله بن شقيق : فمحاك في صدري من ذلك شيء ، فانيت أبا هريرة ، فسألته ، فصدق مقالته .

آخرجه مسلم [٤٩١/١] وأبو عوانة (٣٥٤-٣٥٥) والطیالسي (٢٧٢٠) وفي رواية عنه قال : ( قال رجل لابن عباس : الصلاة ، فسكت . ثم قال : الصلاة ، فسكت تم قال : الصلاة ، فسكت ، تم قال : لا أم لك ، تعلمنا بالصلاحة ) وكتنا نجمع بين الصالحين على عهد رسول الله ﷺ ) . آخرجه مسلم وابن أبي شيبة [٤٥٦/٢] وزاد في آخره : ( يعني في السفر ) .

قلت : والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً فإن "الظاهر من السياق أن" الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل ، كما هو ظاهر ، و يؤيده رواية (بالمدينة) فإنها صريحة في ذلك كما تقدم .

(٦) ووقع بهذا اللفظ في مئنة عبد الرزاق (٥٥٥/٢) ورواه الطبراني من طريقه بلفظ ( من غير خوف ولا مطر ) .

(٧) مجموعة الرسائل والمسائل (٣٥/٢) .

[ ويؤيده أيضاً :

٤ - قال الإمام أحمد (١٣١/٥ مع الفتح الرباني) : ثنا محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي قال ثنا الحكم بن ابن عن عترمة عن ابن عباس قال : ( صلى رسول الله ﷺ في المدينة مفيما غير مسافر سبعاً وثمانين ) . وإن سناه صحيح ، محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي القرشي عداده في أهل الحجاز وهو ثقة من شيوخ أئمدة والشافعي ، ذكره ابن حبان في الثقات وضعفه ، أبو حاتم ولكن ترجمه البخاري في الكبير ٨٠/١١ فلم يذكر فيه جرحه ، ووقع في مطبوع المسند وتابعه عليه صاحب الفتح الرباني : ( محمد بن عثمان بن صفوان عن صفوان بن أمية الجمحي ) فزيادة ( عن صفوان ) خطأ ، صححناه من التاريخ الكبير للبخاري ونبه إليه أحمد شاكر في شرحه للمسند (٢٨٣/٣) .

وروى هذا الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١٨٠/١ من طريق الإمام أحمد في ترجمة محمد بن عثمان ، ثم إن محمد بن عثمان يروي عن الحكم بن ابن ولم يذكروا أنه يروي عن جده صفوان بن أمية الصحابي .

ورواه الحافظ عبد بن حميد في المنتخب ١/٥٢٧ و٥٢٨ رقم (٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٩) من طريق إبراهيم بن الحكم عن أبيه (الحكم بن ابن) عن عكرمة به .

قال الحافظ في التهذيب (٣٦٤/٢) نقلًا عن ابن حبان في الثقات (١٨٥-١٨٦) :

« وإنما وقع المناكير في رواية الحكم من رواية ابنه إبراهيم عنه ، وإبراهيم ضعيف » .

قلت : وقد ضعف إبراهيم بن الحكم غير واحد ، قال الذهبي فيه :

« تركوه ، وقل من مشاه ، روى عن أبيه مرسلات ، نوصلها » وقال ابن عدي : « عامة ما يرويه لا يتابع عليه » انظر : ميزان الاعتدال ٢٧/١ والمغني في الضعفاء ١٢/١ .

٥ - وقال - أي الإمام أحمد - أيضًا (١٣٤/٥) رقم (٣٣٩٧) شرح أئمدة شاكر : حدثنا اسماعيل أخبرنا ليث عن طاووس عن ابن عباس :

ان رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في السفر والحضر . قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح [١]

وللحديث شاهد من حديث جابر يرويه الربيع بن يحيى الأشناوي قال تنا سفيان الثوري عن محمد بن المنكدر عنه قال :

( جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة )

أخرجه الطحاوي [في شرح معاني الآثار] (١/٩٦) وابن أبي حاتم في العلل (١١٦/١) [وابن جمیع في معجم الشیوخ ترجمة رقم (١٤٦)] وأبو نعیم في ذکر أخبار أصبهان [٢ / ١٨] ، وقام في الفوائد (٤/٧٨) وخلف بن محمد الواسطي في (السادس من الأفراد والغرائب ٢٥٤-٢٥٥) من طرق عنه . قلت : ورجاله كلهم ثقات رجال البخاري غير أن الأشناوي هذا مختلف فيه ، فقال أبو حاتم (ثقة ثبت) كما رواه عنه ابنه في الجرح (١١/٢) ومع ذلك فقد قال عنه عقب هذا الحديث : (إنه باطل عندي هذا خطأ لم أدخله في التصنيف ، أراد أبو الزبير عن جابر أو أبو الزبير عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس والخطأ من الربيع )

وذكره ابن حبان في (الثقات) وقال ابن قانع : (ضعيف) ، وكذا قال الدارقطني وزاد : (وليس بالقوي يخطئ كثيرا ، حدَّثَنَا عن الثوري (قلت : فذکر الحديث) وهذا حديث ليس لابن المنكدر فيه ناقحة ولا جمل وهذا يسقط مائة ألف حديث )

فهو حديث معلول من روایة ابن المنکدر عن جابر وفي کلام أبي حاتم المتقدم إشارة إلى أن له أصلًا من حديث أبي الزبیر عن جابر وقد وجده ، أخرجه ابن عساکر (١٧/٢٧٣) من طريق محمد بن إبراهيم عن شعبة عن أبي الزبیر عن جابر .

( ان النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا علة ولا مطر )

[ وتابعه عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : ( صلينا مع رسول الله ﷺ نهائياً جميماً وسبعاً جميماً يعني الظهر والعصر والمغرب والعشاء ) رواه ابن جمیع في معجم شیوخه ترجمة

رقم (٢٩١) حديثنا عبد الواحد بن أحمد قال : حدثني الحسن بن عبد الأعلى  
حدثنا عبد الرزاق أربأنا عمر عن عمرو بن دينار به .

ويغلب على ظني أنَّ هذا خطأً والصواب عن عمرو بن دينار عن  
جابر عن ابن عباس كما تقدم عند البخاري وغيره وكما في مصنف  
عبد الرزاق (٥٥٥/٥) من طريق عمر وكما عند الإمام أحمد (١٥٦/٥)  
(شرح أحمد شاكر) من طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج وابن أبي  
بكر قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنَّ أبا الشعثاء  
أخبره أنَّ ابن عباس قال : ٠٠٠ و ذكره :

وللحديث أيضاً ثلاثة شواهد غير حديث جابر وهي :

الأول : روى الطيالسي (١٢٦/١) مع منحة المعبود \* \* قال : حدثنا أبو بكر الخياط قال ثنا يحيى بن هانئ بن عروة بن قعاس عن أبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن بن علقةمة الشفقي (٨) أن وفد ثقيف قدموه على رسول الله ﷺ . فأهداهوا إليه هدية ، فقال : أصدقة أم هدية ؟ فان الصدقة يتبعني بها وجهه الله وإن الهدية يتبعني بها وجهه الله وقضاء الحاجة ، فسألوه بما زالوا يسألونه حتى ما سلوا الظهر إلا مع العصر \*

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/٣٥٠-٢٥١) قال :  
قال يوسف بن يعقوب حدثنا أبو بكر ٠٠ مثل إسناد الطيالسي وأخرجه  
النسائي (٦/٢٧٩) عن هناد بن السري قال ثنا أبو بكر بن عياش عن  
يعبي بن هاني به ٠

وأخرجه العقيلي في الصياغ الكبير (٣٣/٣) قال : هذا الحديث  
حدثناه علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا  
أبو بكر بن عياش ٠ ٠ بمثل إسناد النسائي ٠

وقال المزي في تحفة الأشراف (٢٠٤/٧) :

(ورواه جماعة عن أبي بكر بن عياش ولم يسموا أبا حذيفة) .

وأخرجه إسحاق بن راهويه ويعيى العماني في مسنديهما من طريق أبي حذيفة المذكور كما في الإصابة في تيز الصحابة (٤١٢/٢).

<sup>(٨)</sup> وفي المطبوع وفع تعرف عن أبي حذيفة عن عبد الله بن علقة والتصويب من العرج والتعديل (٢٤٨٥) والتاريخ الكبير (٤٣١/٣) و (٢٥٠٣/١) و (٢٥١-٢٥٠).

قلت : قال البخاري في رواية عبد الملك بن محمد بن بشير الكوفي عن عبد الرحمن بن علقة النقي : ( لم يتبعن سماع بعضهم من بعض ) كما في التاريخ الكبير (٤٣١/٣) والكامل في الضعفاء (١٩٤٤/٥) والضعفاء الكبير (٣٣/٣) وتهذيب التهذيب (٣٧١/٦) وقال العقيلي في ترجمة عبد الملك بن محمد بعد أن ساق له هذا الحديث : ( ولا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به ) .

وقال ابن عدي : ( وعبد الملك بن محمد بن بشير له في المسند شيء يسير ) .

وشكك ابن عبد البر في صحة عبد الرحمن بن علقة فقال في الاستيعاب : (٤١٦/٢) في ترجمة عبد الملك ابن أبي عقيل : ( وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقة في الصحابة ولا تصح له صحة ) .

فيكون هذا الحديث معلولاً بعلتين :

**الأولى** : في عدم نبين سماع عبد الملك بن محمد من عبد الرحمن بن علقة .

**الثانية** : الشك في صحة عبد الرحمن بن علقة النقي .

أما الأولى ، فقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت على كتاب ابن الصلاح (٥٩٥/٢) شرط البخاري في أصل صحة الحديث من تحقق اللقاء بين المعنون والمعنون عنه وخطأ من قال إنَّ شرطه هذا ( شرط في أعلى الصحة ) . وإنه التزم ذلك في جامعه .

فقال : ( قلت ادعى بعضهم أن البخاري إنما التزم في (جامعه) لا في أصل الصحة وأخطأ في هذه الدعوى بل هذا شرط في أصل الصحة عند البخاري ، فقد أكثر من تعليق الأحاديث في (تاريخه) بمجرد ذلك ) .

ومن بين هذه الأحاديث التي أعلها الإمام البخاري لعدم تتحقق القيا  
هذا الحديث ، وقد أسهب الإمام مسلم في الرد على من اشترط ذلك<sup>(٩)</sup> وقوله الذي ذهب إليه له وجاهته وقوته أشار إليها وعمل به غير واحد من كبار الحفاظ والنقاد : منهم ابن حبان والقاضي أبو بكر الباقياني والإمام النووي والحافظ ابن حجر والحافظ الذهبي وغيرهم رحمهم الله جميعاً .

(٩) ووُفِّي اختلاف في المعنى في كلام الإمام مسلم هل هو الإمام البخاري أم علي بن المديني ؟ ورجح شيخنا عبد الفتاح أبو شدة حفظه الله تعالى القول الثاني في التسعة الثالثة الحال إليها في تعليقه على الموقفة (ص ١٣٤-١٤٠) .

وأما الثانية : فقد ذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وابن حبان في الثقات ثلاثة كلهم ( عبد الرحمن بن علقة ) ورجم الحافظ ابن حجر في الإصابة ( ٤١٢/٢ ) إنما اثنان لا ثلاثة ، وذكر واحداً منهم في القسم الأول من كتابه ومن المعلوم أنـ الحافظ رتب كتابه الإصابة على أربعة أقسام في كل حرف منه ( فالقسم الأول ) فيمن وردت صحبته بطريق الرواية عنه أو عن غيره سواء كانت الطريق صحيحة أو حسنة أو ضعيفة أو وقع ذكره بما يدل على الصحة بأي طريق كان ، مع تقييزه ذلك كله في كل ترجمة ( ١٠ ) .

وقال ابن حبان ( يقال له صحبة ) وقال الخطيب ( ذكره غير واحد من الصحابة ) كما في الإصابة ( ٤١٢/٢ ) .

وعلى أي حال فإن صحت العلتان المذكورتان آنفاً فعد ذكر المزي في تحفة الأشراف ( ٢٠٤/٧ ) ان الحديث : رواه أحمد بن يونس عن زهير بن معاوية عن يزيد أبي خالد الأسدي عن عون بن أبي جحيفة عن عبد الرحمن بن علقة عن عبد الرحمن بن أبي عقيل عن النبي ﷺ .

وهذا الاستناد صحيح غير ( يزيد أبو خالد الأسدي ) قال فيه الذهبي في المغني في الضعفاء ( ٧٥١/٢ ) : ( مشهور حسن الحديث ) وقال فيه ابن عدي في التكامل ( ٢٧٣٢/٧ ) :

( وأبو خالد له أحاديث صالحة وأروى الناس عنه عبد السلام بن حرب وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه ) .

\* \* \*

**الثاني : من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :**

آخرجه الطبراني في المعجم الكبير ( ١٠/٢٦٩-٢٧٠ ) رقم ( ١٠٥٢٥ ) قال : حدتنا إدريس بن عبد الكرييم الحداد ثنا أحمد بن حاتم الطويل ثنا عبدالله بن عبد القدس عن الأعمش عن عبد الرحمن بن تروان عن زاذان قال : قال ابن مسعود : ( جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والصغر وبين المغرب والعشاء ، فقيل له ، فقال : صنعته لثلاث تكون أمتي في حرج ) .

( ١٠ ) انظر الأقسام الثلاثة الأخرى في مقدمة الإصابة في تمييز الصحابة .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٦١) :

( وفيه عبدالله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه ابن حبان وقال البخاري : صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء قلت (الهيثمي) : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة ) .

ولم يتكلّم في عبدالله بن عبد القدوس إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشييعه .

وال الأول : غير قادر باعتبار ما نحن فيه إذ لم يروه عن ضعيف بل رواه عن الأعشى .

والثاني : ليس بقديح معتبر به ، ما لم يجاوز الحد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري فيه : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء وحکى عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثقة . ( انظر ترجمته في تهذيب التهذيب (٥/٢٦٥) والجرح والتعديل (٥/٤٠٤) والكامل في الضعفاء (٤/١٥١٤) ) .

\* \* \*

الثالث : من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما :

أخرجه النسائي (١/٢٨٥-٢٨٦) والطبراني في المعجم الكبير رقم (٣٢٣٣/١٢) من طريق يزيد بن زريع قال : حدثنا كثير بن قاروند ( وقال الطبراني : ابن قنبر ) قال : سألنا سالم بن عبدالله عن صلاة أبيه في السفر ؟ فأخبر عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : ( إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فتواه فليحصل هذه الصلاة ) يعني الجمع بين الصلاتين وتابعه ابن شمبل قال : حدثنا كثير بن قاروند به . أخرجه النسائي (١/٢٨٦) .

قلت : ( الألباني في السلسلة الصحيحة ٣٥٨/٣) :

وهذا إسناد حسن رجاله ثقات معروفون غير كثير بن قاروند هكذا أورده في التهذيب ولم يذكر خلافاً في اسم أبيه ورواية الطبراني تشبهه ويؤيده أن ابن أبي حاتم أورده في كتابه (٣/٢/١٥٥) : ( كثير بن قنبر ) وفقاً لرواية الطبراني ، وذكر أنه روى عن - علاوة على يزيد بن زريع

والنصر بن شمبل - ( روح بن عبادة وعلي بن عبدالعزيز ) وزاد في التهذيب مكانهما : ( يوسف بن خالد السمعي والفضل بن سليمان ) . قلت : السمعي متهم ، وسائلهم ثبات قد رروا عنه ، وقد ذكره ابن حبان في الثقات فهذا مع اتفاق أولئك الثقات على الرواية عنه مما يلقي الطمأنينة في القلب على الاحتجاج بحديثه . والله أعلم .

[ وروى البزار قال : حدثنا الحسن بن أبي زيد ثنا عثمان بن خالد ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة قال : ( جمع رسول الله ﷺ بين الصلاتين في المدينة من غير خوف ) .

أخرجه البزار كما في كشف الاستار ( ٣٣٢ / ١ ) رقم ( ١٨٩ ) وقال :

( تفرد به عثمان بن خالد ولم يتبع عليه ) .

قلت : وهذا الإسناد لا يصلح شاهداً لأن ضعفه شديد ، والحديث الشديد الضعف لا يصلح في الشواهد كما هو معروف في علم مصطلح الحديث .

وقد ألان الهيثمي القول في عثمان بن خالد عندما قال :

( وهو ضعيف ) كما في مجمع الزوائد ( ٦٦١ / ٢ ) .

فقد قال البخاري وأبو أحمد الحكم وأبو حاتم فيه :

( منكر الحديث ) وقال الحكم أبو نعيم ( حدث عن مالك بحاديث موضوعة ) وقال ابن عدي ( أحاديثه كلها غير محفوظة ) .

انظر ترجمته في : الكامل في الضعفاء ( ٥ / ٢٢٨ ) ، والمغني في الضعفاء ( ٢ / ٤٢٤ ) ، وتهذيب التهذيب ( ٧ / ٥٠ ) ، والضعفاء الكبير ( ٣ / ٨٩ ) والتاريخ الكبير ( ٣ / ٢٢٠ ) والجرح والتعديل ( ٣ / ٦ / ١٤٩ ) وميزان الاعتدال ( ٣ / ٣٢ ) .

★ ★ \*

## وجه الإستدلال بطرق خبر ابن عباس على مشروعية الجمع بين الصالاتين :

استدل جمهور الفقهاء ( المالكية والشافعية والحنابلة ) (١) والمحدثين بطرق وروايات خبر ابن عباس رضي الله عنهما على جواز الجمع بين الصالاتين في الحضر بعد المطر ، فاحتاج البيهقي في السنن الكبرى (٣/١٦٦ وما بعدها ) ببعض طرقه على جواز الجمع : وبوَّب عبد الرزاق الصناعي في مصنفه (٥٥٥/٢) والنسيائي (١/٢٩٠) وابن خزيمة في صحيحه (٨٥/٢) والساعاتي في الفتح الرباني (٥/١٣١) لهذا الخبر بـ ( الجمع بين الصالاتين في الحضر ) ، وزاد ابن خزيمة والساعاتي ( في المطر ) وبوَّب البغوي له في شرح السنة (٤/١٩٢) بـ ( الجمع بعد المطر ) وبوَّب الترمذى له في جامعه (١/٣٥٤) بـ ( باب ما جاء في الجمع بين الصالاتين في الحضر ) وبوَّب له أبو عوانة في مسنده (٢/٣٥٣) بـ ( ذكر خبر ابن عباس عن النبي ﷺ في جمعه بين الصوات في الحضر وأنه أخر المغرب وبيان الخبر المعارض له الموجب لإداء صلاة الفريضة في وقتها والنهي عن تأخيرها ) \*

وقد يعترض عليه - أي على مشروعية الجمع بين الصالاتين في الحضر بعد المطر - برواية حبيب ابن أبي ثابت (من غير خوف ولا مطر) والجواب من وجهين :

**الأول :** أن هذه الرواية تدل بفحواها على الجمع للمطر والخوف كما دلت رواية أبي الزبير على الجمع للمخوف والسفر وإنما خوف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر كما ذهب إلى منعه الجمهور (١٢) \*

قال ابن تيمية : ( وبهذا استدل أحمد على الجمع لهذه الأمور بطريق الأولى فإن هذا الكلام يدل على أنَّ الجمع لهذه الأمور أولى ، وهذا من باب التنبيه بالفعل فإنه إذا جمع ليدفع العرج العاصل بدون الخوف والمطر والسفر ، فالعرج العاصل بهذه أولى أن يرفع والجمع لها أولى من الجمع لغيرها ) (١٣) \*

(١) بداية المجتهد (١/١٧٣) ، ونهاية المحتاج (٢/٢٨٠) وتحفة المحتاج (٢/٤٠٢)

والروض المربع (١/٩٠) \*

(١٢) سستان الأحاديث (١/٣٧١) \*

(١٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٧٩) \*

وقال رحمة الله تعالى في موضع آخر :

( فقول ابن عباس : جمع من غير كذا ولا كذا ، ليس نفياً منه للجمع بتلك الأسباب بل إثبات منه لإنه جمع بدونها وإن كان قد جمع بها أيضاً ، ولو لم ينقل انه جمع بها فجمعه بما هو دونها دليل على الجمع بها بطريق الأولى فيدل ذلك على الجمع للخوف والمطر وقد جمع بعرفة ومزدلفة من غير خوف ولا مطر ) (١٤) .

الثاني : قول ابن عباس ( أراد أن لا يخرج أمته ) قد يحمل على المطر فيكون المعنى أي أن لا يلحق أمته صل الله عليه وسلم مشقة المشي في الطين إلى المسجد كذا قال البيهقي واختاره النووي بعد ذكره لتأويلات كثيرة ولكنه قال عنها - أي عن هذه التأويلات عدا المذكور - إنها باطلة وضعيفة (١٥) .

ويستدل بخبر ابن عباس على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر من وجهين أيضاً :

الأول : قول ابن عباس (رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ) فدل الحديث بمنطوقه على جواز الجمع لأن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر وبيوبيده رواية (بالمدينة) فانها صريحة في ذلك ، وان قيل : زاد ابن أبي شيبة في آخره : يعني في السفر ، قلت : الظاهر إن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة نفسه على سبيل التفسير وما أظنها صواباً لما تقدم ) (١٦) . وعلى فرض صحتها فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغيرة كما قال الباجي في المنتقى (٢٥٧/١) .

(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية (٨٤/٢٤) .

(١٥) وهذا الوصف - أعني باطلة وضعيفة - اخذته من شرحه لمسلم (٢١٨/٥) وهذا الاختبار - أعني حمل الحديث على مشقة المشي في الطين إلى المسجد - هو اختباره في الجموع (٤/٣٨٠) متابعاً به البيهقي كما في معرفة السنن والأثار (٢/٦٩/ب) ولكنه في روضة الطالبين (١١/٤٠١) وشرحه لصحيح مسلم (٥/٢١٨) قوى أن يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض انظر التعليقة الثانية على ص ٦٠ من هذا البحث .

**الثاني :** من مقوله ابن شقيق ( فحاك في صدرى من ذلك شيء فأنت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته ) أثره حاك في صدره أنَّ الظهر لا يجوز تأخيرها إلى آخر الوقت ؟ وإنَّ العصر لا يجوز تقدعمها إلى أول الوقت ؟ وهل هذا مما يخفى على أقل الناس علمًا حتى يحيك في صدره منه شيء ؟ وهل هذا مما يحتاج أن ينقله إلى أبي هريرة أو غيره حتى يسأل عنه ؟ إن هذا مما تواتر عند المسلمين وعلمو جوازه ، وإنما وقعت شبهة لبعضهم في المغرب خاصة وهو لاء يجوزون تأخيرها إلى آخر وقتها فالحديث حجة عليهم كيما كان وجواز تأخيرها ليس متعلقاً بالجمع بل يجوز تأخيرها مطلقاً إلى آخر الوقت حين يؤخر العشاء أيضاً (١٧) .

**هل يشترط وجود عذر المطر لإباحة الجمع في الحضر ؟**

اشترط الشافعية وجود عذر المطر المبيح للجمع على ما فصلناه في المبحث الثاني من الفصل الأول وذكر بعضهم الإجماع عليه ، فقال ابن خزيمة رحمه الله تعالى :

( لم يختلف العلماء كلهم أنَّ الجمع بين الصلاتين في الحضر في غير المطر غير جائز ، فعلمتنا واستيقينا أنَّ العلماء لا يجمعون على خلاف خبر عن النبي ﷺ صحيح من جهة النقل لا معارض له عن النبي ﷺ ولم يختلف علماء الحجاز أنَّ الجمع بين الصلاتين في المطر جائز فتأولنا جمع النبي ﷺ في الحضر على المعنى الذي لم يتتفق المسلمين على خلافه إذ غير جائز أن يتتفق المسلمون على خلاف خبر النبي ﷺ من غير أن يرووا عن النبي ﷺ خبر خلافه فأما ما روى العراقيون : إن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، فهو غلط وسهو وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ولو ثبت الخبر عن النبي ﷺ أنه جمع في الحضر من غير خوف ولا مطر لم يحل لمسلم علم صحة هذا الخبر أن يحظر الجمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر فمن ينقل في رفع هذا الخبر بأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين في غير خوف ولا سفر ولا مطر ثم يزعم أنَّ الجمع بين الصلاتين على ما جمع النبي ﷺ بينهما غير جائز فهذا جهل وإغفال غير جائز لعالم أن يقوله (١٨) .

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٨١) .

(١٨) صحيح ابن خزيمة (٢/٨٥-٨٧) .

وقال الترمذى في أول كتاب العلل الصغير (١٩) المطبوع باخر  
جامعه ما نصه :

( وجميع ما في هذا الكتاب - يعني به جامعه المشهور بسنن  
الترمذى - من الحديث هو معمول به وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا  
حديثين ، وذكر من بينهما حديث ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ  
جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر »  
ثم قال رحمه الله تعالى : ( وقد بينا علة الحديدين جميعا في الكتاب ) (٢٠) .

وهو رحمه الله تعالى لم يبيئ في جامعه علة لحديث ابن عباس بل  
ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنش وضعيته من أجله وإنما احتاج بالعمل  
فقط ونقل أقوال الفقهاء ، فقال رحمه الله تعالى في باب ما جاء في الجمع  
بين الصالاتين (٢١) .

( عن ابن عباس قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر  
وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، قال : فقيل لابن  
عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته ) .

قال أبو عيسى الترمذى :

( حديث ابن عباس قد روي عنه من غير وجهه ، رواه جابر بن زيد  
وسعيد بن جبير وعبد الله بن شقيق العقيلي وقد روي عن ابن عباس عن  
النبي ﷺ غير هذا :

حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان  
عن أبيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : من جمع  
بين الصالاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر ) .

قال أبو عيسى : ( وحنش هذا أبو علي الرجبي وهو حسين بن قيس ،  
وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه أحمد وغيره ) .

\* \* \*

(١٩) جامع الترمذى (٧٣٦/٥) .

(٢٠) جامع الترمذى (٧٣٦/٥) .

(٢١) جامع الترمذى (٣٥٥-٣٥٥/١) .

\* قال ابن رجب العنطلي معلقاً على عبارة الترمذى ( قد بينا علة الحديدين جميعاً في  
الكتاب ) ما نصه :  
( فانما بين ما قد يستدل به النسخ ، لا أنه بين ضعف استدتها ) انظر شرح علل  
الترمذى ٢٧٢/٢ ، تحقيق أستاذنا الدكتور همام سعيد ، مطبوع على آلة ماتبة .

## نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذى ورحمهما الله تعالى :

١ - جاء في كلام ابن خزيمة ( وأما ما روی العراقيون أن النبي ﷺ جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر فهو غلط وسهو ، وخلاف قول أهل الصلاة جميعاً ) (٢٢) . وقد علمت أن نفي الجمع مع المطر جاء من طرق عدة في حديث ابن عباس وغيره بعضها في الصحيح ، من وفف عليها علم يقيناً أن رواية ( ولا مطر ) رواية صحيحة ، قد قالها ابن عباس رضي الله عنه كما رویت عن غيره وإليك البيان :

أ - أخرج مسلم وأبو عوانة في صحيحهما وأبو داود وغيرهم عن حبيب ابن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به :

ب - عن جابر بن زيد عن ابن عباس به . أخرجه أحمد بسنده صحيح غایة .

ج - عن صالح مولى التوامة عنه . أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي وأحمد والطبراني : وسنده حسن في المتابعات .

د - عن ابن الزبير عن جابر مرفوعاً به نحو حديث ابن عباس . أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق .

فهذه أربعة طرق بعضها صحيح قطعاً وبعضها مما يستشهد به دون ريب وكلها قد أجمعت على أن جمعه صلى الله عليه وسلم في المدينة لم يكن من أجل المطر (٢٣) .

ورحم الله العالِفُ ابن حجر فانه قال في تلخيص العجيز (٥٠/٢) :

( ادعى إمام الجرميين في النهاية أن ذكر نفي المطر لم يرد في متن الحديث وهو دال على عدم مراجعته لكتاب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها ) .

(٢٢) صحيح ابن خزيمة (٨٦/٢) .

(٢٣) من تعليقات الشيخ الألباني على صحيح ابن خزيمة (٨٦/٢) وقد تقدم الكلام وافية على خبر ابن عباس رضي الله عنهما .

٢ - وظاهر كلامهما رحمة الله تعالى الذي نقلناه أنه لم يختلف العلماء أنَّ الجمع بين الصالاتين في الحضر ، في غير المطر غير جائز وأنه لم يأخذ أحد بخبر ابن عباس الذي فيه ( من غير خوف ولا مطر ) ولكن قد أثبت غيرهما عن جماعة الأخذ به والثابت مقدم على النافي كما هو مقرر في علم الأصول ، نعم يستقيم كلامهما إن حمل على معنه من غير عذر البة ولكن ظاهر كلامهما حصر مشروعيته في الحضر لعذر المطر بل في مقوله الترمذى ( والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصالاتين إلا في السفر أو بعرفة ) (٤٤) ما يدل على اختيارة منع الجمع في الحضر وهذا ما جعل الدكتور نور الدين العتر حفظه الله تعالى يقول : ( وي يكن أن ندفع الاعتراض - أي اعتراض النووي بقوله : وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ) (٤٥) - بأنَّ مراد الترمذى : الإجماع على ترك العمل بالحديث بالنسبة للجمع من غير عذر فإن في سياق الحديث ما يفيد ذلك بظاهره ، ويدل على قصد الترمذى ذلك المعنى لفظ الحديث الذي أخرجه عن ابن عباس في مقابلة حديثه الأول ولا ريب في انفداد الإجماع على حرمة الجمع بين الصالاتين لغير عذر أما الأقوال التي نقد بها كلام الترمذى فهي في جواز الجمع لعذر غير السفر ويوم عرفة وذلك ما وقع فيه الإختلاف الذي ذكره الإمام أبو عيسى ) (٤٦) .

وعلى فرض صحة كلام ابن خزيمة فان ( ترك الحديث بالإجماع يجب ألا يجوز إلا بشرط كون ذلك الإجماع ثابتاً عندنا كثبوت الحديث فخبر ابن عباس في مشروعية الجمع مما انفق عليه الشيفخان كما مر معك فيجب أن يكون الإجماع على تركه قد نقل إلينا ب الرجال كرجال الشيفخين على وجود جميع شرائط صحة النقل إذ لا معارضة بدون ذلك وقلما يوجد إجماع ينقل مسندأ ب الرجال ثقات بالإتصال المشروط في صحة النقل كما لا يخفى على خدمة العلم ، فوجود إجماع يتترك به الحديث الصحيح بخلافه به فرض مغض عندهنا ) . (٤٧) .

(٤٤) جامع الترمذى (٣٥٧/١) .

(٤٥) ولم يسلم للنوي رحمة الله تعالى نقله الإجماع على نسخ حديث شارب الخمر كما سبأني قريباً .

(٤٦) الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين ، رسالة دكتوراه لنور الدين العتر . ص ٣٤٧ .

(٤٧) دراسات الليب فى الأسوة الحسنة بالجعيب ، ص ٢٩٨ .

( وفي حقيقة الأمر ليس حديث صح نبوته عن رسول الله ﷺ إلا وقد تشرف عالم من علماء الأمة بالعمل به وكيف يكون قول أعراف خلق الله الثابت صدوره منه مهماً مع أنه لا تصدر عنه صلى الله عليه وسلم كلمة إلا وتأخذ حقها من إسعاد منْ أريد فوزه بها وما قالها إلا عن علم محقق بمن وجهها إليه سؤال استعداده وهذا إيماناً به صلى الله عليه وسلم في أقواله نعتقد جزماً إمتناع التعطل في كلماته القدسية وعدم العمل عين التعطل كما لا يخفى وكيف يجوز عدم العمل من جميع العلماء دهراً بعد دهرٍ مع أنا لا نعتقد خروج الحديث عن المذهب الأربعـة وعلمائهم ) (٢٨) \*

وفي حصول المأمول من علم الأصول ما نصه :

( إنـمـاـ إـعـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـضـرـ الـخـبـرـ الصـحـيـعـ عـمـلـ أـكـثـرـ الـأـمـةـ بـخـلـافـهـ ،ـ إـنـ قولـ الـأـكـثـرـ لـيـسـ بـحـجـةـ )ـ ثـمـ يـعـلـلـ صـدـيقـ حـسـنـ خـانـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـيـ ذـلـكـ بـقـوـلـهـ :

( لـاـ نـتـعـبـدـ بـمـاـ بـلـغـ إـلـيـنـاـ مـنـ الـخـبـرـ وـلـمـ نـنـعـبـدـ بـمـاـ فـهـمـ الرـاوـيـ وـلـمـ يـأـتـ مـنـ قـدـمـ عـمـلـ الرـاوـيـ عـلـىـ رـوـاـيـتـهـ بـحـجـةـ تـصـلـحـ لـالـاسـتـدـلـالـ بـهـ ) (٢٩) \*

بـقـيـ بـعـدـ هـذـاـ :

إن الإمام أحمد وجماعه من الشافعية والمالكية وسعيد بن المسيب وطاوس فالرواية الشرعية الجمع في الحضر وغير الخوف والمطر كما سيأتي تفصيله قريباً إن شاء الله تعالى ( كما أن حديث قتل شارب الخمر قد بحث فيه الشيخ أحمد شاكر بحثاً مستفيضاً جداً من حيث الحكم بنسخه وذلك في تحقيقه على مسنده لأحمد ٩٤٩-٩٤٩ ) ثم طبع بحثه هذا سنة ١٣٧٠هـ في رسالة مستقلة قرابة مئة صفحة سماها : « كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر » وقد انتهى في بحثه : إلى أن شارب الخمر إذا جلد فيها ثلاث مرات فلم يدعها وشربها الرابعة يقتل وإن حكم القتل لم ينسخ وإن دعوى الإجماع على نسخ هذا الحديث - الذي أشار إليه الترمذى - وترك العمل به منقوضة ، وأورد الأدلة والنقول التي تعزز قوله عن بعض الصحابة مما يتبعين على الباحث الوقوف عليه ) (٣٠) \*

٢٨) المرجع السابق .

٢٩) حصول المأمول من علم الأصول ص ٥٩ وانظر : قواعد التحديث ص ٩٢-٩١ .

٣٠) التعليلات الحالـةـ عـلـىـ الـأـجـوـةـ الـفـاضـلـةـ ص ٧١-٧٠ وانظر دراسات المبيب ص ٢٨٨ .

وعلى هذا وذاك : لا يبقى وجه لاستثناء هذين الحديثين ، لأنهما قد عمل بها بعض الفقهاء ، ويكون استثناؤهما في غير موطنها ، إلا أن يكون عمل من عمل بهما غير معتمد به من جانب الترمذى .

٣ - ومن المأخذ التي تؤخذ على الإمام الترمذى رحمة الله تعالى أنه قد عارض حديث ابن عباس الصحيح بحديث آخر ضعيف فيه حنش أبو علي الرحبى .

\* \* \*

الكلام على حديث ( من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد آتى باباً من أبواب الكبائر ) وبيان ضعفه :

روى ابن الجوزي بسنده إلى ابن شاهين قال : حدثنا محمد بن علي بن محمد الواسطي حدثنا حماد بن خالد التمار حدثنا عبد الحكيم بن منصور عن حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ( من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد آتى باباً من أبواب الكبائر ) وقال : أما حسين بن قيس فقد كذبه أحمد بن حنبل ، وقال مرة : متروك الحديث ، وكذلك النسائي ، وقال يحيى : ليس بشيء ، وقال العقيلي : لا أصل له (٣١) .

قال السيوطي بعد أن حکى قول ابن الجوزي مختصراً :

( تبع المصنف العقيلي فانه أورد هذا الحديث في ترجمة حسين وقال : لا أصل له ، قال : وقد روی عن ابن عباس بإسناد جيد انَّ النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣٢) .

والحديث أخرجه الترمذى : حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف البصري حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه حنش به ، وقال : حنش بن قيس أبو علي الرحبى ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم (٣٣) .

(٣١) تهذيب التهذيب (٣٤/٢) وسيأتي فربما تفصيل مستفيض من جهابتة علم الجرح والتتعديل في حسين بن قيس المعروف به ( حنش ) .

(٣٢) الفضعاء الكبير (٤٨/١) .

(٣٣) جامع الترمذى : أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين (١٨٨/٣٥٦) رقم (١) .

وأخرجه الحاكم : حديثنا زيد بن علي حدثنا محمد بن عبدالله الحضرمي حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن حسين بن قيس به ، وقال : حسين أبو علي من أهل اليمن سكن الكوفة ، نقة (٣٤) ٠

وأخرجه الدارقطني : حدثنا عبد الوهاب بن عيسى بن أبي حية وأحمد بن الحسين بن الجنيد قالا : حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا معتمر بن سليمان به ، وقال : حسين هذا هو أبو علي الرحباني متروك (٣٥) ٠

وأخرجه البيهقي في سننه (٣٦) قال : نفرد به حسين المعروف بحنثس وهو ضعيف عند أهل النقل (٣٧) ٠

وقال في التعقبات (٣٨) :

( الحديث أخرجه الترمذى وقال حسين ضعيف والعمل على هذا عند أهل العلم فأشعار بذلك ان الحديث اعتضد بقول أهل العلم ولم يكن له إسناد يعتمد على مثله وأخرجه الحاكم وقال : حنش سكن الكوفة ) ٠

فَحَكْمُ ابْنِ الْجُوزِيِّ عَلَى الْحَدِيبِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِنْ صَنْيِعِهِ مَبْنَىٰ عَلَىٰ  
نَفْرَدِ حَسَنِ بْنِ قَيْسٍ بِهِ ٠ وَحَسَنٌ هَذَا مَتَّهُمْ بِالْكَذْبِ ، فَقَدْ قَالَ الْبَخَارِيُّ :  
نَرَكَ أَحْمَدَ حَدِيثَهُ ، وَقَالَ أَيْضًا : أَحَادِيثُهُ مُنْكَرَةٌ جَدًا . وَلَا يَكُنْسَبُ  
حَدِيثَهُ (٣٩) ٠ وَقَالَ أَحْمَدٌ : مُتْرُوكُ الْحَدِيبٍ ضَعِيفُ الْحَدِيبٍ رَوَاهُ عَنْهُ  
إِبْرَاهِيمَ عَبْدَ اللَّهِ وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ لَيْسَ حَدِيثَهُ بِشَيْءٍ ، لَا أَرَوِي  
عَنْهُ شَيْئًا (٤٠) ٠

وَقَالَ ابْنُ مَعْنَىٰ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ أَيْضًا : لَيْسَ بِشَيْءٍ (٤١) ٠

(٣٤) المستدرك (١/٢٧٥) وزاد : ( حنش بن قيس الرحباني بقال له أبو علي ، من أهل اليمن ، سكن الكوفة ، نقة وفديه البخاري بعكرمة وهكذا الحديث قاعده في الزجر عن الجمع بلا عذر ولم يغражاه ) و قال النهي في التلخيص معقباً عليه : ( قلت : بل ضعفوه ) ٠

(٣٥) سنن الدارقطني : كتاب الصلاة : باب صفة الصلاة في السفر ٣٩٥/١ وانظر الفسقاء والمترؤكين له ص ٨٣ ٠

(٣٦) السنن الكبرى (٣/٦٩) ٠

(٣٧) الالاچي المصنوعة (٢/٢٤-٢٣/٢) وانظر ترتیبه الشريعة (٢/١٠٤) والفوائد المجموعة من ١٥ ورسالة الطيفة في أحاديث متفرقة شعبة ص ٨٣ ٠

(٣٨) التعقبات ١٠/ب نقلاب عن الوضع في الحديث (٢/٥٢) ٠

(٣٩) التاريخ الكبير (٢/٣٩٣) والتاريخ الصغير (٢/٥٤) والضعفاء الصغير ص ٣٤ ٠

(٤٠) تهذيب التهذيب (٢/٣١٤) والجرح والتتعديل (٢/٦٣) ٠

(٤١) تهذيب التهذيب (٢/٣١٤) وميزان الاختدال (١/٥٤٦) ٠

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ضعيف الحديث منكر الحديث ،  
قيل له : أكان يكذب ؟ قال : أسأل الله السلامة (٤٢) .

وقال النسائي : متروك الحديث (٤٣) . وقال في الكني : منكر الحديث (٤٤) . وقال الساجي : ضعيف الحديث متروك يحدث بأحاديث بواطيل (٤٥) . وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالقوي عندهم (٤٦) . وقال الجوزجاني : أحاديثه منكرة جداً فلا يكتب حدیثه (٤٧) . وقال الدارقطني : متروك (٤٨) . وقال العقيلي : لا يتبع حدیثه ، وقال : في حدیثه في الجمع بين الصنفين : ولا يعرف إلا به ولا أصل له وأشار إلى معارضته لحديث ابن عباس الصحيح (٤٩) . وقال ابن عدي : هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق (٥٠) . وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار ويلزق رواية الضعفاء بالثقة (٥١) .

فإن كان حال حسين بن قيس هذا فإنَّ تفرده لا يحتمل ويعده حدیثه منكراً لتفرده وضعفه فكيف به إذا خالف من هو أقوى منه كما هو الشأن في حدیثه هذا فقد خالف خبر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم بطريقه ورواياته وأضعف طرق خبر ابن عباس أقوى من حدیث حنش هذا .

ومن القرائن التي يثبت بها المحدثون كذب الرواية أن يروي عن شخص حدیثاً وقد حفظ عنه خلافه كما في هذا الحديث حيث أنه روى عن ابن عباس أنَّ الجمع بين الصنفين من غير عذر كبيرة فقد تفرد حسين هذا به فلم يعرف الحديث إلا به ولم يتبعه عليه غيره في حين أنَّ المحفوظ عن ابن عباس خلافه قوله قولاً وعملاً كما مر معك ، تحت

(٤٢) تهذيب المهدىب (٣١٤/٢) والجرج والتعديل (٦٤-٦٣/٣/٢) .

(٤٣) الضعفاء والمترددين ص ٣٤ وتهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٤) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٥) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٦) تهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٧) أحوال الرجال ص ١٠٥ وتهذيب التهذيب (٣١٤/٢) .

(٤٨) الضعفاء والمترددين ص ٨٣ وميزان الاعتدال (٤٥٦/١) وسنن الدارقطني (٣٩٥/١) .

(٤٩) الضعفاء الكبير (٣٤٨/١) .

(٥٠) التكامل في الضعفاء (٧٦٤/٢) .

(٥١) المجرورين من المحدثين والضعفاء والمترددين (٣٤٢/١) .

عنوان : ( خبر ابن عباس رضي الله عنه : طرقه ورواياته ) . واللفظ الذي رواه حنش هذا محفوظ مشهور عن عمر رضي الله عنه من قوله وأنه موقوف عليه (٥٢) .

ولا يصح رفعه الى النبي ﷺ والذي يظهر لي - والله أعلم - أن حسيناً هذا أخذه سرقة وقلب إسناده ، ورواه عن ابن عباس مرفوعاً ، ويؤيد ذلك قول ابن حبان : ( وروى - أي حنش - عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من ضم يتيماً من أبوين مسلمين الى طعامه وشرابه حتى يستغنى عنه دخل الجنة .. » ) الحديث . وقال ابن عباس : هذا والله من غرائب الحديث وغرره . انبأ ابن فتيبة لنا ابن أبي السرى لنا معتمر بن سليمان حدثني أبي عن حنش في نسخة كتبناها عنه بهذا الإسناد ، وأكثرها مقلوبة وفي تلك النسخة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : ( من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبار ) (٥٣) .

وأما قول السيوطي رحمة الله تعالى : ( وقد صرّح غير واحد بأنَّ من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به وإن لم يكن له إسناد يعتمد عليه ) أقول : إن هذا القول يحتمل في الأحاديث التي يكون الضعف في رواتها محتملاً ، يمكن أن يتقوى أما اذا كان الضعف شديداً لا يمكن جبره كما في هذه الرواية حيث بلغ القذح درجة التهمة فإن الحديث في مثل مثل هذه الحالة لا يمكن اعتضاده يقول أهل العلم أو عملهم بما يوافقه لشدة ضعفه وانحطاطه عن درجة الاعتبار وهذا كله في حالة التفرد فقط أما في حالة قيام مخالف له أقوى فإنَّ المخالف لما هو أقوى منه قرينة قوية في ردّه وعدم اعتباره .

وعلى هذا فإنَّ حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع قائم على قواعد منهاجية مقررة من قبل المحدثين لم يشذ في ذلك ولم يشطط ، والله تعالى أعلم (٥٤) .

(٥٢) وسيأتي تغريجه إن شاء الله تعالى .

(٥٣) المجرحين من المحدثين والضعفاء والمترؤسين (٢٤٣/١) .

(٥٤) الوضع في الحديث ، رسالة دكتوراة لعمر بن حسن عثمان فلاته ٢٠٥٥ ص ٢٠ .

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا معارضه بين الحديدين مع صحة أحدهما وضعف الآخر على انا على فرض صحة المعارض لحديث الجمع نقتدر بحمد الله على الجمع بينهما وإن كان العمل على العزيمة والرخصة وهو الوجه المتمتي في أكثر مواضع جمع المعارضان غير صحيح ههنا لتصريح أحد الحديدين بالوعيد المنافي للرخصة (٥٥) .

نفحة تحليلية في رأي من أوّل خبر ابن عباس رضي الله عنه :

هذا الحديث كثرت في تأويله أقوال العلماء ، قال الإمام النووي رحمة الله تعالى :

( وللعلماء فيه تأويلات ومذاهب ، وقد قال الترمذى في آخر كتابه : ليس في كتابي حديث أجمعوا على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس في الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة ، وهذا الذي قاله الترمذى في حديث شارب الخمر هو كما قاله فهو حديث منسوخ ، دلالة الأجماع على نسخه ، وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به (٦٤) . بل لهم أقوال :

١ - منهم من تأوله على أنه جمع بعد المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين وهو ضعيف بالرواية الأخرى ( من غير خوف ولا مطر ) .

٢ - ومنهم من تأوله على أنه كان في غيم فصلى الظهر ثم إنكشف الغيم وبأن أن وقت العصر دخل فصلاها . وهذا أيضاً باطل لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر لا احتمال فيه في المغرب والعشاء .

٣ - ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه فلما فرغ منها دخلت الثانية فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضاً ضعيف أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا نجتنم ،

(٥٥) انظر أوجه الجمع بين الحديدين في البحث الثاني من هذا الفصل : إزالة الحظر عن الجمع في الحضر .

(٥٦) وقد علمت أنه لا وجه لاستثناء هذين الحديدين لأنهما قد عمل بهما بعض النكهة .

وفعل ابن عباس الذي ذكرناه حين خطب واستدلاله بالحادي  
لتتصويب فعله وتصديق أبي هريرة وعدم إنكاره صريح في رد هذا  
التأويل (٥٧) .

٤ - ومنهم من قال : هو محمول على الجمع بعذر المرض ، أو نحوه  
مما هو في معناه من الأعذار وهذا قول أحمد بن حنبل والقاضي حسين  
من أصحابنا واختاره الخطابي والمتولي والروياني من أصحابنا وهو  
المختار في تأويله لظاهر الحديث لفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة  
ولأن المنسقة فيه أشد من المطر ) (٥٨) .

وضعف ابن حجر هذا التأويل بقوله :

( وفيه نظر لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وسلم بين الصالحين  
لعارض المرض لما صلي معه إلا من به نحو ذلك العذر ) (٥٩) .

ورده العيني رحمة الله تعالى في عمدة القاري (٦٠) وقال إن“  
تأويله بالمرض مخالف لظاهر الحديث .

٥ - ومنهم من قال : إن المراد : ولا مطر كثير أو ولا مطر مستدام فلعله  
انقطع عند الشانية .

وأنت خبير بإن“ ظاهر لفظ ( ولا مطر ) يأبى المطر ولو قليلاً (٦١) .

(٥٧) وسيأتي كلام سهوب في الجمع الصوري في ص ١١٤ من هذا البحث .  
(٥٨) شرح النبووي على مسلم (٢١٩-٢١٨/٥) وأكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم  
(٥٩) وقد علمت أن النبووي في الجموع تابع البيهقي في تأويله الحديث على  
المشى في الطين وهنا - أعني في شرحه لصحيح مسلم - وفي روضة الطالبين  
(٦٠) قوى أن يكون الجمع في خبر ابن عباس من أجل المرض وهو الرأي الأخير  
له لأنه ألف روضة الطالبين بعد المجموع كما يفهم من مقدمة الروضة ، هذا وشرح  
مسلم من آخر ما ألف - فهو متاخر عن الروضة - فقد الفه بعد ستة أربع وسبعين  
وستمائة كما يفهم من كلامه فيه (٥٧/١٢) بينما الروضة كان فراغه من تاليفها في  
يوم الأحد ١٥ ربيع الأول سنة ٦٦٩هـ كما قال في آخرها (٣١٦/١٢) وانظر شرح  
الكرماني (٤/١٩٢) هـ وقد ذهب غير واحد من الشافعية والحنابلة إلى ما ذهب إليه  
النبووي ، انظر تنوير الجنواك (١٦٢/١) والمبدع شرح المتن (١١٨/٢) والعدة شرح  
العدة ص ١٠٠ .

(٦١) فتح الباري (٢٤٢/٢) .  
(٦٢) عمدة القاري (٣١/٥) .  
(٦٣) أوجز المسالك (٧٩/٣) .

## ذكر من أجاز الجمع في الحضر لل الحاجة وعدم إحراج الأمة :

حکی الخطابی عن القفال الكبير الشاشی عن أبي إسحاق الروزی :  
جواز الجمع في الحضر لل الحاجة من غير اشتراط الخوف والمطر والمرض وبه  
قال ابن المنذر من الشافعیة (٦٢) وحکی عن ابن سیرین أنه كان لا يرى  
بأساً أن يجمع بين الصالاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه  
عادة (٦٣) .

وقال الإمام النووي :

( وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر لل الحاجة لمن  
لا يتخذه عادة وهو قول ابن سیرین وأشهد من أصحاب مالك وحكاه  
الخطابی عن القفال والشاشی الكبير من أصحاب الشافعی عن أبي إسحاق  
الروزی عن جماعة من أصحاب الحديث واختاره ابن المنذر ) (٦٤) .

وهذا رأي الإمام أحمد رحمة الله تعالى : قال ابن تیمية : ( وأوسع  
المذاهب في الجمع بين الصالاتين مذهب الإمام أحمد فإنه نص على أنه  
يجوز للحرج والشغل ) ثم قال رحمة الله تعالى : ( قال القاضي أبو يعلى  
وغيره من أصحابنا : يعني إذا كان هناك شغل يبيح له ترك الجمعة  
والجمعة جاز له الجمع ) (٦٥) .

واختار ابن تیمية وتلميذه ابن القيم هذا الرأي (٦٦) ودافعا عنه  
دفاعاً قوياً مدعماً بالأحاديث النبوية الصحيحة ناظرين للغاية من جمعه  
صلی الله عليه وسلم بعرفة ومزدلفة ولمقاصد الشريعة في التخفيف ورفع  
الحرج إذا اقتضت الحاجة اليهما .

(٦٢) معالم السنن (٣٦٥/١) وروضة الطالبين (٤٠١/١) والبحر الزخار (٢٦٩/٢) وفيه :  
أنه مذهب المتسوّل والمهدى من المتأخرین .

(٦٣) معالم السنن (٣٦٥/١) .

(٦٤) سرح صحيح مسلم (٢١٩/٥) .

(٦٥) مجموع فتاوى ابن تیمية (٤٢/٢٨) والفروع (٢/٧٠) .

(٦٦) زاد المعاد (١/٣٣) ومجموع فتاوى ابن تیمية (٤٢/٢٤) (٧٦-٧٧) .

وهذا رأى سعيد بن المسيب ويستفاد ذلك من مصنف ابن أبي شيبة  
ففيه بسنده أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب فقال : إني راعي إبل  
احلبها حتى إذا أمسيت صلبت المغرب ثم طرحت فرققت عن العتمة ؟  
قال : لا تنم حتى تصليها ، فإن خفت أن ترقد فاجمِع بينهما (٦٧) .  
وقد ترجم ابن أبي شيبة لذلك بقوله : (في الراعي يجمع بين الصالاتين) .

### الأدلة على جواز الجمع في الخصر لغير المطر مع وجود الحاجة والعذر :

قال الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى في شرحه وتحقيقه ل السن  
الترمذى بعد ذكره أسماء القائلين بجواز الجمع للعذر وال الحاجة ما نصه :  
( وهذا هو الصحيح الذي يؤخذ من الحديث - أي حديث ابن عباس  
المتقدم - وأما التأول بالمرض أو العذر أو غيره ، فإنه تكلف لا دليل عليه  
وفي الأخذ بهذا - جواز الجمع لل الحاجة - رفع كثير من الحرج عن أناس  
قد تضطربهم أعمالهم ، أو ظروف قاهرة إلى الجمع بين الصالاتين ، ويتأنرون  
من ذلك ويتحرجون ، ففي هذا ترفيه لهم وإعانة على الطاعة ، ما لم يتخد  
عادة كما قال ابن سيرين ) (٦٨) .

ويؤيد هذه فضل ابن عباس - رضي الله عنهما - ويوضح شيخ الإسلام  
ابن تيمية وجهة نظر ابن عباس فيقول :

( فهذا ابن عباس لم يكن في ولا سفر ولا في مطر وقد استدل بما رواه  
على ما فعله فعلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر ، ولكن كان  
ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى  
معرفته ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته فكان ذلك عنده من  
ال حاجات التي يجوز فيها الجمع فإن النبي ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير  
خوف ولا مطر بل لل الحاجة "تعزّض" له كما قال : « أراد أن لا يخرج  
أمته » ) (٦٩) .

(٦٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٤٥٩-٤٦٠) وسنده : حدثنا أبو بكر قال : حدثنا  
حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرمدة أن رجلاً جاء إلى سعيد بن المسيب ..  
فذكره .

(٦٨) سنن الترمذى ، تحقيق وشرح أحمد شاكر (١/٣٥٨-٣٥٩) .

(٦٩) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/٧٧) .

بل إنَّ شيخ الإسلام يرى أنَّ جمع الرسول عليه الصلاة والسلام في عرفة ومزدلفة من هذا الباب وقد بسط ذلك بقوله :

( ومعلوم أنَّ جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة لم يكن لخوف ولا مطر ولا لسفر أيضاً فإنه لو كان جمعه للسفر لجمع في الطريق ولجمع بركة كما كان يقصر بها ولجمع لما خرج من مكة إلى منى وصل بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ولم يجمع بمنى قبل التعريف ولا جمع بها بعد التعريف أيام منى بل يصلي كل صلاة ركعتين غير المغرب ويصليها في وقتها ولا جمعه أيضاً كان للنسك فإنه لو كان كذلك من حين أحرم فإنه من حينئذ صار محراً فعلم أنَّ جمعه المتواتر بعرفة ومزدلفة لم يكن لمطر ولا لخوف ولا لخصوص النسك ولا لمجرد السفر فهكذا جمعه بالمدينة الذي رواه ابن عباس وإنما كان الجمع لرفع الحرج عن أمته فإذا احتاجوا إلى الجمع جمعوا ) (٧٠) .

وحاصل الرأي الذي أراه راجحاً : إن الحاضر إذا احتاج إلى الجمع جمع رفعاً للحرج أخذـاً من قول ابن عباس : ( أراد أن لا يحرج أمته ) .

وقد رويت هذه اللفظة مرفوعة من طرق أخرى غير الصحيحين من روایة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه فيما رواه الطبراني في التبرير والأوسط ولفظه : ( جمع رسول الله ﷺ بين الأولى والعصر وبين المغرب والعشاء ) فقيل له ، فقال : ( صنعته لئلا تكون أمتي في حرج ) (٧١) .

وأرى لزاماً علي أن أوضح معنى الحاجة المبيحة للجمع ويجدر بنا أن نشير إلى ما تقدم في التمهيد إلى أمرتين اثنين :

(٧٠) مجموع ثناوى ابن تيمية (٢٤/٧٧).

(٧١) رواه الطبراني في المجمع الكبير (١٠/٣٦٩-٣٧٠) رقم (١٠٥٢٥) وقال الهيثمي في مجمع الأزوائد (٢/١٦١) : ( وفيه عبدالله بن عبد القدوس ضعفه ابن معين والنمساني وونقه ابن حبان وقال البخاري صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء . قلت : وقد روى هذا عن الأعمش وهو ثقة ) ولم يتكلم في عبدالله بن عبد القدوس إلا بسبب روايته من الضعفاء وتقبعه ، والأول : غير قادر باعتبار ما نحن فيه إذ لم يبروه عن ضعيف بل رواه عن الأعمش . والثاني : ليس بقادر معتمد به ما لم يجاوز العدد المعتبر ولم ينقل عنه ذلك على أنه قد قال البخاري فيه : هو في الأصل صدوق إلا أنه يروى عن أقوام ضعفاء وكفى عن محمد بن عيسى أنه قال : هو ثقة ، انظر تهذيب التهذيب (٥/٣٦٥) والجرح والتعديل (١/١٠٤) والتكامل في ضعفاء الرجال (٤/١٥١٤) .

**الأول** : يجب فعل الصلاة في وقتها المحدد لها في الحالة الطبيعية لقوله تعالى:  
( إنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَ اللَّهُ مَوْقِتًا ) ( ٧٢ )

**الثاني** : إن هناك فرقاً جوهرياً بين مذهب أهل السنة والشيعة في الأوقات وابنني على هذا الفرق خلاف فقهي في الشيعة جواز الجمع في أي وقت وعلى آية حال دون النظر لوجود العذر أو الحاجة كما قرأت في كتبهم بينما أهل السنة - حتى الفائلون منهم مشروعة الجمع من غير خوف ولا مطر - اشترطوا وجود مبرر وحاجة للجمع ( ٧٣ )

### **الضابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصالاتين في الحضر :**

تقديم معك أنَّ ابن عباس رضي الله عنه حينما سئل عما أراد النبي ﷺ من الجمع في الصلاة قال : ( أراد أن لا تخرج أمته ) وفي رواية الطبراني عن ابن مسعود أن النبي ﷺ سئل عن ذلك فقال : ( صنعت ذلك لثلاثة تخرج أمتي ) .

• سورة النساء - الآية ١٠٣ •

( ٧٣ ) ومن هنا يتبع الخطأ الذي وقع فيه عبداللطيف البغدادي والسيد حسين يوسف مكي العاملي عندما نقلوا مشروعيه الجموع بين الصالاتين من غير عذر عن جماعة من علمائنا : كالخطابي والنwoوي وأمام العرمي والزرقاني وغيرهم .

فهي قول النwoوي في شرحه لمسلم تحدث ابن عباس ( فلم يعلمه بعرض ولا غيره ) يريد ان دفع العرج يعتمد على وجوده ولكنه مطلق يشمل كل حرج يتحققه لأية حاجة ولا يفهم منه ما فهمه البغدادي والعاملي .

ولم يكتف ( عبداللطيف ) بهذا بل طعن وغمز في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ولو لا الخروج عن الصدد لوفيه الكيل صاعاً بصاع ولتقدمت إليه بفضله وتحليه بالأخلاق المؤمنين وتوثيق النبي ﷺ وصحابته له وأحبل القارئ الكريم على الكتب التالية :

- ا - دفاع عن أبي هريرة عبد المنعم صالح العلي العزي .
- ب - أبو هريرة راوية الاسلام محمد عجاج الخطيب .
- ج - الانوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة لعبد الرحمن المعلماني اليماني .
- د - ظلمات أبي رية امام أضواء السنة الحمدية محمد عبد الرزاق حمزة .
- ه - دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرین محمد محمد ابو شهبة .
- و ، المنهج الحديث في علوم الحديث محمد محمد السماحي .
- ز - الحديث والمحدثون : محمد محمد أبو زهرو .
- ح - السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : لمصطفى السباعي .

وقال الشوكاني مفسراً هذه العبارة : ( إنما فعل ذلك لثلا يشق عليهم ويقتل فقصد إلى التخفيف ) (٧٤) \*

ومن المسلم به ( أن الشارع قاصد للتوكيل بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة ، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحريف وسائر الصنائع لأنه ممكن معتمد لا يقطع فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتمد بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان ويدمونه بذلك فكذلك المعتمد في التوكيل ) (٧٥) \*

ومن أجل ذلك : لا بد من التمييز بين نوعين من المشاق : مشقة معتمدة مألوفة ومشقة غير معتمدة \*

### النوع الأول - المشقة المعتمدة :

لا يخلو عمل مطلوب شرعاً من كلفة ومنها سمي تكليفاً لأن فيه نوع مشقة ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكنه كافياً وهذا القدر من المشقة ليس مانعاً من التوكيل فالكلفة والمشقة التي في المطلوبات الشرعية في الأحوال والظروف العادية هي كلف معتمدة لا يتنبع التوكيل معها وهي داخلة في حدود الاستطاعة والواسع المذكور في قوله سبحانه وتعالى : ( فاتقوا الله ما استطعتم ) (٧٦) \* وفي قوله عز وجل : ( لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ) (٧٧) \* بل إنَّ الأعمال الدنيوية المجردة بما فيها كسب المعاش فيها كلفة بل كلف لا تخفي لكنها لا تخرج بأي حال عن حدود المعتمد ولا يتقاض الناس من أجلها عن العمل غير أنَّ الذي يقال في هذه المشاق المعتمدة أنها لا تجري على وزن واحد فتختضع لنوع العمل وحال المكلف والظروف المكانية والزمانية ، ففي مجال العبادات - مثلاً - ليست المشقة في صلاة الفجر كالمشقة في صلاة الظهر ولا المشقة في الصلاة كالمشقة في الصيام ولا المشقة في الصيام كالمشقة في الحج ولا المشقة في ذلك كالمشقة في الجهاد ، وقل نحو ذلك في جميع أعمال التوكيل ذلك أن كل

(٧٤) نيل الأوطار (٢٤٥/٣) \*

(٧٥) الواقفات (١٢٣/٢) \*

(٧٦) سورة التغابن من آية رقم (١٦) \*

(٧٧) سورة البقرة من آية رقم (٢٨٦) \*

عمل في نفسه له مشقة معتادة فيه توازي مشقة مثله من ا لأعمال العادبة فلم تخرج عن المعتاد في الجملة . وكما تتفاوت الأعمال فيما بينها في ذاتها ، كذلك يأتي الاختلاف بسبب اختلاف الظروف الزمانية والمكانية فليس إسبياغ الوضوء في الشتاء كإسبياغه في الزمن المعتدل ولا القيام إلى الصلاة في قصر الليل أو في شدة البرد مثله حين طوله واعتداله (٧٨) .

### **النوع الثاني - المشقة غير المعتادة :**

غير أن هناك مشقة فوق المعتادة والمألوفة في التكليفات الشرعية بحيث تتشوش على الفوس في تصرفاها - كما يقول الشاطبي - ويقللها هذا العمل بما فيه من هذه المشقة (٧٩) .

ولو أردنا ضبط ذلك فيمكن بالنظر في العمل وما يؤدي إليه أداؤه أو الدوام عليه من الإنقطاع عنه أو عن بعضه أو من وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله فإن لم يكن فيه شيء من ذلك في الغالب فلا يعد في العادة مشقة وإن سمي كلفة (٨٠) .

فبالحظ وجود أحد أمرين : الانقطاع عن العمل أو وقوع الخلل .  
ونزيد الأمر بسيطاً ووضوحاً فنقول :

**الأمر الأول - الانقطاع عن العمل :** يتحقق الانقطاع عن العمل بأحد مظاهرین :

### **المظهر الأول - السامة والملل :**

وقد أشار إلى ذلك النبي ﷺ بقوله : ( خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا ييل حتى تلوا ) (٨١) . ويستدل لذلك أيضاً بأحاديث النهي عن الوصال في الصيام (٨٢) .

(٧٨) المواقفات (٢/١٢٣-١٢٤) ورفع العرج في الشريعة الإسلامية / رسالة دكتوراه لصالح بن عبدالله بن حميد/ص ٣١-٣٠ . ورفع العرج في الشريعة الإسلامية / لعدنان محمد جمعة/ص ٤٦ .

(٧٩) المواقفات (٢/١٢٠) ورفع العرج لصالح بن حميد/ص ٣٣ .

(٨٠) المواقفات (٢/١٢٣) .

(٨١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة رضي الله عنها ، انظر المؤلّف والمرجان (٢/٢٥٦-٢٥٧) وفتح الباري (٤/٢١٣ و ٣٦/٣) .

(٨٢) انظرها في جامع الاصول (٦/٣٣٦) وما بعدها ولفتح الباري (٤/٢٠٢) وما بعدها .

## المظهر الثاني - الإنقطاع بسبب تزاحم الحقوق :

فإنه إذا أوكل في عمل شاق فربما قطعه عن غيره ولا سيما حقوق الغير التي تتعلق به ف تكون عبادته أو عمله الداخل فيه قاطعاً لما تلفه الله به فيصر فيه فيكون بذلك ملوماً لا معذوراً ، إذا المطلوب منه القيام بجميعها على وجه لا يدخل بواسطتها ولا بحال من أحواله فيها وقد يعجز المولى في بعض الأعمال عن الجهاد أو غيره وهو من أهل الغناء فيه ولهذا جاء في الحديث عن داود عليه السلام : ( كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى ) (٨٣) . ومن هنا تظهر علة النهي عن الإيغال في العمل وأنه يسبب تعطيل وظائف كما أنه يسبب الكسل والترك ويضيق العمل فإذا وجدت العلة أو كانت متوقعة نهى عن ذلك وإن لم يكن شيء من ذلك فالإيغال فيه حسن وقد يكون الدافع إلى الإيغال هو الخوف أو الرجاء أو المحبة (٨٤) .

## الأمر الثاني - وقوع الخلل :

العمل الخارج عن المعتاد قد يؤدي إلى وقوع خلل في المكلف وهذا الخلل قد يكون في النفس سواء بأمراض بدنية أو نفسية فإذا علم المكلف أو ظن أنه يدخل عليه في جسمه أو نفسه أو عقله أو عادته فسي adam يتحرر به ويعنته ويكره بسببه العمل فهذا أمر ليس له وكذلك إن لم يعلم بذلك ولا ظن ولكنه لما دخل في العمل عليه ذلك فحكمه الامساك بما دخل عليه المشوش وفي مثل هذا جاء قوله صلى الله عليه وسلم : ( ليس من البر الصيام في السفر ) (٨٥) . وفي مثله كذلك نهى عن الصلاة بحضوره الطعام ولا وهو يدافعه الأخشان (٨٦) إلى غير ذلك

(٨٣) رواه البخاري : كتاب الصوم : باب حق الأهل في الصوم مع فتح الباري (٤/ ٢٢١) .

(٨٤) رفع العرج في الشريعة الإسلامية ، صالح بن حميد / ص ٣٥ ، وقد أفرد أبوالحسنات الكنوي مسألة الإيغال والأكتnar من العبادة بكتاب مستطاب اسمه بـ (اقامة العجة على أن الأكتnar في التبعيد لبس ببدعة) .

(٨٥) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، انظر المؤذن والمرجان (٢/ ٤٩٢) حديث رقم (٦٨١) وانظر كلاماً جاماً مفيداً حول طرق الحديث في نصب الرأية (٢/ ٤٦٣-٤٦١) وتلخيص العبير (٢/ ٤٠٥-٢٠٤) وارواه الغليل (٤/ ٥٣) رقم (٩٢٥) .

(٨٦) رواه مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب كراهة الصلاة بحضور الطعام ومع مدافعة الأخشان (١/ ٣٩٣) رقم (٥٦٠) وأبو داود : كتاب الطهارة : باب يخصي الرجل وهو حاقن (١/ ٢٢) رقم (٨٩) عن عائشة رضي الله عنها .

ما نهى عنه بسبب عدم إستيفاء العمل المأذون على كماله فان قصد التسارع المحافظة على العمل ليكون خالصاً من الشوائب والابقاء عليه حتى يكون في ترثة وسعة حال دخوله في ربة التكليف . ويقال مثل ذلك إذا كان الخلل لاحقاً بالمال فهو قرين النفس في الحفظ والصيانة يقول عليه الصلاة والسلام : ( من قتل دون ماله فهو شهيد ) (٨٧) . ويقول : ( كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ) (٨٨) .

ويلاحظ أيضاً أنَّ الحرج الذي خفَّ له النصارى لم يقتصر على الموضع المؤدي إلى الاختلال بل رخص فيما هو دون ذلك شأنَّاً ولهذا فإن ما ذهب إليه كثيرون من أنَّ المشقة التي لم يكلف بها هي المشقة غير المعتادة التي لا يمكن احتمالها أو الاستمرار فيها إلا ببذل أقصى الطاقة أو ربما يتلف النفس أو العضو أو المال لا يعني أن التيسيرات الشرعية بما هو دون ذلك ليست متحققة بل إنَّ نصوص التسارع كتاباً وسنةً شاهدة بذلك وإنَّ مراعاة المصالح الحاجية وما هو أقل منها هي من هذا القبيل .

قال الشاطبي رحمة الله تعالى :

( وأما الحاجيات فمعناها أنها مفترى إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بعوت المطلوب فإذا لم ترتع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكن لا يبلغ مبلغ المساد في المصالح العامة ) (٩٠) .

٦

(٨٧) أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم ، انظر المؤلُّق والمرجان (٢٧/١) رقم (٨٥) .

(٨٨) قسم من حديث رواه الترمذى في البر والصلة : باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (٤/٣٢٥) رقم (١٩٢٧) والبغوى في شرح السنة (١٣٠/١٣) رقم (٣٥٤٩) وأحمد في المسند (٢/٢٧٧ و ٣٦٠) وابن ماجة في كتاب الفتن : باب حرمة دم المؤمن والماله (٢/١٢٩٨) رقم (٣٩٣٣) باللفظ المذكور دون زيادة كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . وقال البغوى :

هذا حديث صحيح .

(٨٩) المواقفات (٢/١٠-١١) .

فاذن العرج أعم مما يؤدي إلى الاختلال بل هو يشمل ما دون ذلك مما فيه توسيعة على المكلفين غير أن ذلك لا ينبغي أن يؤخذ على أنه قانون أو قاعدة يتبعها المجتهدون أو سواهم لإنه لو خفف لكل حرج ولو كان شيئاً لانسدء بباب التكليف كلياً<sup>(٩٠)</sup> . ومن هنا فإن الحاجة ونسبيتها ومقدار التخفيف من أجلها يراعى فيها عدة أمور منها<sup>(٩١)</sup> :

- ١ - اهتمام الشارع فكلما كان اهتمام الشارع بالمطلوب الشرعي أشد كلما احتج لتخفيض فيه أو إسقاطه إلى مشقة شديدة .
- ٢ - تكرار الفعل ودوامه فإن تكرار الفعل المكلف به أو استدامته تدعو إلى مراعاة جانب التخفيف فيه .
- ٣ - عموم الطلب وشموله لأفراد كثيرين فإن المطلوب الشرعي إذا كان عاماً شاملـاً لأفراد كثيرين فيقع الترخيص فيه لثلا يؤدي إلى مشاق عامة كثيرة الوقع .
- ٤ - مدى ما يلحق المكلف من ضرر في نفسه أو ماله أو حال من أحواله ذلك أنـا أحوال المكلفين والمشاق اللاحقة بهم ومدى تحملهم لها يختلف بالقوة والضعف وبحسب الأحوال وبحسب قوة العزائم وضعفها وبحسب الأزمان والأعمال .

ومن هنا فإنـا الحاجة المبيحة للجمع يمكن إدراكتها بالمقارنة بحاجة المسافر في سفره والمريض في مرضه وكذلك كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فيجمع مثلاً للمطر والوحـل والبرد الشديد ولا سيما في الليلةظلمة وتجمع الـحامـل والـمـرضـع والـمـشـحـاضـة إذا احتجـنـ إلىـ الجـمـعـ علىـ ضـوعـ ماـ تـقـدـمـ منـ إـيـضـاحـ<sup>(٩٢)</sup> والله أعلم .

(٩٠) رفع العرج في الشريعة الإسلامية/رسالة دكتوراه ليعقوب عبد الوهاب أبي حسين ص (٣٢-٣١) .

(٩١) رفع العرج في الشريعة الإسلامية / لصالح بن حميد ، ص ٨-٢٠٩ .

(٩٢) الفرق (١٢٠/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/١٤-١٨) وكشف النقاع (٢/٣) والأنصاف في معرفة الخلاف من المراجع (٢/٣٣٩) .

## ثانية – أقوال وأفعال الصحابة رضي الله تعالى عنهم :

واحتاج جمهور العلماء على مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بأفعال وأقوال الصحابة رضي الله تعالى عنهم فثبتت الجمع عن ابن عمر وفعله أبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .

روي عبد الرزاق في مصنفه (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم قال : جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير .

وروى مالك وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأماء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم (٩٣) .

قال الباجي :

( جَمِّنَ ) عبدالله بن عمر مع الأماء ظاهره يقتضي أنه كان يرى الجمع في المطر فلذلك كان يجمع معهم وظاهر هذا النفي يقتضي تكرار ذلك منه ) (٩٤) .

وقال هشام بن عروة :

( رأيت أبان بن عثمان يجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة المغرب والعشاء فيصليها معه عروة بن الزبير وأبو سلمة عبد الرحمن وأبو بكر ابن عبد الرحمن لا ينكرونها ولا يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان إجماعاً ) رواه الآثرم (٩٥) .

(٩٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٦/٢) والموطأ (١٤٥/١) وعنه البيهقي (١٦٨/٣) وهو صحيح كما في ادراة الغليل (٤١/٣) .

(٩٤) المتنقى شرح الموطأ (٢٥٨/١) .

(٩٥) السنن الكبرى (١٦٩/٣) وشرح السنة (١٩٨/٤) وعون المعبود (٧٨/٤) والمغني (٢٧٤/٢) والمدونة الكبرى (١١٠/١) ومصنف ابن أبي شيبة (٢٣٤/٢) (٢٣٥-٢٣٥) .

**وقال الخطابي رحمه الله تعالى :**

( وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين الصالاتين للممطور في الحضر فأجازه جماعة من السلف روى ذلك عن ابن عمر و فعله عروة وأبن المسيب و عمر بن عبد العزيز وأبو بكر بن عبدالرحمن وأبو سلمة ، عاملة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعى وأحمد ) (٩٦) .

قال ابن تيمية في معرض حديثه عن أدلة الجمع :

( وجمع المطر [ ثابت ] عن الصحابة فما ذكره مالك عن نافع  
أن عبدالله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء ليلة المطر  
ججمع معهم في ليلة المطر ، قال البيهقي : ورواه العمراني عن نافع فقال :  
قبل الشفق وروي الشافعي في القديم : أنبأنا بعض أصحابنا عن أسامة  
ابن زيد عن معاذ بن عبد الله بن حبيب أنَّ ابن عباس جمع بيتهما في  
المطر قبل الشفق وذكر ما رواه أبو الشيخ الأصبهاني بالإسناد الثابت  
عن هشام بن عمرو وسعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن  
الحارث بن هشام : كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة  
إذا جمعوا بين الصلاتين ولا ينكر ذلك ويإسناده عن موسى بن عقبة أنَّ  
عمر بن عبدالعزيز كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر  
وأنَّ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبد الرحمن ومشيخة  
ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ولا ينكرون ذلك ( ٩٧ )

وذكر ابن القيم في مسائل أحمد بن خالد البرائي : أن دليل الجمع للملطير ما رواه عبد الرزاق عن معمراً عن أيوب عن نافع قال : كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء في الليلة الملطيرة صلى معهم ابن عمر، وروي عن ابن الزبير مثله (٩٨) .

<sup>٩٦</sup> معلم السنن (٢٦٤/١) ، وصحح هذه الآثار الالباني في ارواء الفلبين (٣/٤٠) :

<sup>٩٧</sup> مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٤/٨٢-٨٣).

٩٨) بداع الفوائد (٤/٩٠)

فهذه الآثار تدل على أنَّ الجمع للمطر من الأمر القديم المعهود به بالمدينة زمن الصحابة والتابعين مع أنه لم ينقل أنَّ أحداً من الصحابة والتابعين أنكر ذلك ، فعلم أنه منقول عندهم بالتواتر جواز ذلك .

ومن هنا نستطيع أن نضيف دليلاً ثالثاً لجواز الجمع في الحضر بعذر المطر ألا وهو :

### ثالثاً - عمل أهل المدينة :

ذكر القاضي عياض رحمة الله تعالى أن لعمل أهل المدينة مراتب وقسم إجماع أهل المدينة إلى ضربين : الأول : من طريق النقل والحكمة ، والثانى : إجماعهم على عمل من طريق الإجتهاد والإستدلال (٩٩) .

والذى يهمنا الضرب الأول - أعني ما كان من طريق النقل والحكمة الذى تأثره الكافة عن الكافية وعملت به عملاً لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمان النبي ﷺ - مثل الجمع بين الصلاتين بعذر المطر ، كما تبين لنا من كلام ابن تيمية وغيره .

وهذا الضرب من إجماعهم حجة يلزم المصير إليه فإنَّ نقلَ الجمع بعذر المطر محقق معلوم وثبتت بالسند الصحيح كما قال المحققون من العلماء ، موجب للعلم القطعي فلا يترك لما توجبه الظنون .

قال القاضي عياض في حجية هذا النوع من إجماع أهل المدينة :

( ويجب على المنصف أن لا ينكر الحجة بهذا وهو الذي تكلم عليه مالك عند أكثر شيوخنا وإنما خالف في تلك المسائل من غير أهل المدينة من لم يبلغه النقل الذي بها ) (١٠٠) .

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي :

( ولا خلاف بين أصحابنا في هذا ووافق عليه الصيرفي وعبره من أصحاب الشافعى كما حكاه الأمدي ) (١٠١) .

(٩٩) ترتيب المدارك (٦٧/١) وانظر : عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين - رسالة هاجسيير لاحمد محمد نور سيف ص ٨٨ .

(١٠٠) المرجع السابق .

(١٠١) ترتيب المدارك (٦٩/١)

وقال القاضي أبو الفضل :

( ولا يخلو عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد من ثلاثة وجوه :  
الأول : أن يكون مطابقاً لها ، فهذا أكد في صحتها ، إن كان من طريق  
النقل أو ترجيحاً إن كان من طريق الإجتهاد بلا خلاف في هذا إذ  
لا يعارضه هنا إلا إجتهاد الآخرين وقياسهم عند من يقدم القياس على  
خبر الواحد ) <sup>(١٠٢)</sup>

وأحاديث الجمع صحيحة كما علمت فيكون عمل أهل المدينة مطابقاً  
لها فيؤكدها من صحتها من جهة العمل بها حجة من جهة أخرى .

### هل يجوز الجمع بين الظاهر والعاصر في الحضر ؟

ذهب المالكية وهو قول في مذهب الإمام أحمد إلى عدم جواز الجمع  
بين هاتين الصفتين ، فقال الإمام مالك : ( لا يجمع بين الظاهر والعاصر  
في الحضر ولا نرى ذلك مثل المغرب والعشاء ) <sup>(١٠٣)</sup> . وقال الأترم :  
( قبل لأبي عبدالله - أي الإمام أحمد - الجمع بين الظاهر والعاصر في  
المطر ؟ قال : لا ما سمعت ) <sup>(١٠٤)</sup> .

وقد نظم فيه بعض الحنابلة فقال :

( وبالغيث والوحى والعتساعان خصصنا وريح شديد ذات قر باجسود  
ويجمع في بيت وكأن كفierre وعنده في الظاهرين أيضاً فَبَعْدِهِ ) <sup>(١٠٥)</sup>

أدلة لهم :

واستدلوا على عدم الجواز بما يلي :

- ١ - مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء .
- ٢ - ضعف حديث ابن عمر وهو أن النبي ﷺ جمع بين الظاهر  
والعاصر للمطر .

(١٠٢) وانظر الوجهين الآخرين في ترتيب المدارك (٦٨/١) وما بعدها .

(١٠٣) المدونة الكبرى (١١٠/١) وأسهل المدارك (٣٣٥/١) والشرح الصغير (٢١٠/١)  
وشرح الغرضي (٤٢٤/١) وحلية العلامة (٢٠٦/٢) .

(٤) المقني (٣٧٤/٢) والفروع (٣٨/٢) فقيه أنه الأشهر عند الحنابلة والروض الندي  
ص ١١٣ والاتفاق في معرفة الراجح من الخلاف (٣٣٧/٢) وفيه : ( وهذا  
المذهب بلا ريب ) .

(١٠٥) عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوي ص ٤٥ .

### ٣ - ولعدم صحة القياس :

- أ - على المغرب والعشاء لما فيهما من المشقة لأجل الظلمة والمطر .
- ب - على السفر لأن مشقتة لأجل السير وفوات الرفقة وهو غير موجود هنا هنا<sup>(١٠٦)</sup> .

وأما الشافعية فقالوا بجوازه<sup>(١٠٧)</sup> واحتاره من العناية القاضي وأبو الخطاب وابن تيمية ولم يذكر ابن هبيرة عن أحمد غيره وجزم به في نهاية ابن رزين ونظمها والتسهيل وصححه في المذهب وقدمه في الخلاصة وإدراك الغاية ومبوك الذهب والمنوع والتلخيص والبلغة وحصل ابن البناء والطوفى في شرح الخرقى والحاوىين<sup>(١٠٨)</sup> .

قال ناج الدين السبكي في التوضيح على التصحيح (ل/٣٢) :

( مذهبنا في الجمع بالمطر أوسع المذاهب لأننا نجوزه بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ومالك وأحمد يخصانه بالمغرب والعشاء وأبو حنيفة لا يرى الجمع مطلقاً )

### ردودهم وأدلةهم :

وردوا على القائلين بعدم الجواز بما يلي :

١ - إنَّ الجمع بين الظهر والعصر وردت فيه أحاديث صحيحة وهي نفسها الأحاديث التي دلت على مشروعية بين المغرب والعشاء كخبر ابن عباس المتقدم .

٢ - ولهذا عدَّ الشافعى مالكًا في تفريقه بين صلاة النهار في ذلك وصلاة الليل لأنَّه روى الحديث وتأنَّه أي خصص عمومه من جهة القياس وذلك أنه قال في قول ابن عباس : ( جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ) أري ذلك كان في المطر فقال الشافعى : فلم يأخذ مالك بعموم الحديث ولا بتأنِّيه - أعني تخصيصه - بل ردَّ بعضه وتأنَّه وذلك سيع

(١٠٦) انظر : المغني ٢٧٥/٢ ومختار السبيل (١٣٧/١) .

(١٠٧) الإمام (٩٤/١) والمجموع (٤/٣٨١) .

(١٠٨) الفوائد العديدة في المسائل المبوبة (١/١١٦) والمبدح شرح المقنع (٢/١٨٨) والإنصاف في معرفة الراجح من الغلاف (٢/٣٣٧) .

لا يجوز بإجماع ، وذلك أنه لم يأخذ بقوله فيه ( جمع بين الظهر والعصر ) وأخذ بقوله ( والمغرب والعشاء ) وتأوّله (١٠٩) .

قال صاحب المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود :  
( مع تفسير مالك يقتضي إباحة الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء لضرورة المطر ) (١١٠) .

٣ - ولها لا يضره ضعف حديث ابن عمر وذلك لنبوت غيره من الأحاديث التي ندل على الجواز . وإن كان الحديث ضعيفاً مرفوعاً بل ليس له أصل إلا أنَّ البيهقي ذكره موقوفاً عن ابن عمر ، كذا قال الحافظ ابن حجر (١١١) .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف (٥٥٦/٢) عن إبراهيم بن محمد بن سليم قال :

( جمع عمر بن الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير ) .

٤ - وإذا ثبتت هذا الجمع في الأحاديث الصحيحة فلسنا بحاجة إلى فياس إذ لا اجتهاد في مورد النص ، كما قرره الأصوليون .

٥ - أما قولهم إنَّ مستند الجمع لم يرد إلا في المغرب والعشاء فلنا :  
وبؤيده مقوله أيوب السختياني : لعله في ليلة مطيرة ، فالجابر  
ـ راوي الحديث عن ابن عباس : عسى .

ولكن قال الكرماني رحمة الله تعالى : ( فان قلت صلة العصرین  
ليستا في الليلة فلا يصير هذا عنرا في تأخير الظهر قلت : المراد في يوم  
وليلة مطيرة مطيرتين فترك ذكر أحدهما اكتفاءً بذكر الآخر والعرب  
كثيراً تطلق الليلة وتزيد الليل بيومه ) (١١٢) .

(١٠٩) بداية المجتهد (١/١٧٣) والجوهري الثقي (٣/١٦٨) وهو بديل السنن الكبير للبيهقي .

(١١٠) المنهل العذب المورود بشرح سنن أبي داود (٧/٦٦) وانظر المتنقى شرح الموطا (١/٣٥٧) .

(١١١) تلخيص العبير (٤/٤٧) بديل المجموع وتلحديث سند واحد جداً عند الفضلاء

المقدسي في المتنقى من مسموعاته بمرو (٢/٣٧) عن الانصارى : حدثني محمد بن

ذربي بن جامع الدينى أبو عبدالله - بمصر - حدثنا سفيان بن بشر قال حدثنى

مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ .. . . . . العذب . وآفته الانصارى

وهو محمد بن عاصون بن شعيب بن ابراهيم بن حيان أبو علي الدمشقى ، قال

عبد العزيز الكتانى : كان ينهم قال ابن حجر : ( وقد وجدت له حدثاً منكراً )

ثم ذكر حدثاً آخر . انظر لسان الميزان (٥/٤١١) وارواه الفليل (٣/٣٩) .

(١١٢) شرح الكرماني على صحيح البخارى (٤/١٩٢) . وانظر : تكميل اكمال الاممال

(٢/٣٥٩) .

## المبحث الثاني

### الرد على منكري الجموع في الحضر أو إزالة الحظر عن الجموع في الحضر

استدل المانعون للجماع بين الصالحين مطلقاً ، بأدلة كثيرة من الكتاب والسنّة وأقوال الصحابة بينما استدل المانعون للجماع في الحضر بفعل بعض الصحابة وحملهم خبر ابن عباس على الجمع الصوري وسأسوق لك أدلة الفريقين مدموجة ، لأنه من البديهي إنَّ كل دليل للمانعين مطلق الجمع يرِد علينا هنا فاتحنا نقل هذه الأدلة مع أدلة المانعين للجماع في الحضر ولكن وضفت هذه الأدلة جميعاً تحت عنوان ( الرد على منكري الجمع أو إزالة الحظر عن جواز الجمع في الحضر ) فيه حصر لوجهة دلالة أدلة الفريق الأول ، - أعني المانعين مطلقاً - إذ أنهما يستدللون بها على منعه في السفر أيضاً كما سيتضح لك من اقتباسي لبعض عباراتهم من بطون كتبهم ولكن الرد على أدلةهم وعدم التسليم بوجهة الدلالة منها فيه تقوية لجواز الجمع في السفر أو مُقلٌ : فيه تخلية لامواطن من مشروعيته بعد السفر .

وبعد هذا سأذكر ردود المحيزن له في الحضر مطرزة بعباراتهم الفقهية الدقيقة الفوية المشرقة مستخرجاً إياها من بطون الكتب الفقهية المختلفة .

احتاج المانعون للجماع بما يلي (١) :

١ - قوله تعالى : ( حافظوا على الصلوات والصلة الوسطى ) (٢) .

(١) انظر المسوط ١٤٩/١ وخاصية رد المختار على الدر المختار ٣٨٢/١ وبدائع الصنائع ١٢٧/١ وشرح فتح القدير ٢٠/٢ ونصب الرأي ١٩٤/٣ وعمدة العارى ١٥١/٧ وشرح معاني الآثار ١٦٦-١٦٠/١ والمحجة على أهل المدينة ١٦٤/١ وبذل الجهود ٢٨٣/٦ والاختبار لتعليل المختار ٤١/٤ والفقه الإسلامي وأدله ٣٥١/٣ ومقارنة المذاهب في الفقه (ص ٤٠) والعبادات الإسلامية لميدان أبي العينين بدران (ص ٦٥) والجزء في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٢٦١) ودراسات تطبيقية في الحديث النبوي (ص ٥٤) والذين الغالقون لمحظوظ خطاب السبكى ٧٢-٧١/٤ . وفتیج الم لهم شرح صحيح مسلم ٢٦٢ - ٢٦١/٢ .

(٢) سورة البقرة : من آية رقم (٣٣٨) .

٢ - قوله عز وجل : ( إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَةً مُوَقَّتًا ) <sup>(٣)</sup> .

٣ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنَّ جبريل عليه السلام أَمَّ  
النبي ﷺ في الصلاة يومين متتاليين بين له في أولهما أول الأوقات  
وفي ثانيةما آخرهما وقال له : ما بين هذين الوقتين وقت <sup>(٤)</sup> .

٤ - ومثله : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ :  
أَمَّتِي جَبَرِيلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مِرْتَيْنَ ۝ ۝ ۝ ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتٌ  
الْأَنْبِيَاءُ مِنْ قَبْلِكَ وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ <sup>(٥)</sup> .

ووجه الدلالة في الآيتين والحديثين : أن بيان جبريل عليه السلام  
لأول الأوقات وآخرها ، وقوله : ( والوقت بين هذين الوقتين )  
يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديماً أو تأخيراً لما في  
هذا البيان من الحصر فيمتنع الجمع بين الصالاتين لأنَّ إخراج لأحدهما  
عن وقتها <sup>٠</sup>

#### جاء في حاشية ابن عابدين :

( لا بجواز الجمع في غير عرفة ومزدلفة لأنَّ أوقات الصلاة قد  
تبنت بلا خلاف ولا يجوز إخراج صلاة عن وقتها إلا بنصٍ غيرٍ  
محتمل إذ لا ينبغي أن يخرج عن أمر ثابت بأمر محتمل هذا  
لا يقول به من شَيْءَ رائحة العلم ، وكل حديث ورد في ذلك  
فمحتمل أن يتكلم فيه مع إحتمال أنه صحيح لكنه ليس بنص ) <sup>(٦)</sup> .

(٣) سورة النساء : من آية رقم (١٠٣) .

(٤) أخرجه النسائي : كتاب المواقت باب آخر وقت العصر ٢٥٥/١ والترمذى : أبواب  
الصلاه : باب ما جاء في مواقيت الصلاة ٢٨١/١ رقم (١٥٠) وأحمد ٣٣١-٣٣٠/٣ والبيهقي  
والبيهقي ٣٦٨/١ والدارقطنى : كتاب الصلاه : باب امامه جبريل ٢٥٩/١ والحاكم  
١٩٦-١٩٥/١ وابن حبان كما في موارد الطهان رقم ٢٧٨ ، قال الترمذى : هذا  
حدث حسن صحيح غريب ونقل عن البخاري أنه قال : أصح شيء في المواقت حدث  
جابر وقال العاكم فيه : ( حدث صحيح مشهور ) ووافقه الذهبي <sup>٠</sup>

(٥) أخرجه الترمذى : أبواب الصلاه : ما جاء في مواقيت الصلاه ٢٧٨/١ رقم ١٤٩ ،  
وابو داود : كتاب الصلاه : باب في المواقت ١٠٧/١ رقم ٣٩٣ والدارقطنى : كتاب  
الصلاه : باب امامه جبريل ٢٥٨/١ والحاكم ١٩٣ والبيهقي ٣٦٤ والطحاوي ٨٧/١  
قال الترمذى : حديث حسن صحيح . وقال العاكم : صحيح ووافقه الذهبي في  
التلخيص والنحو في المجموع ٢٩/٣ .

(٦) حاشية ابن عابدين (١) (٣٨٢/١) .

وجاء في بدائع الصنائع في معرض سرد أدلة الحنفية على منع  
الجمع :

( ولأنه هذه الصلوات عرفت مؤقتة بأوقاتها بالدلائل المقطوع بها من الكتاب والسنة المتواترة والإجماع فلا يجوز تغييرها عن أوقاتها بضرب من الإستدلال أو بخbir الواحد مع أن الاستدلال فاسد لأن السفر والمطر لا أثر لهما في إباحة تفويت الصلاة عن وقتها إلا ترى أنه لا يجوز الجمع بين الفجر والظهر مع ما ذكرتم من العذر والجمع بعرفة ما كان لتعذر الجمع بين الوقوف والصلاحة لأن الصلاة لا تضاد الوقوف بعرفة . بل ثبت غير معقول المعنى بدليل الإجماع والتواتر عن النبي ﷺ، فصلح معارض اللدليل المقطوع به وكذا الجمع بزدلفة غير معلول بالسير إلا ترى أنه لا يفيد إباحة الجمع بين الفجر والظهر . وما روى من الحديث في خبر الآحاد فلا يقبل في معارضه الدليل المقطوع به مع أنه غريب ورد في حادثة تعم بها البلوى ومنه غير مقبول عندنا نعم هو مؤول وتأويله أنه جمع بينها فسلا لا وقتا ) (٧) .

٥ - عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ( أما إنه ليس في النوم تغريط إنما التغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ) رواه مسلم (٨) وعند غيره بلفظ : ( ليس في النوم تغريط إنما التغريط في اليقظة ) (٩) .

وهذا يدل على إنهم من أخر الصلاة عن وقتها عمداً لوصفة بإنه مفترط فيقتضي عدم جواز الجمع بين الصلاتين تأخيراً لما فيه من تأخير الصلاة الأولى عن وقتها ويؤخذ منه بالأولى عدم جواز الجمع تقديماً لإنه ايقاع للصلاة الثانية قبل وجوبها (١٠) .

(٧) بدائع الصنائع ١٢٧/١ .

(٨) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة : باب قضاء الصلاة الثالثة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧٣/١ رقم (٣١١) .

(٩) أخرجه أبو داود والترمذني والنسائي عن عبد الله بن رباح الانصاري المدني عن أبي قتادة . وقال الترمذني : حسن صحيح . كذا في تحفة الاشراف ٢٤٤/٩ رقم ( ١٢٠٨٥ ) .

(١٠) شرح فتح القدير ٢٠/٢ والموجز في الفقه الإسلامي المقارن (ص ٣٦٢) ومقارنة المذهب في الفقه (ص ٤٠) .

٦ - عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال : ( ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين : جمع بين المغرب والعتساء ، بالمزدلفة ، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها ) (١١) .

ووجه الدلالة فيه أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه نفى وقوع الجمع من رسول الله ﷺ غير المزدلفة وهذا يدل على أنَّ الجمع في غيرهما ممتنع إذ فيه إخراج للصلاة عن وقتها .

٧ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال : ( من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر ) (١٢) .

٨ - وبما جاء عن أبي قتادة العدوبي قال : سمعت قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ( ثلاثة من الكبائر : الجمع بين الصلاتين وأفراط من الرحف والنهمة ) (١٣) .

(١١) قال المزي في تحفة الأشراف ٨٣/٧ : ( آخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عبدالرحمن بن يزيد النخعبي أبو بكر الكوفي عن ابن مسعود ) .

(١٢) رواه الترمذى والحاكم والبيهقى كما في كنز العمال ٤٦/٧ و٥٤٧-٥٤٦ وقد أطلنا الحديث عليه فى الفصل الثانى والخلاصة انه موضوع كما قال ابن الجوزي .

(١٣) أخرجه بستنده محمد بن الحسن الشيبانى فى الجعة على أهل المدينة ١٦٥/١ والبيهقى فى السنن ٦٩/٣ وقال : ( أدرك أبو قتادة العدوبي عمر ، فان كان شهده حين كتب فهو موصول والا فهو اذا اضفنا الى الاول سار قوية ) قلت : يشير البيهقى : بقوله ( اذا اضفنا الى الاول ) الى رواية قتادة عن أبي العالية عن عمر التي عنده فى السنن ١٦٩/٣ بستنده الى الحسين بن حفص عن سفيان عن قتادة به . ورواه عبد الرزاق فى المصنف ٥٢/٢ عن عمر عن ابي ايوب عن قتادة به وأخرجهما ابن أبي شيبة فى مصنفه ٤٥٩/٢ حدثنا وكيع قال : ثنا سفيان عن هشام بن حسان عن رجل عن ابي العالية عن عمر . قال الشافعى : ليس هذا بشابت عن عمر هو مرسل . ثم رواها البيهقى بالرواية المذكورة عن ابي قتادة العدوبي وقال : ( أدرك أبو قتادة العدوبي عمر ٤٥٩ ) وقد رواها البيهقى من طريق سعيد عن قتادة عن ابي العالية . وقد رجح الذهبى فى المهدب ١٤٦/٣ وابن التركمانى فى الجوهر الثقى سماع ابي العالية من عمر ، لأنه اسلم بعد موت النبي ﷺ بستين ودخل على ابي بكر وصلى خلف عمر ، وان مساماً حكى الاجماع على أنه يكتفى لاتصال السند المعنون كون الشخصين فى عصر واحد . وكذا الكلام فى رواية ابي قتادة عن عمر فانه ادركه وصرح محمد بن الحسن الشيبانى بسماعه قراءة كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ورواه مسند فى مسنه كما فى المطالب العالية ١٧٩/١ عن بكر بن عبدالله المزنى عن عمر ولم يسمع بكر من عمر كما قال العجافى حجر . وأخرجه ابن ابي شيبة ٤٥٩/٢ عن ابي موسى الاشعري موقوف قال : حدثنا وكيع قال : ثنا ابو هلال عن حنظلة السدوسي عن ابي موسى وأخرجه سعيد بن منصور فى سنته وابن ابي حاتم فى تفسيره كما فى التعقبات ( ١٠/١ ) . وتذكرة الموضوعات ( ص ٣٩ ) .

٩ - وبا جاء عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقة بن قيس والأسود بن يزيد قالا : كان عبدالله ابن مسعود يقول : ( لا جمع بين الصالاتين الا بعرفة الظهر والعصر ) (١٤) .

يقول السيد مهدي حسن الكيلاني القادري في تعليقاته على  
الحجۃ على أهل المدينة :

( ومن عجائب الدنيا أنَّ هذا ابن مسعود يقول - وهو كيف  
مليءَ علمًا - : « لا جمع بين الصالاتين الا بعرفة بين الظهر والعصر »  
وهذا الفاروق بين الحق والباطل يقول : « إنَّ الجمع في وقت واحد  
كبيرة من الكبائر » ويكتبه إلى أمراء الأفاق وينهاهم عن الجمع بينهما  
في وقت واحد وهمَا كانوا مع رسول الله ﷺ في الحضر والسفر ورأيا  
حاله في متنه ودلله وسمته في الشرائع والعبادات ، ولم يعلما أنه  
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ولا يلامان في ذلك ولما جاء أبوحنيفه  
وقال بقولهما وصرَّح بأنَّه لا جمع بينهما في وقت واحد وأنَّه كبيرة ،  
صاحبوا عليه من كل جانب وتكلَّمَا عليه ولم يرد في حديثٍ صحيحٍ  
حالٍ عن كلام جمع حقيقي بينهما » (١٥) .

١٠ - ومنع الليث بن سعد الجمع بين الصالاتين في الحضر لعدم وروده عن  
صحابية رسول الله ﷺ مع وجود مبرراته وأسبابه و حاجتهم إليه ،  
جاء في رسالته إلى الإمام مالك رحمة الله تعالى ما يأتي :

( وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كبير إذا لقيناه وإذا تأنبه  
بعضنا فربما كتب إليه في الشيء الواحد - على فضل رأيه وعلمه -  
بثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذى مضى من رأيه  
في ذلك فهو الذي يدعونى إلى ترك ما انكرت تركي إياه . وقد  
عرفت أيضاً عيب إنكارى إيه : أن يجمع أحد من أجناد المسلمين  
بين الصالاتين ليلة المطر ومطر الشام أكثر من مطر المدينة بما

(١٤) الحجۃ على أهل المدينة ١٦٥/١ .

(١٥) التعليقة الثالثة على صنعة ١٦٥ من المجلد الأول من الحجۃ على أهل المدينة .

لا يعلمه الا الله لم يجمع منهم إمام قط في ليلة المطر وفيهم : أبو عبيدة بن البراج ، وخالف بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان وعمرو بن العاص ومعاذ بن جبل ٠٠ وشريبيل بن حسنة وأبو الدرداء وبلال بن رباح وكان أبو ذر بصر والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص ، وبحمص سبعونا من أهل بدر وبأجناد المسلمين كلها ٠٠ وبالعراق : ابن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وزنزلها أمير المؤمنين علي - كرم الله وجهه في الجنة - سنتين وكان معه من أصحاب رسول الله ﷺ كثير . فلم يجتمعوا بين المغرب والعشاء بصلوة قط ) (١٦) .

١١- ومنعه الحنفية وابن حزم لحملهم خبر ابن عباس رضي الله عنه المتقدم على الجمع الصوري كأن يؤخر الظهر إلى آخر وقتها ويعجل العصر إلى أول وقتها وجزم به من القمام : ابن الماجشون والطحاوي وقواه ابن سيد الناس واستحسنه القرطبي وقال الحافظ ابن حجر فيه (وهو الأولى) ودافع عنه الشوكاني في نيله بكل ما أوتي من قوة وبه قال العيني والصنعاني والكتميري وصديق حسن خان (١٧) .

١٢- واعتراض الحنفية على أدلة المجيزين للجمع وحاصل اعتراضهم يتلخص بـ :

١- وقع في أحاديث الجمع شيء من الاضطراب ، ففي بعضها عن ابن عباس رضي الله عنهما : جمع صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سهر وفي بعضها : جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . فقالوا : ( ولم يقل هنا ومنهم بجواز الجمع لذلك أحد وكيف وما تقدم من حديث ليلة التعریس يعارضه معارضة ظاهرة ) (١٨) .

(١٦) المعرفة والتاريخ ٦٨٧/١ واعلام المؤمنين ٨٣/٣ . وأوردها ابن معين في تاريخه ٤٩٧-٤٨٧/٤ عن عبدالله بن صالح وهو كاتب البیث صدوق کنیر القلط ، ثبت في كتابه ، وكانت فيه غفلة ، كذا في التقریب ٤٣/١ .

(١٧) فتح الباري ٢٤/٢ ونيل الأوطار ٣٦٠/٣ وما بعدها وسبل السلام ٤٣/٢ ، وفيین الباري ١١١/٢ ، وحاشية السندي على النسائي ١/٢٨٦ ، وعمدة القاري ٥/٣٢-٣١ ، وفتح العلام ١٩٥/١ ، والروضۃ الندية ٧٤/١ .

(١٨) شرح فتح القدیر ٢٠/٢ ، ومرقة المفاتیح على مشکاة المصایب ٣/٢٢٥ .

ب - التعارض بين حديث ابن مسعود ( ما رأيت رسول الله ﷺ صل صلاة لغير وقتها إلا بجمع ) وبين باقي الأحاديث التي نجيز الجمع فقالوا :

( ويترجح حديث ابن مسعود بن زيادة فقه الراوي وبأنه أحوط في قدم عند التعارض ) (١٩) .

### الرد على أدلةهم :

والجواب عن دليل المانعين الأول والثاني والثالث والرابع والخامس الذي حاصله : ( إن المواقت ثبتت بالتواتر فلا يجوز تركها بحسب الواحد ) أن يقال : الجميع حق فإنه من عند الله سبحانه وما كان من عند الله فإنه لا يختلف فالذي وقت هذه المواقت وبينها بقوله وفعله هو الذي شرع الجمع بقوله وفعله فلا يؤخذ ببعض السنة ويترك بعضها والأوقات التي بينها النبي ﷺ بقوله وفعله نوعان بحسب حال أربابها : أوقات السعة والرفاهية وأوقات العذر والضرورة ولكل منها أحكام تخصها وكما أن واجبات الصلاة وشروطها تختلف باختلاف القدرة والعجز فهكذا أوقاتها وقد جعل النبي ﷺ وقت النائم والذاكر حين يستيقظ ويدرك أي كان وهذا غير الأوقات الخمسة .

وكذلك جعل أوقات المذورين ثلاثة : وقتين مشتركين ووقتاً مشتركاً فالوقتان المشتركان لأرباب الأعذار هما أربعة لأرباب الرفاهية ولهذا جاءت الأوقات في كتاب الله نوعين : خمسة وثلاثة في نحو عشر آيات من القرآن (٢٠) فالخمسة لأهل الرفاهية والستة والثلاثة لأرباب الأعذار وجاءت السنة بتفصيل ذلك وبيان أسبابه فتوافقت دلالة القرآن والسنة والإعتبار الصحيح الذي هو مقتضى حكمه الشرعية وما اشتملت عليه من المصالح فأحاديث الجمع مع أحاديث الإفراد بمنزلة أحاديث الأعذار والضرورات مع أحاديث الشروط والواجبات فالسنة بين بعضها بعضًا لا يرد بعضها بعضًا (٢١) .

(١٩) المراجع السابقة .

(٢٠) انظر تفصيل ذلك في : الجامع لأحكام القرآن ٣٠٤/١٠ ، وروح المعاني ١٣٣/١٥ ، وبيانات النسب ٢١/٢١ . وأخرج عبد الرزاق في مصنفه بسنده ٥٥١/٢ عن معمر قال : سمعت أن الصلاة جمعت لقوله ( أقم الصلاة للذوئ الشمس إلى شفق الليل ) ففسق الليل المقرب والشاء وأنظر تفصيلاً مستطاباً عند ابن تيمية في مجموع المتناوي ٢٤/٢٥ وما بعدها .

(٢١) أعلام المؤمنين عن رب العالمين ٤٢٣/٢ .

وكذلك الشافعي رحمة الله تعالى حمل هذه الأحاديث - أي المواتية المتواترة - على حال غير الحال التي وردت فيه أحاديث الجمع فلم يقع التعارض الذي احتاج به الحنفية فقال رحمة الله تعالى : ( فلما آمَ جبريل رسول الله ﷺ في الحضر لا في المطر وقال : « ما بين هدين وقت » ) لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلي الصلاة في حضر ولا في مطر إلا في هذا الوقت ولا صلاة إلا منفردة كما صلَّى جبريل برسول الله ﷺ وصلَّى النبي ﷺ بعد مقيماً في عمره وما جمع رسول الله ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً لم يعتدل إلا أن يكون مخالفًا لهذا الحديث أو يكون الحال التي جمع فيها غير الحال التي فرق فيها فلم يجز أن يقال جمعه في الحضر مخالف لإفراده في الحضر من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منها وجه وأن الذي رواه منها معاً واحد وهو ابن عباس فعلمباً أن لجمعه في الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده فلم يكن إلا المطر والله تعالى أعلم ) ( ٢٢ ) .

وأما ابن قدامة رحمة الله تعالى فقال :

( لا نترك الأحاديث المتواترة وإنما نخصصها وتخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع وقد جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد بالإجماع فتخصيص السنة بالسنة أولى وهذا ظاهر جداً ) ( ٢٣ ) .

قلت : قوله - رحمة الله تعالى - بالإجماع فيه نظر : لأن الحنفية لا يجيزون تخصيص عام القرآن المتواتر بالأحاديث وذلك لأن دلالته على معناه قطعية عندهم خلافاً للجمهور فلا يقوى الآحاد الظني على تخصيص العام القطعي ( ٢٤ ) .

وقد يكون مراده من تخصيص المتواتر العام الذي خصص فعلاً - بالخبر الصحيح - جائز بالإجماع وكذلك تخصيص عام الكتاب - الذي خصص فعلاً - بخبر الواحد جائز بالإجماع وذلك لأنهم اتفقوا

( ٢٢ ) الأم ٩٤/١ ٩٥-٩٦ وذكر البيهقي كلام الشافعي بحروفه في معرفة السنن والآثار ٦٨/٢ - مخطوط .

( ٢٣ ) المغنى ٢٧٣/٢ وطرح التشريع ١٢٨/٣ .

( ٢٤ ) انظر التوضيح مع التلويح ٤٠/١ ، وأصول السرخسي ١٣٦/١ ، والأمام مالك محمد أبي زهرة ( ص ٢٥١ ) وما بعدها .

على ان العام اذا خصص فعلاً بقطعي فدلالته على ما بفي من الأفراد بعد التخصيص ظنيه لا قطعية فيجوز حينئذ تخصيص العام ظني بالآحاد الظني (٢٥) \*

ولأنَّ أحاديث المواقف المتواترة قد خصصت فعلاً بجمع يوم عرفة ولليلة مزدلفة فاصبحت ظنية في دلالتها على معناها بالإجماع فجاز تخصيصها بالآحاد كأحاديث الجمع \*

وهذا على فرض أنَّ أحاديث الجمع بعرفة ومزدلفة مقارنة لأحاديث المواقف في زمن تشريعها أو ورودها أو صدورها من النبي ﷺ (٢٦) لا مترامية عنها ولما كان الحال غير ذلك إذ أنَّ ورودها جاءت متاخرة عن أحاديث المواقف ف تكون ناسخة نسخاً جزئياً لأحاديث المواقف وليس مخصوصة لها والفرق بين النسخ والتخصيص من حيث الأثر فيحصر في أن العام الذي نسخ جزئياً تبقى دلالته على الباقى قطعية وبالتالي فلا تقوى أحاديث الجمع على معارضته عموم أحاديث المواقف لأنَّ دليلاً للنسخ لا يقبل التعليل فلا يتطرق إليه احتمال خروج بعض آخر من الباقى قياساً على ما نسخ لاشتراكهما في علة متحدة حتى يصير ظنياً \*

أما دليل التخصيص فيقبل التعليل فينشأ بالتالي احتمال خروج بعض آخر من الباقى قياساً على ما خصص ونشوء الاحتمال هذا يورث ظنية في العام المخصوص إذ لا قطعية مع قيام الاحتمال (٢٧) \*

وعلى هذا وذاك يبقى الإعتراض قائماً في دعوى ابن قدامة رحمه الله تعالى : من أنَّ تخصيص المتواتر بالخبر الصحيح جائز بالإجماع ولو أنه قال : ( جائز على الصحيح ) لكان سالماً من الإعتراض لأنَّ جمهور العلماء يرى أن دلالة العام على معناه ظنية إذ أنَّ كل عام يتحمل التخصيص ولذا قيل ( ما من عام الا وقد خصّص إلا ما استثنى ) وهذا هو الراجح لتخصيص الصحابة القرآن بخبر الواحد وإنَّ تخصيص العام بخبر الواحد

(٢٥) انظر المنهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ٥٣٤/١

(٢٦) إذ يتشرط المخفية في الدليل المخصوص سروطاً منها : أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريفه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره لا مترافقاً عنه ، انظر بافي الشروط في المنهج الأصولية ٥٣٤/١ وانظر البناء في سرح الهدایة ٥٤٢/٣

(٢٧) المنهج الأصولية ٥٧٠/١

فيه عمل بكل منها وعدم التخصيص به فيه عمل بالعام فقط وإلغاء لخبر الواحد وإعمال الدليلين ولو من بعض الوجوه خير من إهمال أحدهما <sup>٢٨</sup> .

٢ - والجواب على وجه الاستدلال بالدليل السادس : ( حصر الجمع بين الصالاتين بعرفة فدل على نفي الجمع في غيرها ) من أربعة وجوه :

**الأول** : ما قاله القسطلاني نقلاً عن النووي : ( انه - أي وجه استدلالهم - مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به إذا لم يعارضه منطوق وقد تظاهرت الأحاديث على جواز الجمع ) <sup>٢٩</sup> .

**الثاني** : ثم هو متrocك الظاهر بالإجماع من وجهين :

أحدهما : إنه قد جمع بين الظهر والعصر بعرفة بلا شك وقد ورد التصريح بذلك في بعض طرق ابن مسعود فلم يصح هذا الحصر .

ونانهما : إنه لم يقل أحد بظاهره في إيقاع الصبح قبل الفجر والمراد أنه بالغ في التعجيل حتى قارب ذلك مما قبل الفجر <sup>٣٠</sup> .

**الثالث** : ثم إنَّ غير ابن مسعود حفظ عن النبي ﷺ الجمع بين الصالاتين في السفر بغير عرفة ومزدلفة وكذلك في الحضر ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ولم يشهد <sup>٣١</sup> .

وجمع الحافظ ابن حجر هذه الوجوه راداً على المستدللين بحديث ابن مسعود على منع الجمع فقال : ( واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود: ما رأيت رسول الله ﷺ صل صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين وأجب المجوزون بأنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع بين الصالاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس .. وأيضاً فالاستدلال به إنما هو من

(٢٨) المناهج الأصولية ٥٥٢-٥٥١/١ .

(٢٩) ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢٠٨/٣ .

(٣٠) طرح التشريب ١٢٨/٣ والفتح الرباني لترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢٩/٥ .

(٣١) طرح التشريب ١٢٨/٣ واختلافات البيهقي ٢/٨١-١ ( مخطوط ) .

طريق المفهوم وهم لا يقولون به وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطق وأيضا فالحضر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مثروعيية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ) (٣٢) .

**الرابع :** ومن جمع بين الصالاتين في وقت احدهما فلا نقول انه صلاهما في غير وقتها (٣٣) .

٣ - وبالنقطات الثلاث الأولى - أعني أن الحنفية لا يقولون بمعنى المخالفة والجبر متى تردد الظاهر ثم إن من حفظ حجة على من لم يحفظ - يحتج على الاستدلال بقول ابن مسعود : ( لا جمع بين الصالاتين الا بعرفة الظهر والعصر ) ويضاف أيضا هنا كلام الذهبي رحمة الله تعالى الوارد في ترجمة سيدنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ، فقال بعد أن ذكر الكثير من مناقبه وأقواله :

( يكن أن تجمع سيرة ابن مسعود في نصف مجلد فلقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى ومع هذا فله قراءات وفتاوی ينفرد بها مذكورة في كتب العلم وكل إمام يؤخذ من قوله ، ويترك إلا إمام المتدين الصادق المصدوق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه فيما لله العجب من عالم يقلد دينه إماماً بعينه فيما كل ما قال مع علمه بما يرد على مذهب إمامه من النصوص النبوية فلا قوة إلا بالله ) (٣٤) .

٤ - أما الاستدلال بحديث ( من جمع بين الصالاتين فقد أتى ببابا من أبواب الكبائر ) فعلمت أن فيه حسين بن قيس المعروف بـ (حنش) وسمعت آراء من يعتمد قولهم في الجرح والتعديل فيه (٣٥) . فالمعارضة بينه وبين حدث ابن عباس المتقدم الصحيح ليست إلا بالصورة دون الحقيقة .

(٣٢) فتح الباري ٥٢٦/٣ .

(٣٣) اختلافات البهقي ٨١/٢ - ١ ( مخطوط ) .

(٣٤) تذكرة الحفاظ ١٦/١ .

(٣٥) انظر البحث الأول من الفصل الثاني .

٥ — أما معارضة خبر ابن عباس الصحيح الذي فيه مشروعية الجمع بين الصلاتين في الحضر بكتاب عمر (ثلاث من الكبار) : وعده من بينها : الجمع بين الصلاتين ) فالجواب عليه وعلى فرض ثبوت ( من جمع بين الصلاتين فقد أتى بباباً من أبواب الكبار ) أن يقال : يمكن الجماع بين هذه الأخبار والآثار من وجوه :

**الأول** : قوله ( من جمع بين الصلاتين ٢٠٠ ) مطلق يصدق على الجمع بين كل صلاتين وحديث ابن عباس قيده بالجواز بصريح الفعل من رسول الله ﷺ في جمع الظهر بالعصر والمغرب بالعشاء فبقي القول محramaً فيما سوى ذلك ، ف الحديث القول محرم بجمع صلاتين في وقت واحد في غير ما آباهه حديث الفعل .

**الثاني** : خبر عمر وحديث ( من جمع بين الصلاتين فقد أتى ١٠٠ اللخ ) مسوقة لبيان حد الفائت من الصلاة والوعيد على من عداه عن ذلك الحد الموقت فالمعني : من جمع بين صلاتين : الفائتة والوقتية بان فرط من غير عذر من نوم أو نسيان أو إغماء أو نحوه إلى أن يدخلت وقت أخرى فقد أتى بباباً من أبواب الكبار وهو فوات الصلاة .

**الثالث** : ومن وجوه الجمع بل أقربها أن يقال : الحرمة في حديث القول وخبر عمر مقيدة بغير العذر و فعله صلى الله عليه وسلم كان بعدن إلا أن العذر لا ينحصر في خوف ولا مطر ولا مرض بل يعمها وسائل الأعذار على النحو الذي بيناه آنفًا فلا يبقى في حد الحرمة إلا جماع من اتخذه عادة لا عن شيء أو جماع من يجمع عن تكاسل وتهان وميل فراغ عن العبادة أو قلة رغبة إلى أجرا وتعويضا للأوقات المتعددة بالاقبال على الله سبحانه وآباء المفترضات كما يشاهد عن بطلة الأمامية وجهلتهم (٣٦) .

٦ — أما استدلال الليط على منعه بع عدم وروده عن صحابة رسول الله ﷺ فمردود بما نقلناه لك في الدليل الثاني من أدلة المجازين : (أقوال الصحابة وأفعالهم) وأوردننا لك هناك أن الجمع ثبت عن ان عمر وفعله عمر وأبو بكر وعثمان وغيرهم من الصحابة وجماعة من التابعين بل ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الجمع بين الصلاتين في الحضر لعذر المطر منقول عن الصحابة رضوان الله عليهم بالتواتر (٣٧) .

(٣٦) دراسات الملبس ٢٧٧-٢٧٨ / ٥٦٣

(٣٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٣/٨٣

وأغلب ظني أنَّ هذه الآثار لم تصل إلى الليث بن سعد رحمة الله تعالى لبعده عن المدينة ولم يصل إليه أنَّ أحداً من الصحابة الذين ترقو في الأمسار جمع بين الصالحين في المطر مع أنَّ مطر الشام أكثر من مطر المدينة بما لا يعلمه إلا الله - على حد تعبيره - فحقكم رحمة الله تعالى بذلك على عدم مشروعيته في المطر وأنت تعلم أنَّ من حفظ حجة على من لم يحفظ ومن شهد حجة على من لم يشهد وكفى بالذكورين - أعني أبا بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين -

حجَّةٌ

٧ - أما حمل الحنفية لأحاديث الجمع بين الصالحين على الجمع الصوري فضعفه الخطابي وابن عبد البر والنبووي وغيرهم . وقالوا ما ملخصه :

إنَّ الجمع رخصة فلو كان صورياً لكان أعظم ضيقاً من الإن bian بكل صلاة في وقتها لأنَّ مثل هذا فيه حرج عظيم نم إنَّ هذا جائز لكن أحجد في كل وقت ورفع الحرج إنما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون قد رخص لأهل الأعذار فيما يرفع به عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار والدليل على أنَّ الجمع رخصة قول ابن عباس ( أراد أن لا يحرج أمته ) وأيضاً فصريحة الأخبار أنَّ الجمع في وقت إحدى الصالحتين وهو المتبدلة إلى المهم من لفظ الجمع ٣٨ )

(٣٨) سرح النبووي على مسلم ٢١٨/٥ والزرقاني على الموطا ٢٩٢ والتاج والأكليل ١٥٣/١ وتحفة الأحوذى ١٤٦/٣ فضلاً على التصريح بالجمع في وقت وطرح النزبيب ١٢٧/٣ أحادي الصالحتين في أحاديث الجمع في المسفر ، افسرها في مقابل صلاة المسافر المذكورة محمد ضياء الرحمن الأعظمي المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية العدد ٥٧ سنة ١٤٠٣ هـ ، وانظر ارشاد الساري ٣٠٢/٢ والهتفي في اختصار السنن الكبير ١٣٨/٣ ويبدو أن المحققين من علماء الحنفية لما وجدوا صعوبة حمل الأحاديث الصحيحة على الجمع الصوري رجعوا عما كانوا عليه فهذا النسخة عبد العزيز اللكتوى المحقق الجنبي يقول : ( حمل أصحابنا - يعني الحنفية - الأحاديث الواردة في الجمع على الجمع الصوري وقد يسطط الطحاوى الكلام فيه في سرح معانى الآثار ولكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التي وردت صريحاً بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت وهي مروية في صحيح البخاري وسنن أبي داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى على من نظر فيها فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت وهذا يبعد عن الصحابة الناصرين على ذلك وإن اختر ترث تلك الروايات بابداً الخلل في الاسناد فهو بعد مع اخراج الأئمة لها وشهادتهم يتضمنها وإن عرض بالأحاديث التي صرحت بأن الجمع كان بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم في أول الوقت فهو أعجب فإن الجمع بينهما يحملها على اختلاف الأحوال يمكن بل هو الظاهر ) التعليق المجد (ص ١٢٩) وبرغاء المتسائج سرح مشكاة المصايب ٢٦٤/٢ -

وقال ابن تيمية رحمة الله تعالى في الجمع الصوري :

( ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأسقها فانه ي يريد أن يبتدىء فيها إذا بقي من الوقت مقدار أربع ركعات أو ثلاث في المغرب ويريد مع ذلك أن يطيلها وإن كان بنية الإطالة تشرع في الوقت الذي يتحمل ذلك وإذا دخل في الصلاة ثم بدا له أن يطيلها أو أن ينتظر أحداً ليحصل الركوع والجماعة لم يشرع ذلك ويجتهد في أن يسلم قبل خروج الوقت ومعلوم أنَّ مراعاة هذا من أصعب الأشياء علمًا وعملاً وهو يتشغل قلب المصلِي عن مقصود الصلاة والجمع شرع رخصةً ودفعاً للحرج عن الأمة فكيف لا يشرع إلا مع حرج شديد ومع ما ينقض مقصود الصلاة فعلم أنَّ كان النبي ﷺ إذا أخر الظهر وعجل العصر وأخر المغرب وعجل العشاء يفعل ذلك على الوجه الذي يحصل به التيسير ورفع الحرج له ولاته ولا يتلزم أنه لا يسلم من الأولى إلا قبل خروج وقتها الخاص وكيف يعلم ذلك المصلِي في الصلاة )<sup>(٣٩)</sup> .

وآخر وقت الظهر وأول وقت العصر إنما يعرف على سبيل التحديد بالظل والمصلِي في الصلاة لا يمكنه معرفة الظل ولم يكن مع النبي ﷺ آلات حسابية يعرف بها الوقت ولا وقت يعرف ذلك بالآلات الحسابية والمغرب إنما يعرف آخر وقتها بغير الشفق فيحتاج أن ينظر إلى جهة الغرب هل غرب الشفق الأحمر أو الأبيض والمصلِي في الصلاة منهى عن مثل ذلك وإذا كان يصلِي في بيت أو فسيطاط أو نحو ذلك مما يستره عن الغرب ويتعذر عليه في الصلاة النظر إلى المغرب فلا يمكنه في هذه الحال أن يتحرى السلام في آخر وقت المغرب بل لا بدَّ أن يسلم قبل خروج الوقت بزمن يعلم أنه معه يسلِّم قبل خروج الوقت ثم الثانية لا يمكنه على قولهم : أن يشرع فيها حتى يعلم دخول الوقت وذلك يحتاج إلى عمل وكلفة مما لم ينقل عن النبي ﷺ أنه كان يراعيه بل ولا أصحابه )<sup>(٤٠)</sup> .

(٣٩) رد الزرقاني وغيره الجمع الصوري بان اوائل الاوقات وأواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، ورد عليهم الشوكاني بقوله : ( ان الشارع قد عرف انه اوائل الاوقات واواخرها وبالغ في التعريف والبيان حتى الله عينها بعلامات حسيه لا تقاد تلبيس على العامة فضلاً عن الخاصة ) وقد ابن تيمية ( كيف يعلم المصلِي التلبيس بالجمع الصوري وهو في صلاته خروج وقت الأولى ودخول وقت الثانية ) فيه رد على كلام الشوكاني فنأمل .

(٤٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٤/٢٤ - ٥٥ -

وقال ابن قيم الجوزية :

( ومن تأمل أحاديث الجمع وجدتها كلها صريحة في جم疼 الوقت لا في جم疼 الفعل وعلم ان جم疼 الفعل أشق وأصعب من الأفراد بكثير فانه ينتظر بالرخصة ان يبقى من وقت الأولى قدر فعلها فقط بحيث اذا سلم منها دخل وقت الثانية فأوقع كل واحدة منها في وقتها وهذا أمر في غاية العسر والحرج والمشقة وهو مناف لقصد الجم疼 والفاطح السنة الصحيحة الصريحة ترده ) (٤١) .

وقال ابن قدامة :

( ولو كان الجم疼 هكذا - أي صورياً - لجاز الجم疼 بين المصر والمغرب والعشاء والصبح ولا خلاف بين الأمة في تحريم ذلك ) (٤٢) .

٨ - أما اعتراضهم على أدلة المجيزين :

أ - بالتضارب الواقع في خبر ابن عباس : ( من غير خوف ولا سفر ) وأحياناً ( من غير خوف ولا مطر ) فيرد عليه بأنَّ الراجح ( من غير خوف ولا مطر ) لأن هذه رواية حبيب بن أبي ثابت وهو من رجال الصحيحين بينما الرواية الأخرى ( من غير خوف ولا سفر ) من رواية أبي الزير وهو من إفراد مسلم وقد تقدم ذلك في البحث الأول في الفصل الثاني .

وعلى فرض صحتها - وهي كذلك - فيحتمل أن يكون ذلك في أوقات متغيرة .

أما قولهم جامعين وجهمة الدلالة من الروايتين : ( ولم يقل منا ومنهم بجواز الجم疼 لذلك أحد ) فمردود بما قدمناه لك تحت عنوان : نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذني رحمهما الله تعالى .

ب - بالتعارض بين حديث ابن مسعود ( ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة لغير وقتها إلا بجمع ) وبين باقي الأحاديث التي تجزي الجم疼 فمنقوض بالوجوه الأربع التي ذكرناها لك قبل قليل .

(٤١) اعلام المؤمنين عن رب العالمين / ٤٢٣-٤٢٤ .

(٤٢) المغني / ٢٧٢ .

أما قولهم : ( ويترجح حديث ابن مسعود بزيادة فمه الراوي بأنه أسوط فيقدم عند التعارض ) فيرد عليه :

أ - كلام الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى المتقدم في سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه : ( ۰ ۰ ۰ لقد كان من سادة الصحابة وأوعية العلم وأئمة الهدى ومع هذا فله قرارات وفتاویٰ ينفرد بها – مذكورة في كتب العلم – وكل إمام يؤخذ من قوله وبينك الا إمام المتقين الصادق المصدق الأمين المعصوم صلوات الله وسلامه عليه ) ۰ ۰ ۰

ب - بما قدمناه لك عن أعيان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من أقوال وأفعال تدل على مشروعية الجمع بين الصالحين ۰

ج - بما قدمناه لك من أحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية الجمع والإثبات مقدم على النفي عند التعارض كما قرره الأصوليون يقول البيهقي رحمه الله تعالى : معتبراً على الإستدلال بقول ابن مسعود على منع الجمع : ( تم الحكم بقول من يرى وقد روينا عن من رأه وشاهده يعني الرسول ﷺ - جمع بين الصالحين ) ( ۴۳ ) ۰

ونقل عن الشافعي قوله : ( وأخذنا نحن وأنتم به – أي بحديث معاذ في مشروعية الجمع في السفر – يريد أصحاب مالك وخالفنا فيه غيرنا فروي عن ابن مسعود أن النبي ﷺ لم يجمع إلا مزدلفة ۰ ۰ ۰ فكانت حجتنا عليه أنَّ ابن مسعود وإن قال لم يفعل فقال غيره و فعل فقول من قال فعل أولى أن يؤخذ به لإن شاهد والذى قال لم يفعل غير شاهد وليس في قول واحد خالف ما روى عن النبي ﷺ حجة ويسقط الكلام في هذا ) ( ۴۴ ) ۰

والخلاصة أنَّ الراجح والأقرب إلى روح التشريع الذي دلت عليه شرعية الجمع بعرفات ومزدلفة ، بسبب الحاجة إلى الاستعمال بالنسق وهذا المعنى موجود في كل الأعذار التي يسوق معها إيقاع الصلوت في أوقاتها هو جواز الجمع للحاجة والعذر رفعاً للخرج عن عباد الله وتيسيراً لهم ، وهذا ما نختاره والله أعلم ۰

( ۴۳ ) اختلافات البيهقي ۲/۸۱-۱ ( مخطوط ) ۰

( ۴۴ ) معرفة السنن والآثار ۲/۶۸-۱ - ب ( مخطوط ) ۰

## المبحث الثالث

### حكم الجمع بين الصالاتين وحكمه مشروعيته

حكم الجمع بين الصالاتين :

الجمع بين المغرب والعشاء وكذلك بين الظهر والعصر متزوج كما بينا في المبحث الأول من هذا الفصل وانختلف العلماء في حكمه على النحو التالي :

أولاً - مذهب الحنفية :

لا يجوز إلا في يوم عرفة وليلة مزدلفة بها وقد سبق ذكر أدلةهم والرد عليها في المبحث الثاني .

ثانياً - مذهب المالكية :

لا يجوز الجمع عند المالكية بين الظهر والعصر وقد سبق ذكر أدلةهم والرد عليها أيضاً ، أما الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر بالأعذار المنصوص علىها عندهم فهو على النحو التالي :

جاء في متن رسالة ابن أبي زيد القيرواني ( ورخص في الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ) (١) وما ذكر أنه رخصة مني عليه غير واحد من المالكية وهو - كما ترى - لم يتبين منه حكم الجمع فهو الإباحة وهو ظاهر كلامهم (٢) أو خلاف الأولى إذ الأولى إيقاع الصلاة في وقتها ، قاله ابن عبدالبر (٣) مراعاة لمن يقول لا جموع ليلة المطر أو هو الأولى لما في سنن الأئم من قول أبي سلمة : ( من السنة إذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشاء ) (٤) . وقال العدوبي فيه :

(١) رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص ١٨٩) مع شرحها الشمر الداني .

(٢) الشمر الداني (ص ١٨٩) وكفاية المطالب الرباني ٢٩٥/١ .

(٣) حاشية العدوبي ١/٢٩٥ وشرح منح العجلين ١/٢٥٠ .

(٤) ابن أبي سلمة هذا سكت عنه ابن تيمية والشوكاني وأبو سلمة بن عبد الرحمن تابعي وفول التابعي من السنة كذا في حكم المطر لا المروق بخلاف قول الصحابي ذلك فإنه في حكم المروق وقد روى البيهقي بأسناد صحيح عن جماعة من كبار التابعين أنهم كانوا يجتمعون في المطر وقد سكت ذلك في المبحث الأول .

( وهو المعتمد إلا أنه محتمل للسنية والندب ولكن جزم الأجهوري بالندب أي فقول أبي سلمة : ( من السنة ) مراده : الطريقة <sup>(٥)</sup> . واختار بعضهم السنية فقال ابن العربي : ( لا يطمئن إلى الجمع ولا يفعله إلا جماعة مطمئنة النفوس بالسنة كما لا يكع <sup>(٦)</sup> عنه إلا أهل الجفاء والبداؤة ) <sup>(٧)</sup> .

### ثالثاً - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أن الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جائز بعد المطر إلا أن تركه هو الأفضل والأحوط وذلك لأن الحنفية وجماعة من التابعين لا يجوزونه كما تقدم .

قال النووي رحمة الله تعالى : ( وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبي حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه ومن نص على أنه تركه أفضل الغزالى وصاحب التتمة قال الغزالى في البسيط : ( لا خلاف أن ترك الجمع أولى ) <sup>(٨)</sup> .

وقال الشربيني الخطيب : ( إن الأفضل ترك الجمع خروجاً من خلاف أبي حنيفة لكن يستثنى في الحج بعرفة كما قاله الإمام ويزدلفة كما بحثه الأستوى فإن الجمع فيهما أفضل قطعاً فإنه مستحب للاتباع ) <sup>(٩)</sup> . ومن نص على هذا أبو يحيى ذكري الأنصاري في فتح الوهاب بشرح منهج الطالب ٧٢/١ وقليوبى وعمرية في حاشيتيهما على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ١/٢٦٥ .

### وقال الشافعية :

إن الجمع قد يكون أيضاً واجباً أو مندوباً فيجب إذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلة أن يجمع تأخيراً ويندب إذا ترتب على الجمع

(٥) حاسبة العدوبي ١٩٥/١ .

(٦) يكع : أي يبتعد وينبع . انظر لسان العرب ٣١٢/٨ .

(٧) الناج والأكليل لختصر خليل ١٥٦/٢ وانظر أسهل المدارك ٢٣٧/١ والفسواحه الدواني ٢٧١/١ .

(٨) روضة الطالبين ٤٠٣/١-٤٠٤ والمجموع ٣٧٨/٤ .

(٩) مفتني المحتاج ٢٧٢/١ وانظر طرح التشريب في شرح التقريب ١٢٩/٣ .

كمال الصلاة كان يصلحها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفرداً عنـهـ  
عدمه (١) . قال ابن حجر الهيثمي وهو يعدد الحالات التي يكونـ  
الجمع فيها مسنوناً :

( ولن لو جمع اقتربت صلاته بكمال خلو عن جريان حديث سلسـ  
وعريـ وإنفرادـ وكإدراكـ عـرـفـةـ أوـ أـسـيـرـ بلـ قدـ تـعـجـبـ فيـ هـذـيـنـ ) (١١) .

وعلق شهاب الدين القليوبي على عبارة منهاج الطالبين : لا يجوزـ  
بينـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـبـيـنـ الـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـقـوـلـهـ : ( أيـ يـبـاحـ وـقـدـ يـطـلـبـ  
فعـلـهـ أوـ تـرـكـهـ وجـوـبـاـ أوـ نـدـبـاـ ) (١٢) .

#### رابعاً - مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة إلى أن الجمع بين المغرب والعشاء جائز ولكنه خلافـ  
الأولى أما الجمع بين الظهر والعصر فقد منعه الإمام أحمد في رواية الأترمـ  
عنهـ كماـ مرـ معـكـ .

قال الباعلي في شرحه لكتاب المبتدئ : ( وترك الجمع أفضل غيرـ  
جماعي عـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ ) (١٣) .

وقال ابن المفلح في شرحه للمقنع : ( يجوز الجمع وتركه أفضل ) (١٤)  
وكذا قال صاحب الفروع (١٥) .

وجاء في الروض المربع ٩١/١ : ( والأفضل بعرفة التقديم وبمزدلفةـ  
التأخير مطلقاً وترك الجمع في سواهما أفضل ) ونَصَّ عليه البهوتـي أيضاًـ  
في كشف القناع ٣/٢ .

وقال ابن اللحام في القواعد والفوائد الأصولية ص ١١٨ :

(١٠) الفقه على المذاهب الأربعـةـ ٤٨٦/١

(١١) تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣٩٤/٢ مطبوع على هوامش حواشي الشرفاني وابن قاسمـ  
العباسي .

(١٢) حاشية قليوبي على شرح المعلمي ٢٦٤/١ وانظر نهاية المحتاج ٢٧٤/٢ .

(١٣) الروض الندي ص ١١٢ .

(١٤) المبدع شرح المقنع ١١٧/٢ .

(١٥) الفروع ٦٨/٢ .

( الجمع بين الصالتين هل الأفضل فعله أو تركه ؟ في المسألة  
روايتان ، أظهرهما الثاني ) .

وقال المرداوي في الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٤/٢ :

( يؤخذ من قول المصنف « ويجوز الجمع » إنه ليس يستحب وهو كذلك بل تركه أفضل على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب قال المجد وصاحب مجمع البحرين ونص عليه وقامه في الفروع وغيره ) .

وذهب ابن الجوزي وغيره إلى أن حكم الجمع هو الفعل أي الإباحة (١٦) وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إذ قال رحمه الله تعالى :

( إن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعله للحاجة سواء كان في السفر أو الحضر فإنه قد جمع أيضاً في الحضر ( لثلا يخرج أمته ) فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمِع سواء كان ذلك لسيره وقت الشانية أو وقت الأولى وشق النزول عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أو كان مع نزوله للحاجة : مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة أَو لِلظَّهَرِ للظهور ووقف العشاء فينزل وقت الظهر وهو تعban سهران جائع أَو لِلرَّاحَةِ راحة أو أكل أو نوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك لسيقط نصف الليل لِسَفَرِهِ لسفره جَنَاحِهِ General Organization Library ) (١٧) .

### الرأي الراجح

والذي أراه راجحاً هو الإباحة فقط لما يلى :

١ - لأن أحاديث الجمع لا تدل إلا على الجواز فقط وأما رجحانه وكونه أفضل من إيقاع كل صلاة في وقتها فلا دلالة فيها عليها فعله صلى الله عليه وسلم بين بذلك الجواز أو فعله على سبيل الترخيص والتوسيع .

ـ ـ وإن الراجح لدى جمهور العلماء في حكم الرخصة هو الإباحة فبهذا يكون صاحبها مخيراً بين الأخذ بها أو الأخذ بالعزيزية والأدلة على

(١٦) الفروع ٦٨/٢ وعنده الجمع أفضل وعنه : التوقف كما في الإنفاق في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٤/٢ .

(١٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٦٥-٦٤ .

صحة هذا القول كثيرة لا مجال لذكرها ولتراجع في المواقفات  
١٨٩/١ و١٩٩/١ وما بعدها والمستصنفي والأحكام للأدمي  
والتقرير والتحبير ٣/١٥٣ .

٣ - وإن أصل الرخصة التخفيف عن المكلف ورفع العرج عنه حتى يكون من ثقل التكليف في سعة واختيار بين الأخذ بالعزيزية والأخذ بالرخصة وهذا أصله الإباحة كقوله تعالى : ( هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ) (١٨) وكقوله تعالى : ( متعالاً لكم ولإنعمكم ) (١٩) وكقوله تعالى : ( قل من حرم ذينة الله التي أخرج لعباده والطبيات من الرزق ) (٢٠) ونحو ذلك .

٤ - ولو كانت الرخصة مأمورة بها وجوباً أو ندبأ لكان عزائم لا رخصاً لأنَّ الواجب : هو الحتم اللازم الذي لا خيرة فيه ، والمندوب كذلك من مطلق الأمر فإذا يكون الجمع بين الأمر والرخصة جمعاً بين متنافيين (٢١) .

٥ - أما جواب من قال إنَّ ترك الجمع هو الأفضل مراعاة لخلاف أبي حنيفة فهو :

إنَّ مراعاة الخلاف شروط منها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر فلو تركنا الجمع لوقعنا في خلاف المعتمد عند المالكية ومنها : إن لا يخالف سنة ثابتة فال الأولوية والأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة وإذا اختلفت الأمة على قولين : قول بالحل وقول بالتحرير واحتاط المستبريء لدينه وجري على الترك حذراً من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لأنَّ القول بـأنَّ هذا الفعل يتعلق به الشواب من غير عقاب على ترك لم يقل به أحد والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة وقائل بالتحرير فمن آية الأفضلية ؟ .

(١٨) سورة البقرة من آية ٢٩ .

(١٩) سورة النازعات آية رقم ٣٣ .

(٢٠) سورة الأعراف من آية رقم ٣٢ .

(٢١) انظر أحكام الرخص في الشريعة الإسلامية للدكتور حسين الجبورى : بحث منشور في مجلة البحث العلمي والتراجم الاسلامي العدد الثاني عام ١٣٩٩هـ ص ١٧ ورفع المدرج في الشريعة - لعدنان محمد جمدة ص ١٥٤-١٦٣ .

٦ - وهذا هو رأي أبي بكر الجزائري إذ يقول : ( الجمع رخصة جائزة إلا الجمع بين الظهرين يوم عرفة بعرفة والعشرين ليلة المزدلفة فإنه سنة لا تخيير في فعلها )<sup>(٢٢)</sup>

### حكمة الجمع بين الصالاتين :

تخر الشريعة الإسلامية السمححة برخص وتسهيلات في كل مجال من مجالات تكاليفها وتشريعاتها حتى ينعم أهلها بزيادة من اليسر والسعادة ومن ذلك الصلاة التي هي عماد الدين وركنة الشانى الركين .. من أقامها بآدابها وشروطها فقد أقام الإسلام ومن فرط فيها أو أهمل في واجب من واجباتها فقد هدم الدين كما أشار القرآن الكريم في قوله تعالى : ( فَغَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَّاً . إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يَظْلَمُونَ شَيْئًا )<sup>(٢٣)</sup>

وإذا كانت الزكاة يعفى من أدائها القراء ويكلف بها الأغنياء والصوم يؤخر أداؤه عن المرض والمسافرين ونحوهم ويصطليع به كل من شهد رمضان من الأصحاء المقيمين والحج على من استطاع إليه سبيلاً .. في حين يعفى منه غير المستطيع فإن الصلاة لا يخرج من مسؤوليتها الإصحاء والمرضى على السواء والأغنياء بلا استثناء والأمنون والمحاربون بلا فارق مما يدل على أنها في أعلى مستوى من التكليف العام لكل المسلمين .. ومن أجل ذلك وضع لها في الإسلام نظاماً للأداء :

نظام في السعة والرفاهية ونظام في الحرج والمشقة ، نظام مع الصحة والقدرة والاستطاعة ونظام مع المرض والضعف والوهن ، نظام في الحال والإقامة ونظام في السفر والرحلة ، فلا يتحلل من مسؤوليتها أي بالغ عاقل مهما كان العذر الذي يعترضه والعقبة التي تصادمه .. ففي نظام المرض والضعف تتجل رحمة الله سبحانه وخلقه أن أدخل اليسر عليهم في الصلاة من حيث كيفية الأداء .. وفي نظام السفر والرحلة يدخل تسهيلاته عز وجل في قصر الصلاة وفي نظام الحرج والمشقة والمرض والضعف والسفر والرحلة والمطر والطين يدخل اليسر أيضاً على الصلاة من جهة أوقاتها ..

(٢٢) منهاج المسلم ص ٢١٦ .  
(٢٣) سورة هريم : الآياتان ٥٩-٦٠ .

فأباحت الشريعة الغراء لل المسلم أن يجمع بين صلاتين في وقت واحد :  
بين صلاة الظهر والعصر وبين صلاة المغرب والعشاء . . مع المحافظة على  
عدد ركعاتها في الحضر . . فيصلني المؤمن لربه الفرض مثنى وثلاث  
ورباع . موافقاً في عدد ركعاته أجنحة الملائكة . . وكأنها جعلت له أجنحة  
يطير بها إلى الله سبحانه وتعالى . ومن الدروس التي يستفيدها المصلي  
من الجمع بين الصلاتين درسین مهمین :

الأول : قطعت الشريعة الإسلامية به العذر في إهماله أو تضييعه الصلاة  
أو تركها حال قيام عذر أو حاجة قد تدعوه لذلك وبعبارة أخرى :  
إنَّ المسلم لا يتوقف عن الصلاة إذا واجهته مشكلة وذلك عن طريق :

الثاني : التكيف السليم مع الظرف المفاجئ .

فالصلاوة مدرسة تعلم المسلم كثيراً من الصفات فالجمع بين الصلاتين  
يعليمه المرونة الناتجة عن التكيف السليم أمام المتغيرات التي تعترض أداء  
الصلاوة في وقتها .

وهذا الدرس يستفيده من الرسول ﷺ فعندما كان يواجه ارتفاع  
درجة الحرارة كان يتكيف مع ظروف المناخ فيؤخر ميعاد الصلاة وهو  
ما يطلق عليه بالابراد .

وهذا الدرس يستفيده أيضاً من المسح على الجبائر والتيتم وسجود  
السهو فإذا كان المصلي يؤدي الصلاة مثلاً وحدث أن قابله موقف طارئ  
وهو شكه في عدد ركعات صلاته فلا يتوقف عن أدائها وإنما يبني على  
الأقل المتيقن ثم يسجد للسهو .



## الفصل الثالث

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : شروط الجمع بين الصلاتين .
- المبحث الثاني : كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر .
- المبحث الثالث : مسائل وفوائد .



## المبحث الأول

### شروط الجمع بين الصالاتين

اشترط القائلون بشرعية الجمع بين الصالاتين شروطاً كثيرة على اختلاف بينهم في بعضها وهذه الشروط هي :

أولاً - أن لا يكون الجمع بين الصبح وغیرها ولا بين العصر والمغرب :

لأنه لم يرد نقل عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولم يرُو عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع في غير حالتين من الصلوات وهما : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، والعبادات توقيفية يقتصر فيها على ما ورد به النص ، ويوقف عند حده ، فلا يجوز أن يجمع في غير الصلوات التي ورد بها النص ، ونقل ابن دقيق العيد وابن هبيرة إجماع العلماء على هذا (١) .

قال ابن حجر الهيثمي : ( فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهي مع الظهر اقتصار على الوارد ) (٢) .

وقال الرافعي من التسافعية ووافقه الحافظ ابن حجر العسقلاني : ( ولا يجوز الجمع بين صلاة الصبح وغیرها ، ولا بين العصر والمغرب ، ولم يرد بذلك نقل عن رسول الله ﷺ ) (٣) .

وقال النووي : ( ولا يجوز جمع الصبح إلى غیرها ولا العصر إلى المغرب ) (٤) .

#### ثانياً - النية :

تشترط النية عند الجمع . وذلك لأنه عمل فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ) (٥) . وقد اختلف الأئمة في محلها ومتى تكون على النحو التالي :

(١) أحكام الاحتياط / ٢٠٠ وبيان معانٍ الصحاح / ١٥٨ والفقه الواضح / ١٢٢ .

(٢) تحفة المحتاج / ٣٩٤ .

(٣) فتح العزيز / ٤٧٢ وتلخيص العبير / ٤٧٢ وهو بديل المجموع .

(٤) روضة الطالبين / ٣٩٦ ومغني المحتاج / ٢٧٢ ومجموع فتاوى ابن تيمية / ٣١ / ٢٢ .

(٥) رواه الشيشان وغیرهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر اللؤلؤ والمرجان رقم (١٤٥) .

## مذهب المالكية والحنابلة :

الأشهر في مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى ، لأن كل عبادة اشترطت فيها النية اعتبرت في أولها ، كنية الصلاة (٦) .

قال المرداوي ق في الإنصاف ٣٤١/٢ : ( وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب ) .

وهذا مذهب الإباضية والشرط في صحة الجمع عندهم ثلاثة أشياء ، منها : القصد إليه قبل الخروج من الأولى ، فإنه إن لم ينور الجمع وجب الإفراد والنية تنفعه عند الإمام أبي إسحاق ما دام في الصلاة الأولى كما هو ظاهر ، والمشهور أن ينوي الجمع عند السخول في الأولى ، أي لأنها في حكم صلاة واحدة ، وهكذا مشهور فتاوى المذهب فإن أح Prism على الإفراد فليس له أن يجمع في أثناء الصلاة ومن أح Prism الجمع فعله أن يفرد إذا كان في وقت الأولى ، ذلك لأن الأخيرة في الأصل وقتاً خاصاً لم يحضر بعد (٧) ولهذا يسن عندهم قول المؤذن عند الإقامة : اجمعوا ، لأن تبييه لمن نوى الجمع أول الوقت ليدخل معهم بالجمع ، لا تبييه لمن لم ينوي أن يجمع معهم (٨) .

وهذا مقتضى مذهب القائلين بوجوب نية الجمع عند الإحرام بالأولى ، ولم أرأ أحداً صرحاً به سواهم \* .  
وقال بعض الحنابلة باحتتمال جوازها قبل التحلل من الأولى ، وصححه ابن الجوزي (٩) .

وجوَّز المالكية لمن جاء إلى المسجد ووجد الجماعة في صلاة أن يدخل معهم فيها ، ويغتفر له نية الجمع عند صلاته المغرب ، لأنه تاب لهم (١٠) .

(٦) المبدع ١٢١/٢ ومنار السبيل ١٣٨/١ ونبيل المأرب ١٩١/١ وأسهل المدارك ٢٣٨/١ وشرح الغرسى على مختصر خليل ٤٢٦/١ وشرح منج الجليل ٢٥٤/١ .

(٧) الفول المعتبر في اختمام صلاة السفر ٢٨-٢٧/١ وشرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩٣-٣٩٢/٢ .

(٨) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٣٩٣/٢ .

\* وسئل الشيخ عبدالله أبو بطون : عن أعلام الإمام بنية الجمع ، فاجاب : وما قسول الإمام اذا نوى : الجمع بين الصالاتين . فارجو انه لا يأس به ، ان يعلمهم انه ناو الجمع ، ولم اسمع في ذلك شيئاً عن الصحابة ، كما هو حجة من لم يشترط النية للجمع ، وهو اختبار الشيخ تقى الدين ، لكن العزوج من الخلاف لا يأس به .  
انظر : الدرر السنفية في الأجوية التجديه ٢١١/٣ .

(٩) المبدع ١٢١/٢ والمفتني ٢٧٩/٢ .

(١٠) الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢١١/١ والفواكه الدوائى ٢٧٢/١ .

## مذهب الشافعية :

الأصح في مذهبهم جوازها مع الإحرام بالأولى أو في أثنائها ، أو مع التحلل منها . ولا يجوز بعد التحلل (١١) . وعلى هذا القول لو نوى الجمع تم نوى تركه قبل السلام ثم نواه بعد السلام ، فلا جمسم ، لأن نية الجمع قبل السلام ، بطلت بنيته تركه قبل السلام ، ووجودها بعده لا أثر له ، لفقد شرطها من كونها في الأولى ، ولو نوى الجمع قبل السلام ثم بعده نوى تركه ثم أراده ، جاز إن لم يطل الفصل فيما يظهر (١٢) .

وخرج المزني قوله للشافعية بجوازها بعد التحلل من الأولى قبل الإحرام بالثانية . وبه قال - أي المزني - وبعض أصحاب الشافعية ، وقواه النوروي (١٣) .

قال الشيخ إبراهيم البيجوري : ( وهناك قول آخر بأنها تكفي بعد التحلل من الأولى وقبل التحرم بالثانية وقواه في شرح المذهب وفيه فسحة ) (١٤) .

وهذا ما رجحه الشيخ السراج البلقيني من الشافعية ، وتبعه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (١٥) .

وعمل هذا الفريق جواز ذلك بأن الجمع هو ضم الثانية إلى الأولى ، فإذا تقدمت النية على حالة الضم حصل الغرض (١٦) .

وجمع السيوطي جميع الأقوال الواردة عند الشافعية في كتابه الأتباه والنظائر في المبحث الرابع : في وقت النية ، فقال في حديثه عن نية الجمع ما نصه :

(١١) تحفة المحتاج ٣٩٥/٢ والمجموع ٣٧٥-٣٧٤/٤ ومغني المحتاج ٢٧٢/١ والأم ٩٥/١  
وحاشية البيجوري ٢١٥/١ والثانية القصوى ٣٣١/١ والتوضيح على التصحيح «لـ ١/٣٣»  
مخطوط .

(١٢) حاشية النرواني على تحفة المحتاج ٣٩٦/٢

(١٣) مختصر المزني ١١٩/٨ مطبوع في آخر الأم والمجموع ٣٧٤/٤ ومغني المحتاج ٢٧٢/١

وروضبة الطالبين ٣٩٧/١

(١٤) حاشية البيجوري على شرح ابن فاسن الغزي على متن أبي سجاع ٢١٦/١

(١٥) فتح الباري ١٨/١

(١٦) فتح العزيز ٤٧٦/٤ ومغني المحتاج ٢٧٢/١

( فإن نيتها في الصلاة الأولى ، ولو كان في أول العبادة ، لكن في أول الصلاة الثانية لإنها المجموعة وإن جعلت الأولى أول العبادة فهو مما جاز فيه التأخير عن أولها لإن الأظهر جواز النية في أننائهما ومع التحلل منها ، وفي قول : لا يجوز إلا أول الأولى . وفي وجهه : لا يجوز مع التحلل . وفي آخره : يجوز بعده قبل الإحرام بالثانية : قال في شرح المهدب : وهو قوي ) (١٧) .

ويفهم من كلام السيوطي أن سبب الاختلاف بين العلماء في وقت نية الجمع هو اختلافهم في المجموعتين هل هما عبادة واحدة أم عبادتان مختلفتان ؟ فمن قال بالأول اشترط وجودها عند الإحرام بالأولى أو قبل التحلل منها . ومن ذهب إلى أن المجموعتين عبادتان مختلفتان قال بجوازها بعد التحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية .

والظاهر أن المجموعتين عبادتان مختلفتان ، ولذلك يجوز الفصل اليسيير بينهما ، عند جمهور القائلين بمشروعيته ، كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى . وهذا ظاهر من تعريف الجمع : لغة واصطلاحاً ، ومن الفرق بينه - أعني الجمع - والضم في اللغة . وإذا ثبت هذا فيكون الراجح ما قوله النووي ورجحه السراج البليقيني وتبعه ابن حجر العسقلاني ، وإليه ذهب بعض الحنابلة مثل أبو بكر عبد العزيز ، وبه قال القدماء من أصحاب الإمام أحمد كالخلال وغيره ، بل والأئم وأبي داود وإبراهيم المزني وغيرهم (١٨) .

وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية ونسبة لجمهور العلماء ، فقال رحمة الله :

( وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية . وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة (١٩) ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وعليه تدل نصوصه وأصوله . وقال الشافعي وطائفة من أصحاب أحمد : إنه يفتقر إلى نية ، وقول الجمهور هو الذي تدل عليه سنة رسول الله ﷺ ) (٢٠) .

(١٧) الأنساب والنتائج ص ٢٤ و ص ٥٢٠ .

(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ١٠٤ .

(١٩) أي في جمع عرفة ومزدلفة ، كما لا يخفى عليك .

(٢٠) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤ / ٢٨ .

وقال في موضع آخر :

( والإمام أحمد لم ينقل عنه في ما أعلم أنه استرط النية في جموع ولا قصر ، ولكن ذكره طائفة من أصحابه ، كالخرقي والقاضي ، وأما أبو بكر عبدالعزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه )<sup>(٢١)</sup> .

قلت : والمنقول عن الإمام مالك يؤيد ما قاله ابن تيمية ، ولكن المنصوص عليه في كتب مذهبهم أنها تجب عند الإحرام بالأولى .

جاء في المدونة الكبرى ١١٠/١ : ( قال مالك فيمن صلى في بيته المغرب في ليلة المطر ، فجاء المسجد فوجد القوم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخرة ، فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه . قال : لا أرى بأساساً أن يصلي معهم ) .

وفي هذه الحالة لم تحصل نية الجمع إلا عند الاحرام بالثانية ، كما هو ظاهر بين .

وبنى ابن بشير وابن شامر وابن عطاء الله وابن الحاجب من المالكية على هذا ان نية الجمع تجزيء عند الثانية )<sup>(٢٢)</sup> .

والأدلة على رجحان هذا الرأي ما يلي :

أولاً : لما جمع رسول الله ﷺ بأصحابه لم يعلمهم أنه جمع قبل الدخول ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى .

فعلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشرع في الأولى .

قال ابن تيمية : ( إنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا مِّنْهُمْ بِنَيَّةِ الْجَمْعِ وَالْقَصْرِ بَلْ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ جَمْعٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمُ الظَّهَرَ بِعْرَفَةَ وَلَمْ يَعْلَمْهُمْ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ بَعْدَهَا ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهُمُ الْعَصْرَ ، وَلَمْ يَكُونُوا جَمِيعًا تَقْدِيمًا وَكَذَلِكَ لَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ صَلَّى بَعْدَهُمْ بَدِيَ الْحَلِيفَةِ الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِنَيَّةِ الْقَصْرِ )<sup>(٢٣)</sup> .

(٢١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥١/٤٤ .

(٢٢) شرح مناج العليل ١/ ٢٥٤ .

(٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ٥٠/٤٤ .

وقال في موضع آخر :

( إنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَا خَرَجَ فِي حَجَّتِهِ صَلَّى بَعْدَهُ الظَّهَرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعَةَ وَصَلَّى بَعْدَهُ الْعَصْرَ بَذِي الْحِلْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، وَخَلْفَهُ أَمْمٌ لَا يَحْصِي عَدْدُهُمْ إِلَّا اللَّهُ ، كُلُّهُمْ خَرَجُوا يَحْجُّونَ مَعَهُ ، وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ لَا يَعْرِفُ صَلَاتَ السَّفَرِ ، إِمَّا لِحَدُوثِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ إِمَّا لِكُونِهِ لَمْ يَسَافِرْ بَعْدَ ، لَا سِيمَاءُ النَّسَاءِ ، صَلَوَاهُ مَعَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرُهُمْ بِنِيَّةِ الْقُصْرِ ، وَكَذَلِكَ جَمْعُهُمْ بِعِرْفَةِ ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ : إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ بَعْدَ الظَّهَرِ ، حِينَ صَلَاهَا ) (٢٤) .

ثانيةً : وفي الصحيحين : إنه لما صلَّى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعُشَيْ وَسَلَّمَ فِي الْأَنْتَيْنِ ، قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ : أَقْصَرَتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتْ قَالَ : لَمْ أَنْسِي وَلَمْ تَقْصُرْ . قَالَ : بَلِّ ، قَدْ نَسِيَتْ . قَالَ : أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالُوا : نَعَمْ ، فَأَتَمَ الصَّلَاةَ (٢٥) .

فلو كان القصر لا يجوز إلا إذا نووه لبين ذلك – ولكانوا بعلمون ذلك (٢٦) . والجمع مثل القصر في هذا الجانب .

ثالثاً : ويستدل بهذا الحديث على جواز نية الجمع عند الإحرام بالثانية من وجه آخر ، قال المزن尼 رحمه الله تعالى : ( والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع ، فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع ، كان ذلك فصلاً قريباً بينهما ، ان له الجمع ، لأنَّه لا يكون جمع الصَّلاتَيْنِ إِلَّا وَبَيْنَهُمَا انتقالاً ، فَكَذَلِكَ كُلُّ جَمْعٍ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ سَهَّلَ فِسْلَمَ مِنْ أَنْتَيْنِ فَلِمْ يَطْلُبْ فَصْلَ مَا بَيْنَهُمَا ، إِنَّهُ يَتَمَّ كَمَا أَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ فَصَلَ ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ قَطْعاً لَا تَعْلَمُ الصَّلَاةُ فِي الْحُكْمِ ، فَكَذَلِكَ عَنِي إِيصالُ جَمْعِ الصَّلاتَيْنِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِقَدْرِ مَا لَا يَطْوِلُ ) (٢٧) .

رابعاً : وَلَمْ يَعْلَمْ عَنْ أَحَدٍ مِّنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ أَنَّهُ اسْتَرْطَطَ نِيَّةً لَا فِي قَصْرٍ وَلَا فِي جَمْعٍ قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :

(٢٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٠٤-١٠٥ .

(٢٥) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه . انظر المؤلو والرجان ١١٥/١ حديث رقم (٣٣٧) وقد جمع طرقه والكلام عليه الشيخ صلاح الدين العلاوي في مصنف مفرد كما في تلخيص العجيز ١/٢٨١ وفهرس الفهارس والآيات ٢/٧٩١ .

(٢٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٠ .

(٢٧) مختصر المزن尼 ٨/١١٩ . مطبوع مع الأم .

( ولم ينفل قط أحد عن النبي ﷺ أنه أمر أصحابه لا بنية فصر ولا بنية جمع ولا كان خلفاؤه وأصحابه يأمرؤن بذلك من يصلّي خلفهم ) (٢٨) .

**خامسًا :** واستدل بفهم قوله صلى الله عليه وسلم : ( إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ) (٢٩) على أن ما ليس بعمل لا تشرط النية فيه ، ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية ، بخلاف ما رجحه كثير من النسافعية . قال ابن حجر العسقلاني : ( وخالفهم شيخنا شيخ الإسلام - يعني البلكيني - وقال : الجمع ليس بعمل ، وإنما العمل الصلاة ، ويقوى ذلك أنه عليه الصلاة والسلام جمع في غرفة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمورين الذين معه ، ولو كان شرطًا لاعلمن به ) (٣٠) .

ولم يسلّم بذلك - أعني أن "الجمع ليس بعمل - ابن حجر الهيثمي فقال رحمة الله تعالى :

( ويردّ بأن الجمع ضم إحداهما إلى الأخرى فهو فعل حقيقة ، بخلاف التفريق ، فإنه ترك حقيقة أو أقرب إلى الترك ، فاتضحك ما قالوه وبطل ما اختاره - أي البلكيني ) (٣١) .

وأما في جمع التأخير ، فتشترط نية الجمع في وقت الأولى ، لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاءً لا جماعاً ، إن لم يضيق وقتها عن فعلها ، لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهسو ينافي الرخصة ، وقيل أو قدر تكيرة أو ركعة ، وذكره في المغني احتمالاً لأنه يدركها به وحمل الأول على أنه الأولى ) (٣٢) .

(٢٨) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١٠٤ .

(٢٩) رواه الشیخان وغيرهما من حدیث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . انظر المؤلّف والمرجان (١٢٤٥) وأسهب المراقي في تغريجه في طرح التشريع ٢/٤-٢ .

(٣٠) فتح الباري ١٨/١ وانظر : مقاصد المكلفين فيما يتبعه رب العالمين ، رسالة دكتوراه لعمير الأشقر ص ٢١٠ .

(٣١) فتح المبين لشرح الأربعين ص ٤٩ .

(٣٢) المبدع ١٢١/٢ والمجموع ٣٧٦/٤ ودليل الطالب ص ٥٢ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٥/٢ وتذكرة الببيه في تصحيح النبوه «لـ٣/ب» مخطوط .

### ثالثاً - الترتيب :

#### مذهب الشافعية :

يشترط الترتيب للجمع في وقت الأولى ، ولا يشترط في وقت الثانية على الصحيح من مذهبهم لأن الوقت لها ، والأولى تبع ، وإنما لو أخر الظهور من غير عذر حتى دخل وقت العصر ، كان له تقديم العصر ، فإذا أخر بعذر كان أولى (٣٣) .

#### مذهب العنابلة :

يشترط للجمع ترتيب مطلقاً ، سواء نسية أو ذكره ، بخلاف سقوطه مع النسيان في قضاء الفوائت . وسواء كان الجمع في وقت الأولى أو الثانية ، وذلك لتكون الثانية تابعة لها ، فوجب تقديم المتبوع ، وإن النبي ﷺ جمع هكذا وقال : (صلوا كما رأيتوني أصلني ) (٣٤) وإن الثانية إنما يجوز فعلها بالأولى (٣٥) .

فلو جمع رجل في وقت الأولى وبدا بالثانية ، فلم تصح ، وتعجب عند إعادتها بعد الأولى ولر جمع في وقت الثانية ، وبدا بالثانية ، فقد وقعت الأولى قضاءً عند العنابلة وأداءً عند الشافعية .

#### رابعاً الموالاة :

#### مذهب المالكية :

يشترط المالكية موالة للجمع مطلقاً ، يعني سواء الجمع في وقت الأولى أو الثانية .

وقال ابن المير : لا أثر للمواولة في وقت الثانية إلا في الخلاص من عيوب الكراهة أو التأثير (٣٦) .

(٣٣) فتح العزيز ٤٧٧/٤ وروض الطالبين ٣٩٧/١ وشرح المعلمي على منهاج الطالبين ٢٦٦/١ مطبوع بجاشية قليوب وعميرة .

(٣٤) قسم من حديث رواه البخاري وغيره . انظر فتح الباري ١١١/٢ .

(٣٥) الفروع ٧٣/٢ ونيل المأرب ١٩٠/١ والروض المربع ٩١/١ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤٢/٢ و ٣٤٦ .

(٣٦) مواهب الجلسل ١٥٧/٢ .

ولهذا لا يتنفل أحد بين الصالحين المجموعتين ، والنهي للكراهة .  
وقيل : يحرم . وإذا تنفل بينهما لا يمنع الجمع إلا أن تذكر النسافل  
بحيث يدخل وقت الظلمة الشديدة فيفوت الجمع . والظاهر أنَّ حكم  
التنفل الكراهة ولا وجه لحرمته ، وإنْ كثُر لا يترب عليه فوات  
واجِب ، إذ الجمع مندوب أو مسنون ، والمفوت لإحدهما لا يحرم فعله<sup>(٣٧)</sup> .

ويجوز المالكية الفصل بين المجموعتين بقدر فعل آذان ندبًا ، كما  
سيأتي بيانه في المبحث الثاني من هذا الفصل .

#### مذهب الشافعية والحنابلة :

يشترطوا المowala عند جمع التقديم ، لأنَّ المأثور ، ولهذا تركت  
الرواتب بينهما ، وقالوا : فإن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة  
بينهما ، وهو أن لا يفرق بينهما إلا تفريقاً يسيراً ، فإن أطال الفصل  
بينهما بطل الجمع ، لأنَّ معنى الجمع المتابعة أو المقاربة ، ولم تكن  
المتابعة ، فلم يبق إلا المقاربة ، فإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع ،  
سواء فرق بينهما النوم أو سهو أو شغل أو قصد أو غير ذلك ، لأنَّ  
الشرط لا يثبت المشروط بيده وإنْ كان يسيراً لم يمنع ، لأنَّه لا يمكن  
التحرر منه . والمرجع في البسيير والكثير إلى العرف والعادة . لا حد له  
سوَى ذلك ، وقدره بعضهم : بقدر الإقامة والوضع ، والصحيح أنه  
لا حد له لأنَّ ما لم يرد الشرع بتقاديره لا سبيل إلى تقاديره ، والمرجع  
فيه إلى العرف ، ومتى احتاج إلى الوضع أو التقييم فعله ، إذا لم يطرأ  
الفصل<sup>(٣٨)</sup> .

وإن جمع في وقت الثانية فلا تشترط المowala ، وجاز التفريق ،  
لأنَّه قد صلَّى الأولى ، فالثانية في وقتها ، لا تخرج بتغييرها عن كونها  
مؤداة ، ولأنَّ الأولى بعد وقوعها صحيحة لا تبطل بتقيع يوجد بعدها ،  
والثانية لا تقع إلا في وقتها<sup>(٣٩)</sup> .

(٣٧) أسهل المدارك ٢٣٦/١ وشرح منح الجبل ٤٥٣/١ وحاشية العبداوي ٢٩٦/١  
وحاشية الدسوقي ٣٧١/١ .

(٣٨) المغني ٣٧٩/٢ وكشاف القناع ٧/٢ والعمادة شرح العدة ص ١٠٠ وروضـة  
الطلابين ٣٩٧/١ ومغني المحتاج ١/٢ .

(٣٩) المغني ٢٨٠/٢ والروضـة الندي ص ١١٢ وفتح العزيز ٤٧٧/٤ وروضـة الطالبـين  
٣٩٧/١ والغاية الفصوى ١/٣٣١ .

ويقول الشيخ عميرة في حاشيته على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين :

( استدل أصحابنا على ذلك - أي أن " المولاة ليست سرطا في جمع التأثير - بأنه صلٰى الله عليه وسلم لما دفع من عرفة إلى المزدلفة نزل فصلٰى المغرب ثم أanax كل إنسان بعيده في منزله ثم صلٰى العتساء . رواه التسبيخان ) (٤٠) . عن أسامٰة رضي الله عنه .

ولأن الأولى بخروج وقنه الأصلي أشبهت الفائنة تم إذا أوجبنا الترتيب والمولاة لو تركهما صحت الثانية لوقوعها وصارت الأولى قضاءً ) (٤١) .

ونستطيع أن نخلص بقاعدة مختصرة عند الشافعية فنقول :

لا معنى لاشترط المولاة مع عدم لزوم الترتيب ، وحيث انتفت المولاة انتفي فيه الجمع .

وذكر ابن الفيم في الفائدة الثامنة عشرة من فوائد المفتري من أن عليه أن يفصل إذا كان في المسألة تفصيل ومثلاً على ذلك بقوله :

( ومن ذلك أن يستفتيه عن الجمع بين الظاهر والعاشر مثلاً ، هل يجوز له أن يفرّق بينهما ؟ . فجوابه بالتفصيل ، وإن الجمع وإن كان في وقت الأولى لم يجز التفريق ، وإن كان في وقت الثانية جاز ) (٤٢) .

وذهب أن تيمية إلى عدم اشتراط هذا الشرط مطلقاً فقال :

( والصحيح أنه لا تشترط المولاة بحال ، لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية ، فإنه ليس بذلك حد في الشرع ) (٤٣) ، وإن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبيه بقول من حمل الجمع على الجمع

(٤٠) المؤود والمرجان ٢٩٦/٢ حديث رقم (٨٠٧) .

(٤١) حاشية عميرة على شرح المحلي ١/٣٦٦ واستدل البيهقي أيضاً بهذا الحديث على عدم وجوب المولاه بين الصالحين في جمٰع التأثير . انظر معرفة السنن والآثار ٦٩/٢ .

(٤٢) اعلام الواقفين ٤/١٨٩ والتغريب لفقه ابن فيم الجوزية ١/١٧٦ .

(٤٣) وستتشكل أيضاً الاعتماد على العرف ، لأن الفقهاء عندما يحيلون إليه لم يبق بهم إلا العوام وهو لا يصح تقليلهم في الدين ، ثم إن الفقهاء من جملة أهل العرف ، فلو كان في العرف شيء موجود معلوم لهم أو معروفة . انظر لزاماً الفروق ١/١٢٠ .

بالفعل ، وهو أن يسلّم من الأولى في آخر وقتها ، ويحرّم بالثانية في أول وقتها ، كما تأول جمعه على ذلك طائفة من العلماء ، أصحاب أبي حنيفة وغيرهم ، ومراعاة هذا من أصعب الأشياء وأشقها ) (٤٤) .

ويقول أيضًا :

( وقد نصَ الإمام أحمد أيضًا على نظير هذا فقال : إذا صلَى إحدى صلاتي الجمع في بيته ، والآخر في المسجد ، فلا بأس ) (٤٥) ، وهذا نص منه على أنَّ الجمع هو جمع في الوقت ، لا تشترط فيه المواصلة ، وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص ، وإنَّ النبي ﷺ صلَى بهم بالمدينة ثمانيًّا جميعًا وسبعًا جميعًا ، لم ينقل أنه أمرهم ابتداءً بالنية ولا السلف بعده ) (٤٦) .

#### خامسًا — تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير :

وتدخل تحت هذا الشرط مسائل عديدة ، منها :

١ — إذا بان فساد أولى المجموعتين بعد الجمع بنسبيان ركن أو غيره بطلت وكذا الثانية . وهذا في جمع التقديم ) (٤٧) .

قال ابن حجر الهيثمي : ( تبطل الأولى لترك الركن وتعذر التدارك بطول الفصل ، والثانية لبطلان شرطها من صحة الأولى ) (٤٨) .  
وله جمعها تقديمًا أو تأخيرًا لوجود المرض ) (٤٩) .

٢ — ولا تبطل الأولى ببطلان الثانية ) (٥٠) .

٣ — وإذا ذكر بعد المجموعتين ترك ركنٍ من نانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر ، تدارك وصحت ، وإن طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ، فيعيدها في وقتها ) (٥١) .

(٤٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٤ .

(٤٥) ونص عليه الإمام مالك أيضًا في المدونة ١/١١٠ .

(٤٦) مجموع فتاوى ابن تيمية ٤٢/٥٢ ، والأنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٤٢ .

(٤٧) شرح الحلي على منهاج الطالبين ١/٢٦٥ وفتح العزيز ٤/٤٧٧ . والمبدع ٢/١٢٤ .

وليل المأدب ١/١٩١-١٩٢ .

(٤٨) تجفف المحتاج ٢/٣٩٨ وفتح الوهاب ١/٧٢ .

(٤٩) الأفتتاح في حل الناظر أبي شجاع ١/١٥٠ وفتح الوهاب ١/٧٢ .

(٥٠) المبدع ٢/١٢٤ وموهوب الجليل ٢/١٥٦ . ونهاية المحتاج ٢/٢٨٠ .

(٥١) الأفتتاح في حل الناظر أبي شجاع ١/١٥٠ وشرح الحلي على منهاج الطالبين ١/٢٦٦ . والغاية الفصوى ١/٣٣١ .

٤ - وإن تذكر ذلك - أي ترك ركن - قبل الفراغ من الثانية ، فإن كان قبل الفراغ من الأولى ، أتها وله الجمع ، أو في أثناء الثانية لغا إحرامها بها ، ويُكمل الأولى إن لم يطل فصل بين سلامه منها وتذكره وله الجمع أيضاً ، وإلا بطلنا ، وله أن يجمع أيضاً (٥٢) .

٥ - وإن ترك ركناً ولم يدرِّ من أيهما تركه بطل الجمع ، ووجب إعادةيهما ، وإن لم يبق وقت لإعادتهما صلاهما جمع تأخير عند من يجيزه ، وإلا قضى الأولى منهم وإلا قضاهما (٥٣) .

وسائل الرملي عن جمع تقديمًا ثم تيقن ترك ركن ولم يدر من أيهما ، هل له جمع التأخير ، أم يلزم أنه يأتي بكل صلاة في وقتها؟ فأجاب رحمة الله تعالى :

( بأنه لا تردد في جواز جمعهما تأخيرًا ، إذ المانع من جمعهما تقديمًا إنما هو احتمال كونه من الثانية ، فتنتهي المواجهة بينهما لطول الفصل بالثانية ، والأولى المعاذه ، وهو مفقود في جمعهما تأخيرًا وليس المسألة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في معناها بفهم النهاج ) (٥٤) .

٦ - لو جمع تأخيرًا فتذكرة في تشهد العصر ترك سجدة ، لا يعلم مكانها من العصر أو الظهر فعليه أن يصلِّي ركعة أخرى ، ثم يعيد الظهر ، ويكون جامعاً ، فإن كان أحراً بالعصر ، عقب فراغه من الظهر ، امتنع البناء ، ووجب إعادة الصلاتين لاحتمال أن يكون من الظهر ، فلا يصح الإحرام بالعصر (٥٥) .

#### سادساً - وجود العذر المبيح لاجماع :

واشترط جمهور العلماء وجود العذر المبيح للجمع على اختلاف بينهم في :

(٥٢) ونكون ما فعله من الثانية لغوا لا تكمل به الأولى ، لبنائه على احرام لاغ . انظر حاشية قلبوبي على شرح المحلي ٢٦٥/٢٦٦ .

(٥٣) المبدع ١٢٤/٢ والافتتاح في حل الفاظ أبي شجاع ١٥٠/١ وفتح الوهاب ٧٢/١ وفي روضة الطالبين ٣٩٧/١ : ( لا يجوز الجمع - أي تقديمًا - على المشهور ) في هذه الحالة .

(٥٤) فتاوى الرملي ٢٧٣/١ مطبوع بهامش الفتوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيثمي .

(٥٥) حاشية عبيرة على شرح المحلي ٢٦٦/١ .

## اـ العذر المبيح للجمع :

قد فصلنا ذلك في المبحث الثاني من الفصل الأول ، وقلنا : إن الشافعية اشترطوا أن يكون المطر قائمًا في وقت افتتاح الصلاتين معًا ، وكذلك ما ذكر أبو ثور ، وقالوا : لا يجوز الجمع إلا في مطر يبل الشياب وأما المطر الذي لا يبل الشياب ، فلا يجوز الجمع لأجله ، فاما الريح والوحول فلا يجوز الجمع لأجلها ، فإنها قد كانت في نعم النبي ﷺ ولم ينقل أنه جمع لأجلها ، والشياج والبرد إن كان يذوبان فكالمطر وإلا فلا ، والشيفان (٥٦) كالمطر وزيادة (٥٧) .

ومنع الشافعية الجمع بين الصلاتين للمرض والخوف (٥٨) . قال الشافعي :

( فلا تؤخر صلاة الخوف بحال أبداً عن الوقت إن كانت في حضر ، أو عن وقت الجمع في السفر لخوف ولا لغيره ، ولكن نصلي كما صل رسول الله ﷺ ) (٥٩) .

وأجاز المالكية والحنابلة الجمع من أجل الوحول والرياح الباردة (٦٠) . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - إن المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب كما تلحق بالمطر ، ويتعرض الإنسان للزلق ، فيتأذى بنفسه وثيابه ، وذلك أعظم من البخل .

٢ - وقد ساوي ذلك المطر في العذر في ترك الجمعة والجماعة للمنفرد ، فدل على تساويهما في المشقة المرعية في الحكم .

(٥٦) الشيفان : برد ريح فيها ندوة . انظر أساس البلاغة ص ٣٣٣ .

(٥٧) روضة الطالبين ١/٣٩٩ وزاد المحتاج ٣١٢/١ .

(٥٨) جامع الترمذ ١/٣٥٧ والمذهب ١/١١٢ .

(٥٩) الاعتبار في الناسخ والمسنون من الآثار ص ١٨١ .

(٦٠) الفروع ٦٩/٢ والمعنى ٢٧٥/٢ وفي جواز الجمع للطين وحده قوله عند المالكية ، انظر القوانين الفقهية ص ٥٧ وحاشية العدوى على مختصر خليل ٤٢٤/١ وهو بحاشية شرح الغرشي والبيان والتحصيل ١/٣٠٦-٣٠٥ و٤٢٣-٤٢٢ وفي الانصاف ٣٢٨/٢ . جواز الجمع لأجل الوحول والرياح الشديدة الباردة هو المذهب ، قال في مجمع البحرين : هذا ظاهر المذهب . قال ابن رزين : هذا ظاهر واقيس . وصححه ابن الجوزي في المذهب ومسبوق الذهب والمصنف في المغني وصاحب التلخيص وشرح المجد والنظم وابن تيم والتصحيح وغيرهم .

٣ - واستدلوا عليه بخبر ابن عباس المتقدم ( جمع رسول الله ﷺ في المدينة من غير خوف ولا مطر ) فقالوا : لا وجه له ، يحمل عليه إلا الوَحْل ، وهو أولى من حمله على غير العذر والنسخ ، لـ أنه يحمل على فائدة (٦١) .

وقال ابن القاسم من المالكية : لا تجمع الصلاتان في الخوف ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ( فرجلاً أو ركبنا ) (٦٢) .

قال ابن القاسم بعد ذلك : ( ولم أسمع أحداً جمع ، ولو جمعوا لم أر به بأساً ) (٦٣) وعقب محمد ابن رشد على كلامه بقوله : ( يزيد جمعهم بين الصلاتين في الخوف على سنة صلاة الخوف ، إذا كانوا نازلين بموضع ، وخفقوا هجوم العدو عليهم فيه ، فلم ير ذلك في القول الأول ، إذ لم يذكر الله فيه إلا بفرقـةـ الجماعة طائفتين على إمام واحد ) (٦٤) .

وقال المجد في شرحه وتبعه صاحب مجمع البحرين من الحنابلة : الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام الإمام أحمد ، كالمرض ونحوه وأولى ، للخوف على ذهاب النفس والمآل من العدو (٦٥) .

وأجازوا - أي المالكية والحنابلة - الجمع بين الصلاتين لعذر المرض (٦٦) ، وتابعهم عليه وعلى الجمع من أجل الوَحْل جماعة من الشافعية منهم : أبي سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسن الروياني وقواه التوسي ، وهو قول عمر بن عبدالعزيز (٦٧) .

(٦١) المغني ٢٧٥/٢ والفروع ٦٩/٢ والمجموع ٣٨٤/٤ .

(٦٢) سورة البقرة من آية رقم ٢٣٩ .

(٦٣) البيان والتحصيل ١٦/٣ .

(٦٤) البيان والتحصيل ١٦/٢ ، وهذا الذي سار عليه المالكية ، وخصوصاً في الأندرس ، قال ابن حزم في الأحكام في أصول الأحكام ٦٧/٣ : « ولقد شاهدت بعض أهل مساجد الجانب الشرقي بقرطبة أيام تغلب البربر عليها ، يستقتوش شيوخ المالكين في تمجيل العصمة قبل وقتها ، خوف القتل - ذا كان متعلقة العصمة البربر يفقوث لهم في النalam من طرق المسجد ، فرمياً آذوا آذاء شديداً - فما فسحوا لهم في ذلك . ولم يقيسوا ضرورة خوف الموت ، على ضرورة خوف بلل الشيب في الطين . وهذا كما ترى وبالله تعالى الموفق » .

(٦٥) الانصاف في معرفة الراجح من الغلط ٣٣٦/٢ .

(٦٦) الأنصاف عن معانٍ الصحاح ١٥٨/١ وقال المرداوى في الانصاف :

( وهو الصحيح من المذهب ) .

(٦٧) المجموع ٣٨٣/٤ وروضة الطالبين ٤٠١/١ وعون المعبد ٧٨/٤ والفقه الواضح ١٢٤/٢ .

وقال السيوطي : ( وقد اختار ما اختاره من جواز الجمع بعدر المرض جماعة من المتأخرین منهم السبکي والأسنوي والبلقيني وهو اختياري ) (٦٨) ، واستدل على جوازه بقوله تعالى : ( ولا جناح عليکم ان کان بکم آذى من مطر او کنتم مرضى أن تضعوا أسلحتکم ) (٦٩) . فقال رحمة الله تعالى : ( ظهر لي من هذه السوية - أي بين المطر والمرض - استنباط أحسن من هذا - أي الإيماع في الصلاة لمن صار في طين وضاق عليه الوقت كما يجوز له في حال المرض إذا لم يكن له السجود - وهو أنه يجوز الجمع بالمرض كما يجوز الجمع بالمطر ، لأنه سوى بيتهما ) (٧٠) .

وجرى على هذا الرأي ابن المقرئ ، قال في المهمات : وقد ظفرت بنقله عن الشافعی (٧١) ، وتابعه عليه الشريین الطیب فقال : ( وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة ، وقد قال تعالى : « وما جعل عليکم في الدين من حرج ) (٧٢) (٧٣) .

وعلى هذا القول فلا بد من وجود المرض حالة الإحرام بهما وعند سلامه من الأولى وبينهما كما في المطر ، والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها منسقة وضعف كما في المغني ١٢٠/٢

(٦٨) تنویر الحالك سرح موظة مالک ١٦٢/١ والدیbag علی صحيح مسلم بن الحجاج «ل/٩٠ ب» (مخطوط).

(٦٩) سورة النساء : من آية رقم (١٠٢) .

(٧٠) الاکمل في استنباط التنزيل ص ١٠٠ .

(٧١) الاقناع في حل الفاظ أبي سجاع ١٥٢/١ وقال الأذرعي : انه المقتني به ونقل انه نص للشافعی رضي الله عنه كما في حاشية قليوبی على سرح المحلی ٢٦٧/١ ولكن المعروف في مذهب الشافعی انه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الغوف ولا الوحل كما قال النووی في روضة الطالبین ٤٠١/١ وكما في انتهاء المحتاج ٥٢/١ (مخطوط) وهذا الذي نص عليه الشافعی في الأم ٩٥/١ فقال رحمة الله تعالى : ( ولا يجمع في حضر في غير المطر من قبل أن الأصل أن يصلى الصلوات متفرقات ، والجمع في المطر رخصة لعدر ، وإن كان عذر غيره لم يجمع فيه لأن العذر في غيره خاص ، وذلك المرض والغوف وما أشبهه وقد كانت أمراض وخوف فلم يعلم ان رسول الله ﷺ جمع ) ، وقال النووی في المجموع ٣٨٣/٤ : ( المشهور في المذهب والمعروف من نصوص الشافعی وطرق الأصحاب انه لا يجوز الجمع بالمرض والریح والظلمة ولا الغوف ) وانظر الشیخ ابو اسحاق الشیرازی وأنره في الفہم / رسالتہ دکتوراہ لاستاذنا محمد عقلة ٢٤٤/١ .

(٧٢) سورة العج : من آية رقم (٧٨) .

(٧٣) الاقناع في حل الفاظ أبي سجاع ١٥٢/١ .

والانصاف ٣٣٥/٢ وقال بعضهم : إن جاز له ترك القيام جاز له الجمع وإلا فلا ، ويجوز الجمع للمرض للمشقة بكثرة النجاسة على الصحيح من المذهب الحنفي (٧٤) .

وقد علمت في الفصل الأول رجحان مشروعية الجمع بين الصالاتين لأي عذر كان بالضوابط المذكورة ، وهذا ما رجحه اسماعيل محمد ميقا في رسالته للماجستير (أحكام المريض في الفقه الاسلامي ) ص ٧٩-٧٨ وإليك ما قاله :

( والجمع إنما جاز للمسافر رخصة لتعب السفر ومؤنته تخفيفاً وتيسيراً عليه والمريض أولى بالتخفيف والتيسير وهو أولى بالجمع لشدة المرض عليه وأتعب من المسافر وأشد مؤنة وخصوصاً إذا كان يتآذى بالبرد فعذر المريض أولى بالإعتبار إذا عرفنا أنه عليه الصلاة والسلام جمع في العصر بدون عذر في حديث ابن عباس المتقدم الذي يدل بفحواه على جواز الجمع للمربيض وعرفنا انه جاعت الأحاديث أيضاً بجواز الجمع بين بين الصالاتين للمستحاضنة ، والاستحاضة نوع من المرض ، تبين لنا بوضوح جواز الجمع للمريض بين الصالاتين ) .

#### ب - في وقت وجوده :

وكما اختلف العلماء في العذر المبيح للجمع اختلفوا في وقت وجوده على النحو التالي :

##### مذهب المالكية :

اشترط المالكية وجود العذر عند الشروع في الأولى فلو انقطع سبب الجمع ليلة المطر بعد الشروع ولو لم تعقد ركعة فلا يقطعون أما لو انقطع قبل الشروع فلا جمع إلا بسبب غيره (٧٥) .

##### مذهب الشافعية والحنابلة :

اشترطوا وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاح المجموعتين وسلام الأولى في التقديم واستمراره إلى دخول الثانية في التأخير (٧٦) .

(٧٤) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ .

(٧٥) أسهل المدارك ٢٣٧/١ والشرح الصغير ٢١٠/١ والقوانين الفقهية ص ٥٧ والتاج والأكليل ١٥٨/٢ .

(٧٦) الشروع ٧٣/٢ والمبدع ١٢٣/٢ والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١٥١-١٥٠/١ والمهدى ١١٢/١ .

قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى :

( ولا يجمع إلا والمطر مقيم في الوقت الذي تجمع فيه فإن صلى إحداهما ثم انقطع المطر لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها وإذا صلى إحداهما والسماء ت قطر ثم ابتدأ الأخرى والسماء قطر ثم انقطع المطر مضى على صلاتيه ، لإنه إذا كان له الدخول فيها كان له إقامتها ) (٧٧) .

ويقول أيضًا :

( وإن صلى رجل الظهر في غير مطر ثم مطر الناس لم يكن له أن يصلي العصر لانه صل الظهر وليس له جمع العصر إليها وكذلك لو افتتح الظهر ولم يطر ثم مطر بعد ذلك لم يكن له جمع العصر إليها ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل في الأولى ينوي الجمع وهو له فإذا دخل فيها وهو يطر ودخل في الآخرة وهو يطر فان سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع \* لأن الوقت في كل واحدة منها الدخول فيها والمغرب والعشاء في هذا وقت كالظهر والعصر لا يختلفان وسواه كل بلد في هذا لأن بل المطر في كل موضع أذى ) (٧٨) .

والفرق بين مذهب الشافعية والحنابلة في هذا الشرط ظاهر فهو انقطع المطر فنتيجة وتحل وهو من الأعذار المبيحة للجمع عند الحنابلة بخلاف الشافعية ويظهر أثر هذا الشرط عند الحنابلة في السفر والمرض كما في الإنصال (٣٤٥/٢) .

#### سابعاً - أن يكون الجمع في مساجد الجماعات \*\* :

فعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلي الرجل في بيته منفرداً (٧٩) ومنع المالكية والشافعية ووجه عند الحنابلة واختاره ابن عقيل وصححه الجمع بين الصالاتين في المطر للمنفرد حتى في المسجد ولم يرخصوا لجار المسجد أن يجمع بين الصالاتين تبعاً لأهل المسجد وهو في بيته أو مسجده بل إنما أن يذهب للمسجد فيجمع معهم أو يصلي كل صلاة

• (٧٧) الأم ٩٥/١ والمجموع ٣٧٨/٤

• (٧٨) الأم ٩٥/١

• (٧٩) انظر المبحث الثالث من هذا الفصل : مسائل وفوائد .

\* إذا عاد المطر قبل طول الفصل كما هو واضح عليه فلا أثر لانقطاعه عند سلام الأولى انظر الإنصال (٣٤٤/٢) .

\*\* وانظر المبحث الثالث من هذا الفصل فيه بعض المسائل التي تتعلق بهذا الشرط .

بوقتها (٨٠) . واستثنى المالكية الإمام الراتب للمسجد ، ففالوا : إن كان له منزل ينصرف إليه فإنه يجمع وحده يبني الجمع والإمامية لأنه منزل منزلة الجماعة (٨١) .

ووقع اختلاف بينهم في مسائل تندرج تحت هذا الشرط يمكن تلخيصها فيما يلي :

**الأولى** : هل جواز الجمع بين الصالاتين معلق بادئها في المسجد أو في الجماعة دونه ؟

لم يختلفوا في جواز الجمع بين الصالاتين في المسجد ويقصد به المالكية كل مسجد تقام به الصلاة ولو غير الجمعة (٨٢) .

ولم يختلفوا أيضاً في جواز الجمع من يصلي في الجماعة دون المسجد بل ذهب الحنابلة في وجهه لهم . قال المرداوي فيه : ( وهو المذهب ، قال القاضي : هذا ظاهر كلام أحمد وصححه في التصحيح ونصره في مجمع البحرين ) (٨٣) . إلى جواز الجمع من يصلي في بيته .

وإليه ذهب علي راغب من المحدثين فقال بعد أن ذكر خبر ابن عباس المتقدم في البحث الأول من الفصل الثاني وذكر الاختتمال الوارد فيه من قبل أبي أيوب السختياني لجابر بن زيد - أبي الشعثاء - لعله في ليلة مطيرة قال : عسى (٨٤) فقال ما نصه :

( فهذه الأدلة كلها تدل في مجموعها على جواز الجمع في المطر تقديماً وتأخيراً والمراد بالمطر ما يطلق عليه اسم مطر وهو ما يبل الشاب بغضّ النظر عما إذا كانت فيه مشقة أولاً لما روى أنَّ النبِيَّ ﷺ جمع في

(٨٠) مواهب الجليل ١٥٨/٢ والشرح الصغير ٢١١/١ والخرستي على متنصر خليل ٤٢٥/١ وفتح الغزير ٤/٤٧٩ وشرح المعلى على منهاج الطالبين ١/٢٦٨ والفتني ٢٧٦/٢ والمبدع ١٢/٢ والانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٩ .

(٨١) سرح منج الجليل ٣٥٤/١ ومواهب الجليل ١٥٨/٢ وحاصل فقه المسالة ان ينادي الإمام للصلوة فلم يأت للمسجد أحد .

(٨٢) التشرح الصغير ٢١١/١ وحاشية الدسوقي ١/٣٧٠ .

(٨٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٩ .

(٨٤) انظر البخاري : كتاب هؤاقيت الصلاة : باب تأثير الظهر على العصر . مع فتوى الباري ٢٣/٢ .

المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء<sup>(٨٥)</sup> وبغض النظر عما إذا كان في المسجد أو في البيت ، وبغض النظر عمّا إذا كان المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاوة أم غير نازل ، لأن الحديث لم يعلل بالمشقة فيؤخذ توقيفاً وإن كونه في المسجد أو غيره لم يرد به نص فيبقى على إطلاقه ، علاوة على أنه ثبت أن الرسول ﷺ (كان يجمع في بيته أزواجاً إلى المسجد) وإن الحديث يقول (يوم مطير) (في المطر) واحتمال أيوب السختياني قال فيه (ليلة مطيرة) فالمراد من هذا أن يكون الوقت وقت مطر لا أن يكون المطر نازلاً عند الإحرام بالصلاحة وإن سبب الجمع وهو العذر المبيح لجمع الصلاة إذا وجد جاز الجمع مطلقاً كالسفر فكذلك المطر إذا وجد جاز الجمع مطلقاً سواء أكان فيه مشقة أم لا سواء أكان في المسجد أو في غيره<sup>(٨٦)</sup> .

أقول : لم يختلفوا في جواز الجمع في جماعة ولكنهم اختلفوا في إضافة بعض الشروط لصلاة الجماعة يأتي الحديث عنها في المسائل القادمة إن شاء الله تعالى \*

قال قليوبى من الشافعية : ( ليس المسجد قيداً والمراد محل الجماعة )<sup>(٨٧)</sup> وقال ابن حجر الهيثمى : ( والأظهر تخصيص الرخصة بالصلوة بمسجد أو بغيره )<sup>(٨٨)</sup> . وهذا مقتضى مذهب المالكية فإنهم نصوا على جواز الجمع لأهل الزوايا والمنقطعين بمدرسة أو تربة تبعاً لمن يأتي للصلوة معهم لا استقلالاً<sup>(٨٩)</sup> ، وعلمت أنَّ مذهب الحنابلة جواز الجمع للمنفرد . وقيل : يجوز الجمع لن خاف فوت مسجد أو جماعة جمع . قال المجد فيه : ( هذا أصبح وجزء به في الإفادات والحاويين ، وقدمه في الرعایتین )<sup>(٩٠)</sup> .

(٨٥) رواه القمي المقدسي في المشتق من مسموعاته بمرور كما في أدواة الغليل ٣٩/٣ : وقال : ضعيف جداً . قوله ( وليس بين حجرته .. ) ليس من الحديث : بل من كلام الفقهاء بياناً للوافع .

(٨٦) أحكام الصلاة ص ٩١-٩٢ .

(٨٧) حاسية قليوبى ١/٢٦٨ وانظر فتح الوهاب ١/٧٢ والاقناع في حل الفساظ أباً شجاع ١/١٥١ .

(٨٨) تحفة الحاج ٢/٤٠٣ ولا يجوز للرجل أن يجمع بأهل بيته كما سيتفضح لك من المسالة الثانية والثالثة .

(٨٩) شرح منهج الجليل ١/٢٥٤-٢٥٥ وانتظر المسالة الثالثة من هذه المسائل .

(٩٠) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢/٣٣٩ .

**الثانية :** هل يجوز الجمع لمن لم يتأذ بالمطر كأن يكون المسجد في باب داره أو يئني إليه في كِنْ<sup>٩١</sup> ؟

سئل الإمام مالك عن القوم يكون بعضهم قريب المنزل من المسجد إذا خرج منه دخل إلى المسجد من ساعته وإذا خرج من المسجد إلى منزله مثل ذلك ، يدخل منزله مكانه ومنهم البعيد المنزل من المسجد ، أتري أن يجمعوا بين الصالاتين كلهم في المطر ؟ فقال : ما رأيت الناس إذا جمعوا إلا القريب والبعيد فيهم سواء يجتمعون . قيل : ماذا ؟ فقال : إذا جمعوا جمع القريب منهم والبعيد<sup>٩٢</sup> .

قال محمد بن رشد : ( وهذا كما قال ، لأنَّ الجمع إذا جاز من أجل المشقة التي تدخل على من بعد دخل معهم من قرب إذ لا يصح لهم أن ينفردوا دونهم فيصلوا كلَّ صلاةٍ في وقتها جماعة لما في ذلك من نفريق الجماعة ولا أن يتركوا الصلاة في جماعة لقول رسول الله ﷺ : ( لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد )<sup>٩٣</sup> .

وهذا مذهب الحنابلة فقد نصوا على جواز الجمع لمن يصلي في مسجد طريقه تحت ساپاط<sup>٩٤</sup> أو بينه وبينه خطوات يسيرة وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، قاله القاضي لأنَّ الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعددها كالسفر ولأنه قد روی أنَّ النبي ﷺ جمع في المطر وليس بين حجرته والمسجد شيء<sup>٩٥</sup> .

(٩١) الكن : ما يرد البرد والحر من الأبنية والمساكن . انظر لسان العرب/١٣/٣٦٠ .

(٩٢) البيان والتحصيل ٤٠٣/١-٤٠٤ .

(٩٣) أخرجه الدارقطني ٤٢٠/١ والحاكم ٢٤٦/١ والبيهقي ٥٧/٣ والطبراني فيما أملأه ومن طريقه الديلمي كتمهم عن أبي هريرة واستناده ضعيف وله طرق عن علي وجابر وعائشة رضي الله عنهم . وليس له استناد ثابت كما قال الحافظ ابن حجر في تلخيص العجيز ٣١/٢ وإنما صح من قول علي كما قال ابن حزم في المعلاني (١٩٥/٤) وهو عند الشافعي وأبي تسبيحة وسعيد بن منصور موقوف على علي ، انظر المقاصد الحسنة ص ٤٩٧-٤٩٨ والعمل المتأهية ٤١٠/١ وارواه الغليل ٢٥١/٢ وسلسلة الأحاديث الفسخة ٢١٧/١ وتغريج أحاديث اللمع في أصول الفقه للغماري ص ٩٥ .

(٩٤) البيان والتحصيل ٤٠٤/١ وشرح منح الجليل ٢٥٥/١ .

(٩٥) الساپاط : سقية بين دارين تحتها طريق تألف . انظر أساس البلاغة ص ٢٨٣ .

وأما الشافعية وأبو ثور فالجمع بين الصلاتين رخصة عندهم لمن يصلی في مسجد يأته من بعد ويتأذى بالمطر في إتيانه فاما من يصلی في بيته جماعة أو مشى الى المسجد في كِنْ<sup>٩٧</sup> أو كان المسجد في باب داره أو صلى النساء في بيوتهن جماعة أو حضر جميع الرجال في المسجد وصلوا أفراداً فلا يجوز الجمع على الأصح في مذهبهم . وقيل : على الأظهر (٩٨) .

ويستثنى من ذلك الإمام الراتب فله أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذ بالمطر (٩٩) .

وقال الرملبي : ( إنَّ للإمام أن يجمع بهم - أي بالمصلين - وإن كان مقيناً بالمسجد ، صرَّح به ابن أبي هريرة وغيره ، والأوجه تقييده بما إذا كان إماماً راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجمعة ) (١٠٠) .

ونص الشافعي<sup>٩٩</sup> مخالف لما عليه أصحابه فقال رحمة الله تعالى :

( ويجمع من قليل المطر وكثيره ولا يجمع إلا من خرج من بيته الى المسجد يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا ولا يجمع أحد في بيته لأن النبي ﷺ جمع في المسجد والمصلحي في بيته مخالف المصلحي في المسجد ) (١٠١) .

قلت : يؤخذ من قوله رحمة الله تعالى : ( يجمع فيه قرب المسجد أو كثر أهله أو قلوا أو بعدوا ) ، جواز الجمع من كان المسجد في باب داره وهو نصه في الإملاء واحتج له الشيرازي وغيره بأنَّ النبي ﷺ كان يجمع في بيوت أزواجـه الى المسجد (١٠٢) .

وأجاب الأولون - أعني المشترطين البعد عن المسجد والتسادي في المشي اليه - عن جمع النبي ﷺ في بيوت أزواجه وهي قريبة من المسجد بأنَّ بيوت أزواجه ﷺ تسعـة ، وكانت مختلفة ، منها بيت عائشة بابه

(٩٧) روضة الطالبين ٣٩٩/١ وفتح العزيز ٣٧٩/٤ وشرح المحتوى على منهاج الطالبين ٢٦٨/١ وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ وتصحيح التبيه ص ٢٠ - مخطوط .

(٩٨) الفقه على المذاهب الأربعة ٤٨٦/١ .

(٩٩) نهاية المحتاج ٢٨٢/٢ وزاد المحتاج ٣١٢/١ .

(١٠٠) الأم ٩٥/١ .

(١٠١) المهدب ١١٢/١ .

المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر ، فإن احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقى أظهر من كونه في بيت عائشة رضي الله عنها (١٠٢) .

وتعقب الحافظ ابن حجر هؤلاء فقال رحمة الله تعالى :

( وهذا يحتاج إلى نقل وقد وجد النقل بخلافه ففي الموطأ عن الثقة عنده : إن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاته يصلون فيها الجمعة وكان المسجد يضيق عن أهله وحجر أزواج النبي ﷺ ليس من المسجد ولكن أبوابها شارعة في المسجد ) (١٠٣) .

وتتجدر الإشارة إلى أن الشافعية رخصوا لمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع وإن خرج إليه قبل وجود المطر وإلا الاحتاج إلى صلاة العصر أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته بالمسجد قاله الطبرى ، وكلام غيره يقتضيه (١٠٤) .

الثالثة : هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى دخل وقت العصر أو العشاء ؟

تصىء المالكية على عدم جواز الجمع في حق من كان مقیماً في المسجد وفي حق جماعة لا حرج ولا مشقة عليهم في فعل كل صلاة في مختارها كأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة أو تربة فلا يجمعون إلا تبعاً لمن يأتي للصلاة معهم من إمام وغيره ومحل هذا إذا لم يكن لهم منازل ينصرفون إليها وإن ندب لهم الجمع استقلالاً (١٠٥) .

(١٠٢) المجموع ٤/٣٨١-٣٨٢ وتحفة المحتاج ٢/٤٠٣ ونهاية المحتاج ٢/٢٨٢ وزاد المحتاج ١/٣١٢ .

(١٠٣) تلخيص العبر ٤/٤٧٩ بذيل المجموع وفي البخاري كتاب الفتن (١٣/٣٢ مع الفتح) من حديث أم سلمة : إن رسول الله ﷺ استقضى ليلة فرعاً وقال : ( .. من يوقظ أصحاب العجرات ) يزيد أزواجه وهذا يؤيد مقوله ابن حجر كما هو ظاهر .

(١٠٤) زاد المحتاج ١/٣١٢ ونهاية المحتاج ٢/٢٨٢ والاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ١/١٥١ .

(١٠٥) شرح منح الجليل ١/٢٥٤-٢٥٥ .

قال الغرضي : ( كما ان الجماعة المنقطعين بمدرسة او تربة لا يجوز لهم الجمع إذ لا حرج ولا مشقة عليهم لعدم احتياجهم الى الإنصراف من مكانهم الى غيره لأن الجمع إنما هو لضرورة الإنصراف في الأسفار قبل مغيب الشفق ثم إنهم يجتمعون تبعاً كما يراه ابن عمر وغيره ) (١٠٦) .

وهذا مقتضى مذهب الشافعية فإنهم منعوا الجمع لن كان المسجد بباب داره - كما من معك - لانتفاء المشقة والمانع هذا موجود في سؤالتنا هذه ولم أرَ من نص على المسألة بعينها من علماء الشافعية والله أعلم .

وببناء على ما تقدم فإننا نستطيع أن نفرع عليه حكم الجمع بين الصلاتين للموظفين والمدرسين والطلاب إذا كانت لهم منازل ينصرفون إليها . فنقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق :

١ - إذا كان انصرافهم قبل دخول وقت الصلاة الثانية فيجوز الجمع لهم للمشقة التي ستلاقاهم حال انصرافهم وربما يتذر عليهم أن لم يجعوا - أداء الصلاة الثانية جماعة .

٢ - إذا كان انصرافهم بعد الصلاة الثانية المجموعة فينظر الى مكان مسجدهم أو مصلاهم فإن كان في نفس مبني عملهم فالأولى عدم الجمع قياساً على المخصوص عند المالكيّة أعني منع الجمع لأهل الزوايا والربط والمنقطعين بمدرسة وتقييعاً على المنقول عند الشافعية من عدم جواز الجمع لن كان المسجد بباب داره فالمانع هنا أولى كما هو ظاهر .

٣ - وإن كان المسجد أو المصلى خارج مبني العمل أو المدرسة أو المعهد أو الجامعة فيأتي خلاف المالكيّة والشافعية المذكور في المسألة الثانية من هذه المسائل .

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣٧٢/١ :

( إنَّ المنقطعين بمدرسة إنَّ أحد محل السكن بها ومحل الصلاة لا يجوز لهم الجمع استقلالاً ، بل تبعاً اتفاقاً وإنْ كان محل سكناهم غير محل الصلاة فهل يجوز لهم الجمع استقلالاً أو لا يجوز لهم الجمع استقلالاً بل تبعاً ؟ في ذلك خلاف - مختار محمد البناي ثانيةاً ومختر البرموني والمسناوي أولهما ) .

(١٠٦) شرح الغرضي على مختصر خليل ٤٢٦/١

ومذهب الحنابلة جواز الجمع في جميع المسائل المذكورة بناء على صحة الجمع بين الصالحين للمنفرد في بيته (١٠٧) .

بقي بعد هذا : إن جمع معهم ولم ينصرف حتى دخل وقت العشاء أو العصر أعادها وقيل لا إعادة (١٠٨) وعلى أي حال فان من السنة أن يعيد الصلاة إذا الحقناء بالمعتكف في المسجد على فرض صحة جمعه تبعاً كما قال المالكية ، ولهذا نصوا على ان الإمام يستخلف المعتكف ليصلّي بالناس الصلاة الثانية في وقتها وجووباً على ظاهر تهذيب ابن عرفة وقال الخريسي : ( قوله عبد السلام استحب باباً لا أعرفه ) (١٠٩) .

وتصوّهم على وجوب استخلاف الإمام المعتكف يدل بإشارته على سنية الإعادة في حق المعتكف اذ لو كانت الإعادة واجبة في حقه فلا معنى للنصل والدليل على سنية الإعادة . عن أبي محجن الديلمي عن أبيه قال : ( أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد فحضرت الصلاة فصلل ، فقال لي : ألا صلّيت ؟ قال : قلت : يا رسول الله قد صلّيت في الرحل ثم أتيتك ، قال : فإذا فعلت فصلل معهم واجعلها نافلة ) (١١٠) قال عبدالله بن أحمد : قال أبي : ولم يقل أبو نعيم ولا عبد الرحمن واجعلها نافلة وهذه الزيادة شادة لتفرد سفيان بها ولا ضرر به في إسناد الحديث وفي اسم بسر ، والصواب الرواية دونها كما عند الجماعة .

ولكن وردت هذه الزيادة في حديث آخر صحيح عن يزيد بن الأسود : أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلام شاب فلما صلّى فإذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيء بهما ترعد فرأصهما .

(١٠٧) ولا تنسى ما قدمناه في المبحث الأول من الفصل الثاني من جواز الجمع بين الصالحين للرجوع والمشقة وهي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان فإذا لحقت بالوظيف أو المدرس أو الطالب فله الجمع من أجلها ، منفرداً ، ما لم يتعده عادة .

(١٠٨) المواكه الدواني ٢٧٣/١ والبيان والتحليل ٤٢٣/١ ورجم الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣٧١/١ الاعادة لأنه سماع القرينين أشبه وابن نافع .

(١٠٩) شرح الخرساني على مختصر خليل ٤٢٥-٤٢٤/١ وواهب الجليل ١٥٧-١٥٨/٢ وإن كان الإمام معتمداً في جمّع معهم مأموراً . انظر الناج والأكليل ١٥٧/٢ والمواكه الدواني ٢٧٢/١ .

(١١٠) رواه احمد في المسند ٣٣٨/٤ بسند رجاله ثقات غير شر أو بشر فإنه لم يوثقه غير ابن حبان ولم يربو عنه غير زيد بن أسلم والحديث صحيح لشواهد انظرها في أدواه الغليل ٣٩٤/٢ .

فقال : ما منعكم أن تصليا معنا ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا .  
فقال : لا تفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحله تم أدرك الإمام ولم يصل  
فليصل معه فإنها له نافلة (١١١) .

ولو جمع بين الصلاتين فرأى الناس يصلون الثانية في وقتهما  
وهو مار فانه لا تلزمهم إعادة الصلاة معهم ولا يدخل المسجد وليرجع فإنه  
بدخوله يجب على نفسه أن يتعمد الصلاة مع الإمام وإلا يلتحقه النهي  
الوارد في الحديث (١١٢) والله أعلم .

#### الرابعة : هل يجوز الجمع بعد جماع الإمام الراتب ؟

الاختلاف في هذه المسألة مبني على : حكم تكرار الجمعة في المسجد  
الواحد ؟

فمن ذهب إلى كراهة تكرار الجمعة في المسجد الواحد كره الجمع  
بين الصلاتين في المسجد بعد جماع الإمام الراتب (١١٣) .

(١١١) أخرجه أبو داود : باب فيمن صل في منزله ثم أدرك الجمعة  
يصلி معهم ١٥٧/١ والنسائي في الإمامة : إعادة الفجر مع الجمعة من صل وحده  
١١٢/٢ . والترمذى : في أبواب الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلى وحده ثم  
يدرك الجمعة ٢٢٤/١ والدارقطنى : كتاب الصلاة : باب من كان يصلى الصبح  
وحده ثم أدرك الجمعة فليصل معهم ٤١٤/١ وأiben حبان في صحیحه كما في موارد  
الثمان رقم ٤٣٤ والطیلسی رقم ١٢٤٧ وأحمد ١٦١-١٦٠/٤ وأiben سعد في الطبقات  
والحاکم في المستدرک ٢٤٥-٢٤٤/١ وصحیحه ووافقه الذہبی ونقل ابن حجر  
٥١٧٥ في تلاغیص العجیر تصحیحه عن ابن السکن ثم قال : ( وقال الشافعی في التقید :  
استناده مجهول ، قال البیهقی : لأن یزید بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه ، ولا  
لابنه جابر غير یعلی . قلت : یعلی من رجال مسلم وجابر وثقة النساء وغیره وقد  
وجدنا جابر بن یزید راویاً غير یعلی : أخرجه ابن مندة في المعرفة من طريق بقیة  
عن ابراهیم بن ذی حمایة عن عبدالمکن بن عمر عن جابر ) .

(١١٢) واختلف الفقهاء فمن دخل المسجد ويكون قد صلٌ فمهما من قال يعيده ان صلٌ  
منفردًا ومنهم من خص الاعادة ببعض الصلوات دون البعض الآخر . انظر تفصیل  
ذلك في بداية الجتهد ١٤٢/١ ، ومجموع فتاوى ابن تیمیة ٢٥٩/٢٣ وبذل المجهود  
٢٤١-٢٤٠/٣ .

(١١٣) انظر تفصیل المسألة في بذل المجهود ٤/١٧٧ والمفتی مع الشرح الكبير ١٢-٧/٢ .  
وانظر أدلة الغالقین بالکراهة في الأم ١٨٠/١ وتمام الملة ٥٨/١ والمسجد في الاسلام  
ص ٧٩ وانظر أدلة المجزین في تنصیب الرأیة ٥٧/٢ واقامة الحجة للكنونی ص ٣١  
والمحل ٢٣٨-٢٣٦/٤ .

فتنصّ الشيخ علي العدوي في شرحه المختصر خليل على كراهيّة الجمع بعد جمع الإمام الراتب فقال رحمة الله تعالى : ( والحاصل أنه إذا وجدتهم فرغوا فلا يجوز أن يجمع لنفسه ولا مع جماعة بإمام لأن فيه إعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم ) (١٤) .

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير ٣٧١/١ : ( إعلم أنه إذا وجدتهم فرغوا من صلاة العشاء فكما لا يجوز له أن يجمع لنفسه لا يجوز له أن يجمع مع جماعة أخرى في ذلك المسجد لما فيه من إعادة جماعة بعد الراتب فلو جمعوا فلا إعادة عليهم ) .

وقال أحمد بن يحيى الونتريسي : سألت الشيخ أبي عبدالله سيدى محمد بن قاسم القوري رحمة الله عن جماعة جمعت في مسجد بعد جماع إمامه الراتب هل جمعهما صحيح ؟ فأجابني ما نصه : الجمع صحيح ولا خلل فيه ولا موجب إعادة وغاية ما يقال : الكراهة على المشهور (١٥) .

وقد نصّ الشافعى في الأم ١٨٠-١٨١ على كراهة إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب ولم أقف على نص في كتب الشافعية يكره تكرار الجمع بعد جمع الإمام وهو - أعني كراهة الجمع بعد جماع الإمام - مفتضى نصه في الأم . والله أعلم .

ثامناً - اشتراط الإمام مالك وهو قول عند الإمام أحمد رحمة الله تعالى أن يكون الجمع بين العشرين فقط ولكنه مرجوح لما أسلفنا .

تاسعاً - اشتراط الشافعية وأبو ثور في الجمع أن يكون في وقت الأولى وقالوا بعدم جوازه في وقت الثانية منها واحتجوا عليه بأن استدامة المطر متعددة فربما تمسك السماء قبل أن يجمع فيمتنع عذر الجمع وهو نزول المطر فيمتنع الجمع (١٦) .

واما حجة الفائلين بجواز الجمع في وقت الثانية فهي انتفاء المحذور الذي وضعه الشافعية وذلك لأنَّ الجمع عندهم يجوز في الوضوء والبرد الشديد فإن امتنع المطر الذي يబل النياق فسيبقى الطين والبرد الشديد ، ولهذا فاستدامة العذر موجود بوجود المطر أو عدمه (١٧) .

(١٤) شرح العدوى على مختصر خليل ٤٢٥/١ وهو بدليل شرح الغوثى وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧١/١ .

(١٥) المبارى المغرب ٢٠٣-٤٢٠٤ .

(١٦) روضة الطالبين ٤٠٠ والغابة القصوى في دراية الفتوى ٣٣١/١ وتذكرة التنبية (٢/٣) بـ مخطوط وتصحيح التنبية ص ٢٠ مخطوط وفقه أبي ثور ص ٢٥٠ .

(١٧) وانظر : أباها أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير في البحث الثالث .

## المبحث الثاني

### كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر

أولاً - اختلافهم في عدد الآذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين :

قال المالكية شارحين كيفية الآذان والإقامة للجمع بين الصلاتين : يؤذن للمغرب على المنار أول وقتها . ويؤخر صلاتها قليلاً ندباً وقياساً وجوباً . والأول هو الصواب ، ثم يقيم لها ويصل المغرب ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد . وقيل : عند محراة ، آذاناً منخفضاً ، لثلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد ، ولثلا يشك من صل المغرب أو أفتر بسماع الآذان الأول ، ثم يقيم لها ويصل العشاء ولا يفصل بينهما ببنفل ، ولذا يكره التنفل بين كل صلاتين مجموعتين إذ لو شرع تأخير الجمع للتنفل وكانت العشاء في وقتها أفضل فان تنفل فلا يتنبع الجمع (١) .

قال محمد بن رشد بعد ذكره آختيار الإمام مالك لترك التنفل بعد المغرب في الجمع بين الصلاتين ما نصه :

( الوجه فيما اختاره مالك من ترك التنفل بعد المغرب إذا جمع بين الصلاتين هو أنه لو أبىع ذلك للناس ، لكن ذلك من فعلهم . فكان سبباً لتأخير صلاة العشاء ذريعة إلى آلة ينصرفوا إلا بعد الظلام وإنما أزيد بالجمع الرفق بالناس لينصرفوا وعليهم إسفار ) (٢) واستدل المالكية على الآذانين والإقامتين بما يلي :

١ - إن الأصل أن تفرد كل صلاة بأذان واقامة فسيتصحب هذا الأصل حتى يقوم الدليل على خلافه (٣) .

(١) أسهل المدارك ١/٢٣٦ والشرح الصغير ١/٢١٠-٢١١ والتاج والاكيل ٢/١٥٧ وشرح الغرضي على خليل ١/٤٢٤ .

(٢) البيان والتجميل ١/٤٤ .

(٣) انظر الآدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي رسالة دكتوراه لمصطفى ديابالبنا ص ٢٠٨ .

٢ - عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج عبد الله رضي الله عنه فأتينا مزدلفة حين الآذان بالعتمة أو قريباً من ذلك ، فأمر رجلاً فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعدها ركعين ثم دعا بعسائه ثم أمر فاذن وأقام (٤) . قال الحافظ ابن حجر : ( وفي هذا الحديث متروية الآذان والإقامة لكل من الصالاتين إذا جمع بينهما ) (٥) .

وذهب الحنفية - في جمع عرفة ومزدلفة - والشافعية والحنابلة إلى أنَّ كل صلاتين جمعنا لا يؤذن لهما إلا آذان واحد ، وإنْ كان لكل منها إقامة خاصة (٦) .

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله في حجة الإسلام إن النبي ﷺ صلَّى الصلاتين بعرفة بآذان واحد وإقامتين ، وأتى المزدلفة فصلَّى بها المغرب والعشاء بآذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر (٧) .

قال الشافعی بعد ذكره هذا الحديث : ( وفيه دلالة على أنَّ كل من جمع بين صلاتين في وقت الأولى منها أقام لكل واحدة منها وأذن للأولى ، وفي الآخرة يقيم بلا آذان ) (٨) .

وقال ابن قدامة : ( قوله - أي الخرقى - وإنْ أذن فلا بأس كأنه ذهب إلى أنه مخير بين أن يؤذن للأولى أو لا يؤذن وكذا قال أحمد وإنَّ كلاماً مروي عن رسول الله ﷺ ، والأذان أولى قال : واتباع ما جاء في السنة أولى وهو مع ذلك موافق للقياس كما في سائر المجموعات والفوائد ) (٩) ذكر ذلك بعد الإشارة إلى حديث جابر رضي الله عنه . وأيد الحنفية

(٤) أخرجه البخاري ٥٢٤/٣ مع الفتح وزاد السعاتي في الفتح الرباني في ١٣٦/٥ نسبته إلى أحمد والنسائي والبيهقي في السنن الكبرى والبزار في مسنده .

(٥) فتح الباري ٥٢٥/٣ .

(٦) وهناك أقوال أخرى لفقهاء الأمصار وروايات عن أحمد انظرها في المجموع ٨٦/٣ وارشاد الساري ٢٠٥/٣ وجعه الوداع للكاندهلوي ص ١١٣ وأ الدين الغزالى ١٨٩-١٨٤/٩ وانظر الأدلة باسهاب في تسبیب الرایة ٦٨-٦٧ وفتح الرباني ١٣٩-١٣٥/٥ والمهدى في اختصار السنن الكبير ٣٩٦-٣٩٤/١ .

(٧) حديث جابر في حجة الإسلام رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي في السنن الكبرى عن جعفر بن محمد بن علي الهاشمي الصادق عن أبيه عن جابر ، انظر تحفة الأشراف ٢٧١/٢ .

(٨) الأم ١٠٦٧١ .

(٩) المغني ٤٣٠/١ مع الشرح وانظر الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٣-٤٢٢/١ .

استدلالهم بال الحديث : أن العصر يؤدى فبل وقته المعهود فيفرد بالإقامة إعلاماً للناس (١٠) . ورجمع النووي العمل بحديث جابر على غيره من الروايات قال : ( لأنَّ مع جابر زيادة علم وزيادة الشقة مقبولة ولا نَّ جابر اعنى بال الحديث ، ونقل حجَّة النبي ﷺ مستقصاة ، فهو أولى بالاعتماد ) وقال : وهذا هو الصحيح من مذهبنا انه يستحب الآذان للأولى منهما ويقيم لكل واحدة فيصليهما بآذان وإقامتين (١١) .

وبهذا قال أبو ثور وعبدالملك الماجشون المالكي وابن حزم والطحاوي الحنفي وقواء وتأول حديث ابن عمر المذكور آنفًا بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه ، فأذن لهم ليجمع بهم (١٢) .

وأما إذا جمع بين صلاتي الجمعة بسفر أو مطر وأخر الأولى إلى وقت الثانية أقام لكل واحدة ولا يؤذن للثانية وفي الآذان للأولى الأقوال في الثالثة والأظهر : لا يؤذن . قال إمام الحرمين : وينقد أن يقال : يؤذن لها ، وإن لم يؤذن للفترة . قلت (النووي) : بل الأظهر أنه يؤذن في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ( جمع بين المغرب والعشاء بالزدفة في وقت الثانية بآذان وإقامتين ) وهو مقدم عند العلماء على رواية أسامة وابن عمر : انه صلاهما بإقامتين لأنه زيادة نقا ، حفظ ما لم يحفظ غيره والله أعلم .

وخرج أبو الحسين بن القطان من أصحاب الشافعية وجهاً أنه يؤذن لكل واحدة من صلاتي الجمعة قدم أو آخر . قلت (النووي أيضًا) قال إمام الحرمين : لا سبيل إلى توالي آذانين إلا في صورة على قول : وهي إذا صلى فائتة قبيل الزوال وأذن لها على قول فلما فرغ منها زالت الشمس فأراد إقامة الظهر أذن لا محالة . هذا كلام الإمام ويتصور التسويق قطعاً فيما لو أخرروا المؤذنة إلى آخر الوقت فأذنوا لها وصلوها ثم دخلت فريضة أخرى والله أعلم (١٣) .

(١٠) البُنْيَةُ فِي شُرْحِ الْهُدَىِ ٣/٥٣٨ .

(١١) المجموع ٣/٨٦ وشرح صحيح مسلم ٨/١٨٧-١٨٨ وروضة الطالبين ١/١٩٨ .

(١٢) فتح الباري ٣/٥٢٥ وشرح صحيح مسلم ٨/١٨٨ وفتح الرباني ٥/١٣٩ وارشاد الساري ٣/٢٠٥ .

(١٣) روضة الطالبين ١/١٩٧-١٩٨ .

## ثانية – كيفية صلاة السنن والوتر :

### ١ – صلاة الرواتب إذا جمع بين الظهر والعصر :

قال الرافعى في كيفية صلاة الرواتب إن جمع بين الظهر والعصر : ( صلى سنة الظهر ثم سنة العصر ثم يأتي بالفريضتين ) (١٤) . وصوّبه النووي فقال : ( والصواب الذي قاله المحققون : إنه يصلى سنة الظهر التي قبلها ثم يصلى الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ) (١٥) ثم قال رحمة الله تعالى : ( وكيف يصح سنة الظهر التي بعدها قبل فعلها وقد تقدم إن وقتها يدخل بفعل الظهر وكذا سنة العصر لا يدخل وقتها إلا بدخول وقت العصر ولا يدخل وقت العصر المجموعة إلى الظهر إلا بفعل الظهر الصحيحة والله أعلم ) (١٦) .

وفصل الشروانى في حاشيته على تحفة المحتاج فقال : ( وكيفية صلاتها – أي الرواتب – إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبلية وله تأخيرها سواء جمع تقدیماً أو تأخيراً وتوسيطها إن جمع تأخيراً ، سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر عنهما سنة العصر وله توسيطها وتقدیمها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر ) (١٧) .

وكره بعضهم صلاة السنة بعد صلاة العصر المجموعة إلى الظهر معتمدين على نهي النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر فقالوا لا يخلو أن يردد بالنهاي صلاة العصر أو بعد وقت العصر وما يقوى أن المراد فعل الصلاة ما خرجه البخاري في باب حج النساء آخر كتاب الحج من قول أبي سعيد في الأربع التي سمع من رسول الله ﷺ منها قوله : ( ولا صلاة بعد صلاتين : بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى نطلع الشمس ) وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصليها في أول وقتها المشترك بينها وبين الظهر عند وجود العذر الذي اختصت به . وعائق هؤلاء النهي عن الصلاة بعدها بأنه لو أتيح بعد فعلها لأدى ذلك إلى توقع

(١٤) فتح الغزير بشرح الوجيز ٤٨١/٤ .

(١٥) روضة الطالبين ٤٠٢/١ وانظر فتح الوهاب ٧٣/١ .

(١٦) روضة الطالبين ٤٠٢/١ وانظر مفتني المحتاج ٢٧٥/١ .

(١٧) حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٣٩٧/٢ وانظر ارشاد السارى ٣٠١/٢ و ٣٠١/٣ و ٢٠٤/٣ .

النافلة في وقت الغروب جاء في هذا وأيضاً فالاحكام إنما تناط بالملائكة وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة هذا هو الصحيح عند المحققين ففعل صلاة العصر مظنة للنبي عن النافلة بعده وقد وجدت صورة في الجمجمة في يوجد حكمه (١٦) .

قلت : وقد ثبت ما يقيد أحاديث النبي عن الصلاة بعد العصر من مثل حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة (١٩) ، فهذا وصف ظاهر منضبط ينبغي الاعتماد عليه ويدل على جواز الصلاة حتى بعد العصر ، قبل إصفار الشمس وعليه فلا وجه لكرامة صلاة سنة الظهر البعدية وسنة العصر بعد الجمع بين فريضتي الظهر والعصر ويبقى كلام النووي صحيحًا سالمًا من الإعتراض والله تعالى أعلم .

## ٢ - صلاة الرواتب إذا جمع بين المغرب والعشاء :

لم أقف على خلاف بين المالكية والشافعية والحنابلة في جواز صلاة سنة العشاء ، بعد آدائها مجموعة مع المغرب وقبل مغيب الشفق .

قال النووي : ( وفي جمع العشاء والمغرب يصلبي الفريضتين ثم سنة المغرب ثم سنة العشاء ) (٢٠) .

وقال الشرواني : ( وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهما وهذه توسسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرًا وقدم المغرب وتوسسيط سنة العشاء أن جمع تأخيرًا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع ) (٢١) .

(١٨) المعيار المغرب ٢١٢/١ ونقل هذا الرأي عن تاج الدين السبكي الشافعى والباجي المالكى في شرحه للموطأ قلت وهو لازم قول ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٣٣/٢٠٠ .

(١٩) رواه أبو داود ٤٢/٢ رقم (١٢٧٤) والنمسائي ١/٢٨٠ وابو بعل في مسنده ٣٣٩/١ وابن حبان في صحيحه كما في موارد الظمان رقم (٦٢١) والطلالسى ١/٧٥ مع منحة المبود وابن الجارود في المتنقى رقم (٢٨١) والبيهقي ٢/٤٥٨ والضياء في المختار ١/٢٥٨-٢٥٩ وأحمد ١٢٩/١ و ١٤١ وصححه ابن حزم في المجل ٣١/٣ و ٢٧١/٢ وابو زرعة العراقي في طرح الترتيب ١٨٧/٢ وتبعد الحافظ ابن حجر في الفتح ٥٠/٢ وانظر كذلك مسهبة حول هذا الحديث وفتهن في المجل ٢٦٥/٢ مسألة رقم (٢٥٨) وسلسلة الأحاديث الصحيحة ٣٤١/١ و ٥٦١ .

(٢٠) روضة الطالبين ٤٠٢/١ .

(٢١) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٣٩٧/٢ .

وقال ابن قدامة : ( وإذا جمع في وقت الأولى فله أن يصلي سنة الثانية منها قبل دخول وقت الثانية ) (٢٢) وهذا مقتضى مذهب المالكية إذ أنهم أفردوا تأخير صلاة الوتر بعد مغيب الشمس بالنص فيفهم منه جواز صلاة العشاء قبل ذلك .

### ٣ - صلاة الوتر :

يرى المالكية : إن الوتر لا تصلئ إلا بعد مغيب الشمس أي بعد دخول وقت العشاء لأنها لا تصلح إلا بعده (٢٣) . وعن بعض الشافعية إنه يدخل وقت الوتر بغير الشرط ولو لم تصل العشاء لكن ضعفه العراقي وغيره (٢٤) .

ويرى الشافعية والحنابلة إنَّ الوتر يصل بعد الفراغ من صلاة العشاء ولا يشترط دخول وقتها (٢٥) .

وسبب اختلافهم : هل يدخل وقت الوتر بالفراغ من صلاة العشاء فيكون تبعاً للصلاة أم له وقت خاص به لا يتقدّم عنه وإن قدمت الصلاة؟ فإلى الأولى ذهب الجمهور وإلى الثانية ذهب المالكية . والظاهر إن الوترتابع لفرضية العشاء لقوله صلى الله عليه وسلم : ( إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر ) (٢٦) فيكون الراجح مذهب الجمهور والله أعلم .

(٢٢) المفتني مع الشرح الكبير ١٢٥/٢ .

(٢٣) شرح الغرضي على مختصر خليل ٤٢٤/١ وكفاية الطالب الرباني ٢٩٧/١ .

(٢٤) المجموع ١٩٣/٤ والدين المالحي ٤/٣ .

(٢٥) روضة الطالبين ٤٠٢/١ والمفتني مع الشرح الكبير ١٢٥/٢ .

(٢٦) الحديث صحيح رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة والحاكم وأحمد والدارقطنى والطبرانى وابن عدي وابن أبي شيبة والدارمى والطحاوى فى شرح معانى الآثار وابن نصر فى قيام الليل والبيهقى من حديث خارجة بن حداقة ورواه اسحاق بن رهواية ومن طرقه الطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاصين والدارقطنى والطبرانى من حدث ابن عباس والحاكم وأحمد والطبرانى من حدث أبي بصرة والدارقطنى وأحمد وابن أبي شيبة من حدث عمرو بن شعيب والدارقطنى فى ثرائب مالك من حدث ابن عمر والطبرانى فى مسنن الشاميين من حدث أبي سعيد الخدري ، وانظر طرق الحديث والتغريب الوافى له فى نصب الرابعة (١١٢-١٠٨) وارواه الغليل ١٥٦/٢ (٤٢٣ رقم ١٥٩-١٥٦) .

## المبحث الثالث

### مسائل وفوائد

أولاً - المسائل :

المسألة الأولى :

في رجل يوم قوماً ، وقد وقع المطر والن้ำ فراد آن يصلّي بهم المغرب . فقالوا له يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمأمومين أن يصلّوا في بيوتهم أم لا ؟

أجاب ابن تيمية رحمة الله تعالى على هذا السؤال بقوله :

( الحمد لله ، نعم يجوز الجمع للوحـل الشـدـيد والـرـبـيع الشـدـيدة الباردة فيـ الـلـيـلـةـ الـظـلـمـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، وإنـ لـمـ يـكـنـ المـطـرـ نـازـلاـ فيـ أـصـحـ قولـيـ الـعـلـمـاءـ ، وـذـلـكـ أـولـىـ مـنـ أـنـ يـصـلـوـاـ فيـ بـيـوـتـهـمـ بـلـ تـرـكـ الجـمـعـ معـ الصـلـاـةـ فيـ الـبـيـوـتـ بـدـعـةـ مـخـالـفـةـ لـالـسـنـةـ ، إـذـ السـنـةـ أـنـ تـصـلـيـ الـصـلـوـاتـ الـخـمـسـ فيـ الـمـسـاجـدـ جـمـاعـةـ ، وـذـلـكـ أـولـىـ مـنـ الـصـلـاـةـ فيـ الـبـيـوـتـ بـاتـفـاقـ الـمـسـلـمـينـ ، وـالـصـلـاـةـ جـمـعـاـ فيـ الـمـسـاجـدـ أـولـىـ مـنـ الـصـلـاـةـ فيـ الـبـيـوـتـ مـفـرـقـةـ ، بـإـقـافـ الـأـقـةـ الـذـيـنـ يـجـوـزـونـ الـجـمـعـ ، كـمـالـكـ وـالـسـافـعـيـ وـأـحـمـدـ . وـالـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ ) ( ١ ) .

المسألة الثانية :

في جمع العصر مع الجمعة :

بـجـوزـ الـجـمـعـ بـيـنـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـالـعـصـرـ ، وـإـنـ أـرـادـ تـأـخـيرـ الـجـمـعـةـ إـلـىـ وقتـ الـعـصـرـ جـازـ ، إـذـ جـوـزـناـ تـأـخـيرـ الـظـهـرـ ، فـيـخـطـبـ فيـ وقتـ الـعـصـرـ وـيـصـلـيـ ، وـلـاـ بـدـ مـنـ توـفـرـ الشـرـوـطـ الـمـذـكـورـةـ فيـ الـحـالـتـيـنـ .

( ١ ) مـعـجمـ فـتاـوىـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ ٢٤/٢٩ـ ٣٠ـ وـانـظـرـ كـشـافـ الـفـنـاعـ ٥ـ ٤ـ /ـ ٢ـ .

قال الخطيب الشرييني : ( ويجوز للحاضر أي المفيم في المطر ولو كان ضعيفاً بحيث يبل الثوب ونحوه كثليج وبَرَد ذاتين أن يجمع ما يجمع في السفر ، ولو جمعه مع العصر ، خلافاً للروياني في منعه ذلك تقدماً )<sup>(٢)</sup> .

وقال النووي : ( يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فإذا قدِم العصر فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة ، قال صاحب البيان: ولا يشترط وجوده في الخطبتين ، وقد ينماز فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين . وقال : إن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر جاز إذا جوَّزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلّي )<sup>(٣)</sup> .

وعلق بعضهم الجواز على شرط إغناها عن الظهر ، بأن لم تتعدد في البلد زيادة على قدر الحاجة ، وقالوا : فإن لم تغنم عن الظهر بأن تعددت في البلد زيادة على قدر الحاجة فلا يصح جمع التقديم معها ، لأنَّ من شروط صحة الأولى يقيناً أو ظنناً<sup>(٤)</sup> .

وسبب اشتراطهم هذا الشرط شك بعض متأخرى الشافعية في صحة صلاة الجمعة إذا تعددت في المطر الواحد ، ومن المعلوم من دين الاسلام بالضرورة أنَّ الله تعالى لم يفرض على عباده صلاتي فريضة في وقت واحد ، ولهذا فلا داعي لاستراط هذا الشرط<sup>(٥)</sup> .

### المسألة الثالثة :

فيما افترق فيه القصر والجمع :

قال السيوطي رحمه الله تعالى : افترقا في أمور :

الأول : يختص القصر بالسفر الطويل قطعاً ، وفي الجمع قولان .

الثاني : القصر فعله أفضل ، والجمع تركه أفضل ، خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب القصر ، وينع الجمع ، ولئنْ الجمع فيه إخلاء وقت العبادة عنها ، بخلاف القصر .

(٢) الاقناع في حل الفاظ أبي سعيد ١٥١/١

(٣) روضة الطالبين ٤٠١-٤٠٠/١

(٤) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي ٢١٤/١

(٥) انظر كتابنا الأخطاء الشائعة في الصلاة ، بسر الله طبعه .

الثالث : لا يجوز القصر خلف متم ، ويجوز الجمع خلف من لا يجمع .

الرابع : شرط القصر نيته في الإحرام ، ويجوز نية الجمع بعده .

الخامس : لا يجوز القصر في غير السفر ، ويجوز الجمع في الإقامة بالمطر والمرض (٦) .

#### المسألة الرابعة :

أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى :

( والمقصود أن الله لم يبح لأحد أن يؤخر الصلاة عن وقتها بحال ، كما لم يبح له أن يفعلها قبل وقتها بحال ، فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذلك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل وقد يكون هذا أفضلاً ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبة ) (٧) .

وقال المرداوي معقباً على هذا القول :

( هذا أحد الأقوال مطلقاً ، اختاره الشيخ تقي الدين وقال : هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد ، وجزم به في الوجيز ، وتذكرة ابن عبدوس ، وشرح ابن منجا .

وقيل : يفعل المريض الأرفق به ، من التقديم والتأخير ، وهو أفضل ، ذكره ابن قيم وصاحب الفائق ، والمصنف وغيرهم ، وزاد المصنف : فإن استويتا عنده فالأفضل التأخير .

وقال ابن رزين : ويفعل الأرفق إلا في جمع المطر : التأخير ، وقيل : جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر ، جزم به في الهدية والخلاصة ، وقدمه ابن قيم في حق المسافر ، وقال : نصّ عليه وقيل : جمع التقديم أفضل مطلقاً ، وقيل : جمع التقديم أفضل في جمع المطر ، نقله الأثرب ، وجمع التأخير أفضل في غيره ، وجزم به في الكافي والحاوين وقدمه ابن قيم والرعايتين .

(٦) الاستباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص ٥٢٠ .

(٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/٥٧-٥٨ .

وقال الشيخ تقى الدين : في جواز الجمع للمطر في وقت النسائية وجهان ، لأننا لا نتق بدوامه كما تقدم عنه .

قال (المداوى) : ذكر في المبهج وجهاً بأنه لا يجمع مؤخراً بعدن المطر ، نقله ابن تيم ، وقال هو ظاهر كلام الإمام أحمد ، وظاهر الفروع : إطلاق هذه الأقوال .

فعلى القول بأنه يفعل الأرفق به عنده : فلو استويا ، فقال في الكافي ، وابن منجا في شرحه : الأفضل التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم ) (٨) .

قلت : والأحوط جمع التقديم في المطر خروجاً من خلاف المالكية والشافعية (٩) وإن كان ابن عباس حين كان في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إليه آخر المغرب وجمعها مع العشاء تأخيراً ، كما روى عنه عبدالله بن شقيق عند مسلم وغيره ، وقد تقدم في الفصل الثاني .

#### المسألة الخامسة :

رجل دأبه التخلف عن الجمعة في صلاة المغرب والعشاء ، فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد ، ليتهز فرصة الجمع ، هل له الجمع ، كمعتاد التجميغ ؟ أم لا . ويعامل بنقيض قصده ؟

الجمع في هذه المسألة صحيح ولا خلل فيه ، ويلزم على عدم صحته أن لا فضيلة في الصلاة في الجمعة إلا لمعتاد التجميغ ) (١٠) .

#### المسألة السادسة :

رجلان يجمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، فانتقض موضوع أحدهما ، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصالاتين ، أم ماذا يفعل ؟

(٨) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣٤١-٣٤٠/٢ وتصحح الفروع ٦٩-٧١ وانظر دليل الطالب صفحة ٥٢ ومنار السبيل ١٣٨/١ وشرح نازينيات المسند ١٩٩-١٩٨/٢ .

(٩) الفقه الواضح من الكتاب والسنّة على المذاهب الأربع ١٢٤/٢ .

(١٠) المعيار العربي ٢٠٤/١ .

إن بقي الإمام في الصلاة ، وكان راتبًا ، فيجوز له الجموع عند الشافعية ، وعند المالكية إن كان له منزل ينصرف إليه ، لأنه ينزل حينئذ منزلة الجماعة ، وقد قدمنا تفصيل ذلك . وإن كان مأموراً أو لم يكن إماماً راتباً ، فيه تفصيل :

عند المالكية : إن صلٍ ركعة من المجموعة الثانية جماعة ، يكمل الجموع وإلا يكملها نافلة ، لأن بالترسُّو يلزم الإقامة ، وذلك لأنَّه لا يجوز فضيلة الجماعة عندهم إلا في إدراك ركعة (١) ، ولا يجوز الجموع إلا في جماعة \*

وعند الشافعية : يجوز الجموع إن دخل في الثانية جماعة ولا يستلزم وجودها - أي الجماعة - إلى آخر الصلاة أو إلى إقامة ركعة \*

قال شهاب الدين قليوبى : ( وشرط « جمع » التقديم .. جماعة ولو في الركعة الأولى من الثانية ، قاله شيخنا الزيادى ، واتفق شيخنا الرملى بالجماعة حال الإحرام بالثانية ، وإن صلٍ الأولى منفرداً عندهما كبقية الثانية ) (٢) \*

وقال الشبراهمي معقبًا على عبارة المنهاج : ( والأظهر خصيص الرخصة بالصلوة جماعة ) ما نصه :

( وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة ، كالعادة على إعتماد شيخنا الشهاب الرملى أو في الركعة الأولى ، فله الإنفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة ؟ فيه نظر ) ، ويتجه أن لا تشترط الجماعة في الأولى ، وأنه يكفى وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة ) ثم اختار هذا الوجه بقوله : ( فإنه يظهر الإكتفاء بالجماعة عند إنعقاد الثانية ، فليتأمل ) (٣) \*

(١) الفواكه الدوائية ٢٧٢/١ والبيان والتحصيل ٤٩٠/٦ وانظر مجموع فتساوي ابن تيمية ٢٥٥/٢٣ \*

\* انظر القائمة رقم (١١) \*

(٢) حاشية قليوبى على شرح المحلى ٢٦٨-٢٦٧/١ وحاشية البسبورى ٢١٨/١

(٣) حاشية الشبراهمي على نهاية المحتاج ٢٨١/٢

### المسألة السابعة :

رجل جاء والإمام يجمع ، وووجه في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين ولم يدرك معه شيء في الأولى ، فهل يجوز له الجمع ؟

إن أدرك ركعةً معهم في الثانية المجموعة وووقيعت المowala بينها وبين ما أتقه من الأولى ، جاز الجمع عند المالكية ، وإن لم يدرك ركعةً من الثانية وأحرم مع الجماعة فيها مع المowala جاز الجمع عند الحنابلة لأنهم نصوا على من جمع في بيته وجاء إلى المسجد وووجههم يجتمعون فله أن يجمع معهم ، وجاز - أي الجمع - عند جماعةٍ من الشافعية وهم الذين يكتفون بالنية للجمع بعد النحلل من الأولى وقبل الإحرام بالثانية إلا إن نوى الجمع عند إحرامه بالأولى ، فيجوز له الجمع على المذهب واشتراط المالكية إدراك ركعة من الثانية لتفع الشافعية جماعة ، إذ لا تفع الصلاة عندهم جماعة إلا بإدراك ركعة خلافاً للشافعية كما في المجموع ٤/٢١٩-٢٢٠ وللحنابلة كما في المغني مع الشرح الكبير ٢/٩ فعندهم من أدرك الإمام قبل التسلیم فهي جماعة .

### المسألة الثامنة :

رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول الثانية المجموعة - أي العشاء - فلما قام الإمام للركعة الرابعة من العشاء ، فارقه بالسلام ، ثم دخل معهم ناوياً الجمع ، فهل يصح جموعه أم لا ؟

هذه المسألة مبنية على ثلاثة فروع مختلف فيها عند الفقهاء :

**الأول :** اختلاف نية الإمام والمأمور ، فجائز ذلك الشافعية ورواية عن الإمام أحمد (١٤) .

**الثاني :** ما أشرنا إليه في المسألة السابعة من اختلاف العلماء : هل يكون مدركاً للجماعة باقل من ركعة ؟ ، أم لا بد من إدراك ركعة ؟ إذ لا يجوز الجمع إلا في جماعة لعدم المطر .

**الثالث :** اختلافهم في وقت النية للجمع على التفصيل الذي قدمناه .

(١٤) الأم ٢٠١-٢٠٠ والمغني مع الشرح الكبير ٢/٥٧ ووجه ابن حزم بعد كلام مسهب في الأدلة ، انظر المحيى ٤/٢٣٦-٢٣٣ مسألة رقم (٤٩٤) ووجهه أيضًا عمر سليمان الأشقر في رسالته القيمة ( مقاصد المكلفين فيما يتبعه به ترب العالمين ) ص ٢٥٥-٢٥٠ .

## والخلاصة :

هذه الصلاة لا تصح في مذهب مالك وأحمد في إحدى الرواينين عنه ، إذ يلزم المأمور مساواة الإمام في عين الصلاة ، فلا يصلِّي المُغَرِّب خلف من يصلِّي العشاء<sup>(١٥)</sup> .

وتصح في مذهب الشافعِي وأحمد في الرواية الأخرى إن نوى الجميع قبل التحلل من الأولى أو عند الإحرام بها ووالى بين صلاتة للمغرب وما أدركه على أنها من الثانية ، وإن لم ينوه إلا بعد التحلل من الأولى فجائز الجمع عند محققيهم كالنبووي والبلقيني وابن حجر العسقلاني وابن نيمية وأبو بكر عبدالعزيز وعند قدماء أصحاب الإمام أحمد .

وتتجدر الإشارة إلى أن ابن نيمية رحمة الله تعالى رجح مذهب المالكية في اشتراط إدراك ركعة من الصلاة حتى يقع نواب الجماعة<sup>(١٦)</sup> وعليه فالاحوط أن لا يكون الجمع في المسألتين الأخيرتين إلا بإدراك ركعة كاملة من الصلاة المجموعة الثانية . والله تعالى أعلم .

## ثانيةـ الفوائد :

١ـ قال الشيخ ناج الدين السبكي :

(إذا جمع الصبي تقديماً ، ثم بلغ ، والوقت باقٍ ، قد يحتمل أن يقال يعيدها ، والمنقول أنه لا يعيدها أيضاً )<sup>(١٧)</sup> .

٢ـ علم مما مسر أنه لا يصلِّي راتبة بين المجموعتين وجوباً في التقديم ، وندباً في التأخير ، وكذلك لا يقدم راتبة الثانية على الأولى مطلقاً ، ولو تأخير رواتب الأولى عند الثانية كالمتأخرة وحينئذ فله أن يصلِّي الرواتب على أيٍّ كيفية أراد من ترتيب وعدهما ، وجمع في إحرام وعدهما ، ولكن لا يجمع بين راتبتي صلاتين في إحرام واحد ، قاله شهاب الدين قليوبى في حاشيته على سرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين<sup>(١٨)</sup> .

(١٥) أسهل المدارك ١/٢٥٢ـ٢٥٣ والمعنى مع الشرح الكبير ٢/٥٧ـ٥٨ .

(١٦) انظر الأدلة في مجموع فتاوى ابن نيمية ٢٣/٢٥٦ـ٢٥٧ وانظر أدلة الفريقين ومناقشتها في الدين الخالص ٣/٤٤ـ٤٥ .

(١٧) طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٧ـ٢١٨ .

(١٨) حاشية قليوبى على شرح المعنى ١/٢٦٨ .

٣ - لا يشترط في الجمع نقدياً كان أو تأخيراً ، اتحاد إمام ولا مأمور ، فلو صلى من يجمع الأولى وحده تم الثانية إماماً أو مأموراً ، أو صلى إمام الأولى ، وإمام آخر الثانية . أو صلى مع الإمام مأمور الأولى وآخر الثانية أو نوى الجمع خلف من لا يجمع ، أو نوى الجمع بن لا يجمع ، صحيح الجمع في هذه الصور كلها ، لأن لكل صلاة حكماً بنفسها ، وهي منفردة بنيتها ، فلم يشترط اتحاد الإمام والمأمور كغير المجموعتين (١٩) .

٤ - إنَّ جمهور أصحاب الشافعى جوزوا الجمع بين الصلاتين بالمتيم ، وقالوا : لا يضر بينهما بالطلب والتيم ، لكن يخفف الطلب ، ومنع أبو إسحاق المروزى جمع المتيم لحصول الفصل بالطلب ، وممتن طال الفصل ، امتنع ضم الثانية إلى الأولى ، ويتعين تأخيرها إلى وقتها ، سواء طال بعذر أو بغيره (٢٠) .

قال النووي في شرحه للمذهب :

( يجوز الجمع بين الصلاتين للمتيم ، وإذا أوجبنا الطلب لا يضر التفريق به بين الصلاتين ، لأنه خفيف . وفيه وجه مشهور عن أبي إسحاق المروزى أنه لا يجوز الجمع للمتيم لحصول الفصل بالطلب ، وهو ضعيف في المذهب ، والدليل : قال القاضي أبو الطيب وغيره : إنه إذا جاز الفصل بينهما بالإقامة وليس بشرط . فالمتيم الذي هو شرط أولى . قالوا : ولانا لا نتكلفه في الطلب إلا أن يقف موضعه . ويلتفت عن جوانبه ، وهذا لا يؤثر في الجمع . والله أعلم ) (٢١) .

٥ - في حالة الجمع يؤذن للثانية في وقتها . وجري قولان في ذلك عند المالكية القائلين إنَّ الجمع بين الصلاتين يكون باذانين وإقامتين ، والمعتمد عندهم إعادةه لأجل السنة ، ولا يسقط بفعله في وقت الأولى عند وقت الثانية : ( انظر حاشية الدسوقي ٣٧٠ / ١ ) .

٦ - ومن السنة أن يقول المؤذن في الليلة الباردة : ( الا صلوا في الرحال ) والدليل عليه :

(١٩) كشف النقاع ٢/٨-٩ والمبدع ٢/٤١٢٤ ومنار المسير ١/١٣٨ ودليل الطالب ص ٥٣-٥٢ .

(٢٠) حاشية البيجورى ١/٢١٥ وروضة الطالبين ١/٣٩٧ .

(٢١) المجموع ٢/٢٥٢ .

٧ - استدل ابن قيم الجوزية رحمة الله تعالى على وجوب الجمعة  
بأنه الجمع بين الصالاتين شرع في المطر لأجل تحسيل الجمعة مع ان  
إحدى الصالاتين قد وقعت خارج الوقت ، والوقت واجب ، فلو لم تكن  
الجمعة واجبة لما ترك لها الوقت الواجب . انظر ذلك مبسوطاً في  
بدائل الفوائد ١٦١-١٥٩ /٣ وكتاب الصلاة وحكم تاركها ص ١٣٣-١٣٤ .

٨ - قدمنا أنَّ الجماعة شرط لصحة الجمع بين الصالاتين عند المالكية والشافعية ، واستثنى المالكية المسجد الحرام ومسجد رسول الله ﷺ والمسجد الأقصى ، فيجوزون للمنفرد بالغرب الذي وجدهم فرغوا من العشاء صلاة العشاء في هذه المساجد قبل مغيب الشفق بنية الجمع ، فإن لم يصل "المغرب بغيرها فله الجمع بها منفرداً لعظم فضل فذها على جماعة غربها (٢٤) . (انظر شرح منح الجليل ١/٢٥٤ والتاج والأكيل ٢/١٥٧).

(٢٢) ضجنان : بفتح الصاد وسكون الجيم وئونين ، جبيل على بريد من مكة . النظر  
مشارق الأنوار ٦٣/٢ .

(٣٢) وليس في هذا النحو - أعني صلوا في رحالتكم - ما يمنع الجمع اذا قد يتضمن  
الاجتماع تلك الليلة، ويتحقق ان يكون بصلة الجمع في غير المسجد الجامع.

٢٤) مع وجود العذر المبيح له طبعاً .

٩ - اشتراط الجماعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج العام أو الحرج النوعي وهو ما لوحظ فيه نوع الفعل مع قطع النظر عن الأفراد أو الأشخاص ، أو بعبارة أخرى : هو ما كان الفعل فيه مذنة الحرج والمشقة وإن تخلف وجوده في حق بعض الأفراد .

اما الحرج الخاص أو الحرج الشخصي وهو ما ينشأ من قبله ضيق أو ضرر خارجي على شخص ما وان لم يكن حرجاً أو ضرراً على شخص آخر ، بل حتى وإن لم يكن حرجاً على الشخص نفسه في مورد آخر غير المورد العرجي فلا يتصور اشتراط الجماعة له .

١٠- نية الجمع بين الصلاتين تطلب من الإمام والمأموم ، وعند المالكية تكون نية الإمامة عند الثانية لأنها التي يظهر أثر الجمع فيها وقيل : فيهما ، والمشهور الثاني ، فلو ترك الإمام نية الإمامة بطلت الثانية على الأول وبطلت على الثاني حيث تركهما فيهما ، وأما لو تركها في الثانية ، وأتى بها في الأولى ، فالظاهر صحتها ، وتبطل الثانية ولا يصلحها إلا عند مغيب الشفق . وأما لو تركها عند الأولى ونيتها الجمع ، فإنها تبطل لأنَّ صحتها مشروطة بنية الإمامة على هذا القول ، كترك الإمام نية الإمامة في صلاة الجمع (انظر أسهل المدارك ٢٣٨/١) .

وعند الشافعية : لا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة في الثانية ، وإلا لم تتعقد صلاتاته ، وإن علم المأمون بذلك لم تتعقد صلاتتهم أيضاً ، وإنعقدت ، (انظر حاشية البيجوري ٢١٨/١) .

١١- مر معنا في المسألة السادسة من هذا الفصل أنَّ الشافعية لا يشترطون استمرار الجماعة في الصلاة المجموعة إلى آخر الصلاة أو إتمام ركعة كاملة ، ولكنهم يشترطون أن لا يرتبط المأمون عن الإمام ، فإن تباطأوا عنه بحيث لم يدركوا معه ما يسع الفاتحة قبل ركوعه ضرورة . انظر تفصيل ذلك في حاشية الشبراملي على نهاية المحتاج ٢٨١/٢ وحاشية البيجوري على شرح ابن الفاسق الغزي ٢١٨/١ .

١٢- قال المرداوي رحمه الله تعالى في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٠/٢ :

( ويستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رجله وثيابه ليصيّبها ،  
قال الأصحاب : ويتوضاً منه ويغسل : وذكر الشارح وغيره الوضع فقط )

قلت : والثابت عنه صل الله عليه وسلم أنه كان يحسن ثوبه عنه  
ليصيّب المطر ، وعندما سئل : لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد  
بربه : رواه مسلم وأبو داود من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

ومذهب السلف رضي الله عنهم في تفسير (حديث عهد بربه) أي أنَّ  
هذا المطر قريب عهد بربه . لأنَّ ربَّ سبحانه هو العلي العظيم ،  
والله تعالى أعلم ، انظر (مختصر سنن أبي داود ٧/٨) .

١٣ - يحرم أن يقول ( مطرنا بنوع كذا ) لما ورد في الصحيحين ،  
وأختلف العلماء في كفر من قالها على قولين : أحدهما : هو كفر بالله  
سبحانه وتعالى سالب لأصل الإيمان ، مخرج من ملة الإسلام ، قالوا :  
وهذا فيمن قال ذلك معتقداً أنَّ الكواكب فاعل مدبر من شيء للمطر ،  
كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ، ومن اعتقاد هذا فلا شك في كفره ،  
وهذا القول الذي ذهب إليه جمahir العلماء والشافعية منهم ، وهو  
ظاهر الحديث قالوا : وعلى هذا لو قال مطرنا بنوع كذا معتقداً أنه من  
الله تعالى وبرحمته ، وأنَّ النوع ميقات له وعلامة اعتباراً بالعادة ،  
فكأنه قال : مطرنا في وقت كذا ، فهذا لا يكفر ، وأختلفوا في كراهيته ،  
فقال الحنابلة : لا يكره على الصحيح من المذهب ، وقال الشافعية :  
الأظهر كراحته ، لكنها كراهة تزييه ، لا إثم فيها . وسبب الكراهة  
أنها كلمة متعددة بين الكفر وغيره ، فيساع الظنُّ بصاحبها ، ولأنها  
شعار الجاهلية ، ومن سلك مسلكهم . وقال الآمدي : يكره إلا أن يقول  
مع ذلك ( برحة الله سبحانه وتعالى ) . انظر شرح صحيح مسلم  
٦١-٦٠ والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦١/٢ وإكمال  
إكمال المعلم ١٨١/١ .

١٤ - من السنة أن يقول المطرور : اللهم صبياً هنيئاً . كما كان  
يقول رسول الله ﷺ في الثابت عنه عند البخاري وأحمد وأبي داود  
والنسائي وابن ماجة وغيرهم .

١٥- ومن السنة أن يقول إذا زيدت المياه وخيف منها : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام (٢٥) والظرب (٢٦) وبطون الأودية (٢٧) ومنابت الشجر . كما كان يقول الرسول السكريم ﷺ في الثابت عنه عند البخاري وغيره ، انظر فتح الباري ٥٠٨-٥٠٧/٢ .

وعلى هذا جماهير العلماء . وقيل : يستحب مع ذلك صلاة الخسوف . لانه مما يخوّف الله به عباده فاستحب لهم صلاة الكسوف . كالزلزلة وهذا وجہ اختیار الامدی . انظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٠/٢ والمغني مع الترجمة الكبير ٢/٢٩٨ .

\* \* \*

---

(٢٥) الآكام : بفتح الهمزة ممدود ، جمع أكمه . ويقال : آكام ، بكسر الهمزة ، قال مالك : هي الجبال الصغار ، وقال غيره : هو ما اجتمع من التراب أكبر من الكدية . وقيل : هو ما غلظ من الأرض ، ولم يبلغ أن يكون حجراً ، وكان أشد ارتفاعاً مما حوله ، كالتلول ونحوها . وقال الغليل : هي من حجر واحد . وقيل : هي فوق الراية دون الجبال ، ويجمع أيضاً آكم وأكم بفتحها وضمها . وقد رواه بعضهم في الوطن : الآكم ، بالفتح . انظر : مشارق الأنوار ٣٠/١ وفتح الباري ٥٠٥/٢ .

(٢٦) الظراب : بكسر الميم وآخره موحدة ، جمع ظراب ، بكسر الراء ، وقد تسكن . وقال الفزار : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي . وقال الجوهري : الراية الصغيرة ، كذا في فتح الباري ٥٠٥/٢ .

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٣٢٨/١ :  
(٢٧) الغراب : جمع ظراب . قال مالك : الظراب الجبل ، وهو بمعنى تفسير غيره ، ويقال في واحدة أيضاً : ظراب ، بكسر اللام وسكون الراء ، كذا قيدناه عن أبي الحسين) .

(٢٧) المراد بها ما يحصل فيه الماء لينتفع به . قالوا : ولم تسمع الفعلة جمع فاعل الا الأودية ، جمع واد ، وفيه نظر ، وزاد مالك في روايته : (ورؤوس الجبال) .

## المصادر والمراجع

### أولاً - كتب التفسير :

- ١ - أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد علي الرازي الجصاص ( ت سنة ٥٣٧هـ ) مطبوع وزارة الاوقاف الاسلامية . سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٢ - أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبد اللهالمعروف بابن العربي ( ت سنة ٥٤٣هـ ) ، تحقيق علي محمد البيجاوي ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٩٧٢م .
- ٣ - الاكليل في استنباط التنزيل : لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السسيوطى ( ت سنة ٩١١هـ ) ، تحقيق سيف الدين عبد الفادر الكاتب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الاولى ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٤ - الجامع لأحكام القرآن : لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ( ت سنة ٦٧١هـ ) الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢م .
- ٥ - روح المانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى : لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الالوسى البغدادى ( ت سنة ١٢٧٠هـ ) ، دار الفكر بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٦ - زاد المسير في علم التفسير : لعبد الرحمن بن الجوزي ( ت ٥٩٦هـ ) المكتب الاسلامي ، ط أولى ، سنة ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م .
- ٧ - فتح البيان في مقاصد القرآن : صديق حسن خان ( ت سنة ١٣٠٨هـ ) ، الناشر عبد الحفيظ علي محفوظ ، مطبعة العاصمة - القاهرة ، سنة ١٩٩٥م .

### ثانياً - كتب اللغة :

- ٨ - مفاتيح الغيب او التفسير الكبير : فخر الدين محمد بن عمر الرازي ( ت ٦٠٦هـ ) دار الكتب العلمية ، صورة عن طبعة طهران : بلا تاريخ .
- ٩ - اساس البلاغة : لجبار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري ( ت سنة ٥٣٨هـ ) ، دار صادر بيروت ، سنة ٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٠ - جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن الأذدي البصري المعروف ( بابن دريد ) ( ت سنة ٥٢١هـ ) ، الطبعة الاولى مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الدكن ، سنة ١٣٥١هـ .
- ١١ - القاموس العجيب : لمجد الدين محمد بن يعقوب الفروزابادي ( ت ٨١٧هـ ) ، دار الجبل ، دون تاريخ .
- ١٢ - لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي ( ت ٧١١هـ ) ، دار صادر ، دون تاريخ .
- ١٣ - معجم مفاتيس اللغة : لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذكربا ( ت ٥٣٩٥هـ ) ، تحقيق وضيبيط ، عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

### ثالثة - كتب التراجم والتاريخ الحديث وعلومه :

- ١٤- الآثار : لابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري (ت ١٨٢ هـ) ، صحجه وعلق عليه ابو الوفا ، لجنة احياء المعرف النعمانية ، حيدر آباد - الدكن ، الهند ، الطبعة الأولى . سنة ١٣٥٥ هـ .
- ١٥- احكام الاحكام شرح عمدة الاحكام : لتنقي الدين ابى الفتح الشهير بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٦- آداب الشافعى ومناقبه : لابى محمد عبد الرحمن بن ابى حاتم الرازى (ت ٣٢٧ هـ) . تحقيق : عبد الغنى عبد الغالق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٧- ارشاد السارى لشرح صحيح البخارى : لابى العباس سهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ) . دار الفكر . طبعة جديدة بالاؤقتضى عن الطبعة السادسة ، بالطبعة الكبرى - بيلاق .
- ١٨- ارواء الغليل في تغريب أحاديث منار السبيل : احمد ناصر الدين الألبانى ، باشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٩- الامام الترمذى والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين : نور الدين عنتر . مطبعة لجنة النايل والترجمة والنشر ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٢٠- اكمال اكمال المعلم شرح صحيح مسلم : محمد بن خلفة الوشتانى الابى (ت ٨٢٨ هـ) . دار الكتب العلمية : دون تاريخ .
- ٢١- الامام مالك : حياته وعصره - آراؤه وفقهه : محمد ابى زهرة ، دار الفكر العربي . الطبعة الثانية . سنة ١٩٥٢ م .
- ٢٢- اوجز المسالك لشرح مواطى الامام مالك : محمد ذكريا الكاندهلوي . دار الفسحر للطباعة والنشر - بيروت . سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٣- بدل المجهود في حل ابى داود : لخليل احمد السهارنفورى (ت ١٣٤٦ هـ) . دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٢٤- تحفة الأخووى بشرح الترمذى : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفسورى (ت ١٣٥٣ هـ) . دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة . سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٥- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف : لجمال الدين ابى الحجاج يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى (ت ٧٤٧ هـ) . صحجه وعلق عليه عبد الصمد شرف الدين ، الدار القيمة . هوندى بمباي الهند - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٢٦- تذكرة الحفاظ : لابى عبدالله شمس الدين الذهبي (ت ٦٤٨ هـ) . دار الفكر العربي - دون تاريخ .
- ٢٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك : لابى الفضل عناش بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ هـ) . مكتبة العجة - بيروت ، ومكتبة الفكر - ليبيا ، تحقيق : احمد بكر محمود . سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٢٨- التعليقات الحافلة على الأجوية الفاضلة لأسئلة الكاملة : لعبد الفتاح ابى غدة ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .

- ٢٩- التعليق المغني على سنن الدارقطني : لابي الطيب محمد آبادي . بدليل سن الدارقطني .
- ٣٠- تلخيص التجير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير : لابي الفضل شهاب الدين  
أحمد بن علي المسناني (ت ٨٥٢ هـ) . تصحيح عبدالله هاشم اليماني .  
دار المعرفة . دون تاريخ . ووقع العزو أحياناً لمطبوع بدليل مجموع التوسي .
- ٣١- التمهيد بما في الموطأ من المعاني والأسانيد : لابي عمر بن يوسف بن عبدالله بن محمد بن  
عبد البر الثمر الأندرلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق : محمد النسائي السعدي ،  
المملكة المغربية - وزارة الأوقاف .
- ٣٢- تدوير الم惑ك شرح على موطأ مالك : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي .  
(ت ٩١١ هـ) . دار الفكر - دون تاريخ .
- ٣٣- نهذب التهذيب : لابي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر المسقلاني  
(ت ٨٥٢ هـ) . دار الفكر . الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ .
- ٣٤- جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجذ الدين أبي السعادات المبارك بن محمدالمعروف  
بابن الأنباري (ت ٦٦٥ هـ) . تحقيق : عبدالقادر الأرناوط ، دار الفكر .
- ٣٥- جامع الترمذى : لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت ٧٧٩ هـ) . تحقيق  
وسراج أحمد شاكر ، دار أحياء التراث العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٦- الجرح والتعديل : لابي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الراذى (ت ٣٣٧ هـ) .  
دار أحياء التراث العربي . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ .
- ٣٧- حاتمية السندي على سنن النسائي : لابي الحسن نور الدين بن عبدالهادي السندي  
(١١٣٨ هـ) بدليل سنن النسائي .
- ٣٨- حجة الأوداع وجزء عمارات النبي ﷺ : محمد ذكيه الكاندهلوي - المجلس  
العلمى - كراتشي ، دون تاريخ .
- ٣٩- خلافيات البيهقي : لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) . مخطوط  
في مكتبة العرم الملكي موجود بعضه .
- ٤٠- الدبياج على صحيح مسلم بن الحجاج : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي  
(ت ٩١١ هـ) . مخطوط في دار الكتب المصرية .
- ٤١- ذكر أخبار أصبهان : لابي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني . مطبعة ليدن ،  
بريل ، سنة ١٩٣٤ .
- ٤٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة (الجزء الثالث) : محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ،  
الدار السلفية - الكويت .
- ٤٣- سلسلة الأحاديث الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني (معاصر) ، المكتب الإسلامي ،  
الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ٤٤- سنن البيهقي أو السنن الكبرى : لابي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي  
(ت ٤٥٨ هـ) دار الفكر ، دون تاريخ .
- ٤٥- سنن الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ،  
سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ .

- ٤٦- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأسمع السجستاني الأزدي (ت ٥٧٥هـ) تحقيق : محمد معيالدین عبد العميد - دار احياء التراث العربي - دون تاريخ .
- ٤٧- سنن ابن ماجة : لأبي عبدالله محمد بن يزيد الفزوي (ت ٥٧٥هـ) دار احياء التراث العربي ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م . تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٤٨- سنن النسائي : لأبي عبدالرحمن أحمد بن سعيد بن علي النسائي (ت ٣٠٣هـ) دار الفكر . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٤٨هـ - ١٩٣٠م .
- ٤٩- الروضۃ الندية شرح الدر البهیة : لأبی الطیب صدیق بن حسن بن علی الحسینی الفتوحی (ت ٣٠٨هـ) دار المعرفة ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م . تحقيق احمد شاکر .
- ٥٠- شرح تراجم البخاری : لاحمد بن عبدالرحمن المعروف بولی الله الدهلوی (١١٧٦هـ) مطبعة العاصمة ، القاهرة . دون تاريخ .
- ٥١- شرح الزرقانی على موطا الامام مالک : لمحمد الزرقانی . دار الفكر . سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٥٢- شرح السنۃ : لأبی محمد الجھنی بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٦هـ) تحقيق ذهیر الشاویش وشعب الانداووط . المکتب الاسلامی . ط التانیة ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٣- شرح الكرمانی على صحيح البخاری : الطبعة الأولى ، المطبعة المصرية ، سنة ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م .
- ٥٤- شرح معانی الآثار : لأبی جعفر احمد بن محمد الطحاوی (ت ٣٢١هـ) دار الكتب العلمیة ، بیروت ، ط أولی ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . حققه وعلق علیه : محمد زہری التجار .
- ٥٥- شرح التووی على صحيح مسلم : لأبی ذکریا یعیی بن شرف التووی (ت ٦٧٦هـ) دار الفكر . بیروت ، ط التانیة ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ٥٦- صحيح ابن خزیمة : لأبی بکر محمد بن اسحاق بن خزیمة السلمی (ت ٣١١هـ) تحقيق : محمد مصطفی‌الاعظمی ، المکتب الاسلامی . الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩١هـ - ١٩٧١م .
- ٥٧- صحيح مسلم : لأبی الحسین مسلم بن الججاج القشیری (ت ٢٦١هـ) تحقيق وترقيم : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بیروت ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٥٨- الضففاء والمترکین : لأبی عبدالله محمد بن اسماعیل البخاری (ت ٢٥٦هـ) دار الوعی - حلب ، تحقيق : محمود ابراهیم زاید ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٦هـ .
- ٥٩- الضففاء الكبير : لأبی جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقیلی المکی (ت ٣٢٢هـ) دار الكتب العلمیة ، تحقيق : د. عبدالمعطی امین قلعجي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ٦٠- الضففاء والمترکین : لأبی عبدالرحمن احمد بن شعبان النسائي . دار الوعی - حلب ، تحقيق : محمود ابراهیم زاید ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .
- ٦١- الضففاء والمترکین : لأبی الحسن علی بن عمر الدارقطنی (ت ٣٨٥هـ) مؤسسة الرسالة ، تحقيق : صبحی البدری السامرائی ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

- ٦٢- طبقات الشافعية الكبرى : لشاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن تقى الدين السبكي ، الطبعة الأولى ، المطبعة الحسينية المصرية ، دون تاريخ .
- ٦٣- طرح التقريب في شرح التقريب : لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) وأكمله ابنه ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ) ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٦٤- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذى : لأبي بكر محمد بن عبدالله الاستبلى المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ) دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .
- ٦٥- عمدة القاريء شرح صحيح البخاري : لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ) دار أحياء التراث العربي ، دون تاريخ .
- ٦٦- عنون المبعود شرح سنن أبي داود : لأبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادى ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ٦٧- فتح الباري في شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٢٥هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، رقم كتابه وأحاديقه محمد فؤاد عبدالباقي .
- ٦٨- الفتح الربانى لترتيب مسنن الإمام أحمدى بن حببل الشيبانى : لاحمد عبدالرحمن البنا الشهير بالساعاتى ، دار أحياء التراث العربي ، دون تاريخ .
- ٦٩- فتح العلام لشرح بلوغ المرام : لأبي الطيب صدريق بن حسن بن علي الحسيني (ت ١٣٠٨هـ) ، الناشر محمد سلطان النمكاني ، المكتبة العلمية - المدينة المنورة ، دون تاريخ .
- ٧٠- فتح المبين شرح الأربعين : لاحمد بن حجر الهيثمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨ م .
- ٧١- فيض الباري شرح صحيح البخاري : لمحمد أنور الكشمیری الديوبندي (ت ١٣٥٢هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- ٧٢- كشف الاستئار عن زواائد البزاد على الكتب الستة : لثور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) مؤسسة الرسالة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩ م .
- ٧٣- كشف الغلوون عن أسامي الكتب والفنون : لخاجى خليلة ، تصوير دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ م .
- ٧٤- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : لعلاه الدين علي المنقى بن حسام الدين الهندي (ت ٩٧٥هـ) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧٥- المأثور المصنوعة في الأحاديث الموضوعة : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- ٧٦- لسان الميزان : لاحمد بن علي بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- ٧٧- اللؤلؤ والمرجان فيما انفق عليه الشيخان : لمحمد فؤاد عبدالباقي ، المطبعة المصرية - الكويت ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧ م ، راجعه الدكتور أبو غدة .

- ٧٨- المبروحين من المحدثين والفضلاء والمتروكين : محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ) ، تحقيق محمود ابراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٦هـ .
- ٧٩- مجمع الزوائد ونبع الفوائد : لئور الدين علي بن أبي بكر الهيشمي (ت ٨٠٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ٨٠- المحدث العافظ ابو شعيب بن عبد الرحمن السكري الصدقي : عبدالله الجراوي ، الشركة الجديدة - دار الثقافة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ٨١- مختصر سنن أبي داود : عبد العظيم بن عبد القوي التداري (ت ٦٥٦هـ) دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد الفقي .
- ٨٢- مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاص : علي بن سلطان محمد القاري (ت ١٠١٤هـ) ، مكتبة أمدادية ملتان - الباكسنـان - دون تاريخ .
- ٨٣- المستدرك على الصحيحين : لأبي عبدالله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم (ت ٤٠٥هـ) دار الفكر ، بيروت ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٨٤- المستند : لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .
- ٨٥- المستند : لأبي بكر عبدالله بن الأزير (ت ٢١٩هـ) عالم الكتب - بيروت ، مكتبة المنتبي - القاهرة ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٨٦- مستند أبي عوازة : لأبي عوازة يعقوب بن اسحاق الاسفرايني (ت ٣١٦هـ) دار المعرفة بيروت ، دون تاريخ .
- ٨٧- مشارق الأنوار على صبح الآثار : لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ) ، المكتبة العتيقة - نونس ، ودار التراث - مصر ، دون تاريخ .
- ٨٨- مصنف ابن أبي شيبة : لأبي بكر عبدالله بن محمد بن ابراهيم بن عثمان بن ابي شيبة (ت ٢٣٥هـ) .
- ٨٩- مصنف عبدالرزاق : لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ٩٠- المطالب العالية بزواائد المسانيد التمانية : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) وزارة الأوقاف الكويتية ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى .
- ٩١- فطام السنن : لأبي سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي (ت ٣٨٨هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٩٢- معجم الشيوخ : لأبي الحسين بن جمیع الصیداوي (ت ٤٠٢هـ) ، مؤسسة الرسالة ودار الایمان ، دراسة وتحقيق عمر عبد السلام تسمري ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- ٩٣- المعجم الكبير : لأبي القاسم سليمان بن احمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ) ، حققه وخسرج احدیمه حمای عبد الجید السلفي ، مطبعة الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٩٤- معرفة السنن والآثار : لأبي بكر احمد بن الحسين بن علي البهقي (ت ٤٥٨هـ) ، مخطوط ، مصور عن ميكرو فبلم في مكتبة مركز البحث بجامعة أم القرى ، تحت رقم ( ١١٦ ) حدیث .

- ٩٥- المعرفة والتاريخ : لأبي يوسف يعقوب بن سفيان البصوي (ت ٢٧٧هـ) ، رواية عبدالله بن جعفر ابن درسوبي النحو ، تحقيق الدكتور أكرم ضياء العمري ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ٩٦- المغني في الصغراء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . تحقيق نور الدين عتر ، دون تاريخ دار نشر .
- ٩٧- مكمل أكمال الأكمال : لمحمد بن يوسف السنوسي (ت ٨٩٥هـ) ، مطبوع بدليل أكمال أكمال المعلم شرح صحيح مسلم .
- ٩٨- المنتخب : للحافظ عبد بن حميد (ت ٢٤٩هـ) ، دار الأرقم - الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م . تحقيق مصطفى شبلي .
- ٩٩- المنتقى شرح مواط الإمام مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأنطليسي (ت ٤٩٤هـ) . مطبعة السعادة ، مصر الطبعة الأولى ، سنة ١٣٣١هـ .
- ١٠٠- منحة العبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود : لاحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٠١- المهدب في اختصار السنن الكبير : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) . مطبعة الإمام ، مصر ، تحقيق حامد إبراهيم أحمد ومحمد حسين العقبي ، دون تاريخ .
- ١٠٢- موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان : لنور الدين علي بن أبي بكر الميشني (ت ٨٠٧هـ) ، تحقيق محمد عبدالرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، دون تاريخ .
- ١٠٣- الموطا : بالك بن انس (ت ١٧٩هـ) تحرير وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .
- ١٠٤- نصب الراية لآحاديث الهدایة : لجمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف العنفي الزيلعي (ت ٧٦٢هـ) ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ١٠٥- نبل الأوطار من آحاديث سيد الأخبار شرح منتوى الأخبار : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) ، دار الجيل ، سنة ١٩٧٣م .
- ١٠٦- الوضع في الحديث : لعمر بن حسن عنمان فلاته ، مكتبة الفزالي ، دمشق - بيروت ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

#### رابعاً - كتب الفقة :

- ١٠٧- الاختيار لتعليق المختار : لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي العنفي (ت ٦٨٣هـ) دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .
- ١٠٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ) ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- ١٠٩- البناء في شرح الهدایة : لابي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥) دار الفكر ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١١٠- جواهر الفقه : لظاهر بن سلام الانصاري الخوارزمي (كان حياً سنة ٧٧١هـ) ، مخطوط ، صورة من المكتبة القادرية ، بغداد ، في أو لها تملك للسيد عبد الرحمن القاضي بن علي القاضي القادي نقيب الأشراف ، سنة ١٣٧٦هـ .

- ١١١- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ، لأحمد بن محمد بن اسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) ، دار الآیمان ، دمشق - بيروت ، مصورة عن الطبعة الثالثة بالطبعه الاميرية - ببولاق مصر ، سنة ١٣١٨هـ .
- ١١٢- الحجة على أهل المدينة : لابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ) وتب اصوله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني ، مطبعة المعارف الشرقية ، حيدر آباد الدكن - الهند ، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .
- ١١٣- رد المختار على الدر المختار سرح تنویر الأنصار : لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر ، مصورة عن الطبعة الثانية ، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م .
- ١١٤- شرح فتح القدير : لكمال الدين بن الهمام (ت ٥٦٨١هـ) . دار احياء التراث العربي ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١١٥- اللباب في شرح الكتاب : عبدالفتاح الفتحي الدمشقي المداني ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١١٦- الميسوط : لشمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩١هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة الثالثة .

### - الفقه المالكي :

- ١١٧- أسهل المدارك سرح ارشاد السالك في فقه امام الائمة مالك : لابي بكر بن حسن الشناوي ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ، دون تاريخ .
- ١١٨- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥هـ) ، دار المعرفة ، الطبعة السادسة ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١١٩- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة : لابي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) وضمنه المستخرجة من الأسمدة المعروفة بالعتيبة : محمد العنبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ) تحقيق د. محمد الحجي ، دار الفرب الاسلامي ، سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- ١٢٠- الناج والاكليل لختصر خليل : لابي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير ببولاق (ت ٨٩٧هـ) بهوامش مواهب الجليل .
- ١٢١- النمر الدانى في تقريب المعانى شرح رسالة ابن أبي زيد القروارى : لصالح عبد السميم الابي الأزهري ، دار الكتب العلمية - بيروت ، دون تاريخ .
- ١٢٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : تمحمد عرفة الدسوقي (ت ١٣٣٠هـ) ط عيسى البابي الحلبي ، مصر ، دون تاريخ .
- ١٢٣- حاشية العدوى على كتابه الطالب الربانى : على الصعيدي العدوى ، بدليل كلية الطالب الربانى .
- ١٢٤- شرح الغرشى على مختصر خليل : لابي عبدالله محمد الغرشى ، المطبعة العامرة الشرفية بمصر ، الطبعة الأولى سنة ١٣١٦هـ .
- ١٢٥- الشرح الصغير على اقرب امسالك الى مذهب الامام مالك : لأحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) تحقيق محمد معن الدين عبدالجميد ، مطبعة المدنى ، مصر ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م .

- ١٢٦- سرح العدوبي على مختصر خليل : للشيخ علي العدوبي ، بهامش سرح الخرسني .
- ١٢٧- سرح منهج الجليل : محمد علیش (ت ١٢٩٩هـ) مكتبة النجاح ، طرابلس - لبیبا ، دون تاريخ .
- ١٢٨- القوانین الفقهیة : لابی القاسم محمد بن احمد بن جزی (ت ٧٤١هـ) مکتبة اسامہ بن زید ، بیروت ، دون تاريخ .
- ١٢٩- کفایة الطالب الربانی : لابی الحسن علی بن محمد المنوفی (ت ٩٣٩هـ) دار المکر ، دون تاريخ .
- ١٣٠- المدونة الكبرى : للإمام مالک بن انس (ت ١٧٩هـ) دار الفکر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ١٣١- معلمۃ الفقه المالکی : عبدالعزیز بن عبدالله (معاصر) ، دار الغرب الاسلامی ، ط اولی ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٣٢- المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقيا والأندلس المغرب : لاحمد بن يحيى الوشرسی (ت ٩١٤هـ) تحقيق جماعة باشراف د. محمد حبیب ، دار الغرب الاسلامی ، سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- ١٣٣- مقدمات ابن رشد : لابی الولید محمد بن احمد بن رشد (ت ٥٥٢هـ) بدیل المدونة الكبرى .
- ١٣٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : لابی عبدالله محمد محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالخطاب (ت ٩٥٤هـ) دار المکر ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

### الفقه الشافعی :

- ١٣٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعیة : لجمال الدين عبد الرحمن السیوطی (ت ٩١١هـ) دار الكتب العلمیة ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- ١٣٦- الأصول والضوابط : يحيی بن شرف النووی (ت ٦٧٦هـ) ، منتشر في مجلة مهد المخطوطات العربية ، الكويت ، المجلد الثامن والعشرون ، الجزء الثاني ، ص ٤٥٠ وما بعدها ، نشره وحققه محمد حسن هیتو (معاصر) .
- ١٣٧- الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع : محمد شربیین الخطیب ، دار الفکر ، بیروت ، دون تاريخ .
- ١٣٨- الأم : للإمام أبي عبدالله محمد بن ادريس الشافعی (ت ٢٠٤هـ) دار الفکر ، بیروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٣٩- تحفة المحتاج بشرح المنهاج : لشهاب الدين احمد بن حجر الهیشمی (ت ٩٧٤هـ) بهامش حواشی الشروانی والعبادی .
- ١٤٠- تذكرة النبیه في تصحیح التنبیه : لعبد الرحیم بن الحسن بن على الأسسنوی (ت ٧٧٢هـ) مخطوط ، دار الكتب الظاهریة ، دمشق ، صورة عن أول مجموعة من ثلاث كتب للمؤلف نفسه ، تحت رقم (٢٤٤)، (٢٠٦) فقه شافعی .
- ١٤١- تصحیح التنبیه : لابی ذکریا یحیی بن شرف النووی (ت ٦٧٦هـ) مخطوط بالمکتبة الأزهریة تحت رقم (٥٧٨٩) .

- ١٤٢- الشتبه في الفقه الشافعي : لابي اسحاق ابراهيم بن علي الفيروزبادي (ت ٤٧٦هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٤٣- التوضيح على مسائل التصحیح : لقاضي القضاة تاج الدين ابی نصر عبدالوهاب بن علی بن عبد المکافی السبکی (ت ٧٧١هـ) مخطوط ، دار الكتب الٹاھریہ تحت رقم (٣٣٦) فقه شافعی .
- ١٤٤- حاشیة البیجوری على شرح ابن قاسم الغزی على متن ابی سبجاع : لابی ابراهیم البیجوری ، دار الفکر ، دون تاریخ .
- ١٤٥- حاشیة الشبراہلیسی على نهاية المحتاج : لابی الفضیاء نور الدین علی بن علی الشبراہلیسی (ت ١٠٨٧هـ) بدیل نهاية المحتاج .
- ١٤٦- حاشیة فلیوی وعمیرة على شرح جلال الدین المحتلی على منهاج الطالبین : لاحمد بن احمد بن سلام القلیوی (ت ٦٩٦هـ) وللشيخ عمیرة ، مطبعة عیسی البابی الحلبی ، مصر ، دون تاریخ .
- ١٤٧- حوانی الشروانی والعبادی على تحفة المحتاج : لعبد الحمید الشروانی وأحمد بن قاسم العبادی ، دار الفکر ، بیروت ، دون تاریخ .
- ١٤٨- روضة الطالبین : لابی ذکریا یحیی بن سرف النووی (ت ٦٧٦هـ) المکتب الاسلامی ، سنة ١٣٨٦هـ .
- ١٤٩- زاد المحتاج بشرح المنهاج : لعبدالله بن الشیخ حسن الحسن الكوھجی ، مراجعة عبدالله بن ابراهیم الانصاری ، منشورات المکتبۃ المصرية ، بیروت ، الطبعة الأولى ، دون تاریخ .
- ١٥٠- شرح المحتلی على منهاج الطالبین : لجلال الدین المحتلی (ت ٨٦٤هـ) بهامش حاشیة فلیوی وعمیرة .
- ١٥١- الغایة القصوی في درایة الفتوى : لعبدالله بن عمر البیضاوی (ت ٦٨٥هـ) تحقیق علی معنی الدین القره داغی ، دار الاصلاح ، السعویدیة .
- ١٥٢- فتاوی الرملی : لشمس الدین محمد الرملی (ت ١٠٠٤هـ) بهامش الفتاوی الکبری الفقہیة .
- ١٥٣- الفتاوی الکبری الفقہیة : لشهاب الدین احمد بن حجر الیہتمی ، دار المکتب العلمیة ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٥٤- فتح العزیز سرح الوجیز : لابی القاسم عبدالکریم بن محمد بن عبدالکریم الرافعی (ت ٦٢٣هـ) مطبوع بعضه بدیل المجموع .
- ١٥٥- فتح الوهاب شرح منهج الطلاب : لابی یحیی ذکریا یحیی الانصاری (ت ٩٢٥هـ) ، مطبعة مصطفی البابی الحلبی ، مصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٣٦٧هـ - ١٩٤٨ م .
- ١٥٦- المجموع شرح المهدب : لابی ذکریا یحیی بن شرح النووی (ت ٦٧٦هـ) المکتبۃ السفلیة ، المدینۃ الموردة ، دون تاریخ .
- ١٥٧- مختصر المزنی : لابی ابراهیم اسماعیل بن یحیی المزنی (ت ٦٣٤هـ) مطبوع مع الام .
- ١٥٨- مفہی المحتاج الی معرفة الفاظ المنهاج : لمحمد الشربینی الخطیب (ت ٩٧٧هـ) دار احیاء التراث العربي ، دون تاریخ .

١٥٩- المهدب في فقه الامام الشافعی : لابی اسحاق ابراهیم بن علی بن یوسف الشیرازی  
(ت ٤٧٦ھ) دار المعرفة ، بیروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٧٩ھ - ١٩٥٩ .

١٦٠- نهاية المحتاج الى ترجمة المنهاج : لشمس الدین محمد بن ابی العباس الرملی  
(ت ١٠٤٤ھ) دار الفکر ، الطبعة الأخيرة ، سنة ١٤٠٤ھ - ١٩٨٤ .

### - الفقه الحنبلي :

١٦١- اعلام المؤمنين عن رب العالمین : لشمس الدین ابی عبدالله محمد بن ابی بکر  
المعروف بابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١ھ) راجمه وقدم له طه عبدالرؤوف سعد ، دار  
الجبل ، بیروت ، دون تاریخ .

١٦٢- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام البجلي احمد بن حنبل :  
لعله الدین ابی الحسن علی بن سليمان المرداوی (ت ٨٨٥ھ) وصححه وحققه  
محمد حامد الفقی ، ط اولی ، سنة ١٣٧٤ھ - ١٩٥٠ .

١٦٣- بدائع الفوائد : لابی عبدالله محمد بن ابی بکر الدمشقی المشتهر (بابن قیم  
الجوزیة) (ت ٧٥١ھ) ، دار تاریخ ، ودار طبع .

١٦٤- دلیل الطالب علی مذهب الامام البجلي احمد بن حنبل : لموعی بن یوسف الحنبلي  
(ت ٣٣٣ھ) المكتب الاسلامي ، سنة ١٣٨١ھ - ١٩٦١ .

١٦٥- الروض الرابع بشرح زاد المستنقع : لتصور بن یوسف البهوثی (ت ١٠٥١ھ) ،  
عالم المکتب ، سنة ١٤٠٥ھ - ١٩٥٨ .

١٦٦- الروض الثالث شرح کافی المبتدی في فقه الامام احمد بن حنبل : لاحمد بن عبدالله  
ابن احمد البعلی (ت ١٨٩ھ) المطبعة السلفیة ومکتبتها ، دون تاریخ .

١٦٧- زاد الماعد في هدی خیر العباد : لابی عبدالله محمد بن ابی بکر الدمشقی المعروف  
بابن قیم الجوزیة (ت ٧٥١ھ) دار المکتب العلمیة ، بیروت ، دون تاریخ .

١٦٨- عقد الفرائد مختصر نظم ابن عبد القوی : لعبدالعزیز بن حمید بن ناصر بن معمر  
(ت ١٢٤٤ھ) المطبعة السلفیة ومکتبتها ، دون تاریخ .

١٦٩- الفروع : لشمس الدین المقدسی ابی عبدالله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ھ) ، دار  
مصر للطباعة .

١٧٠- الفواید العدیدة في المسائل المفیدة : لاحمد بن محمد المنقر التعمی النجاشی  
(١١٢٥) الطبعة الأولى ، المکتب الاسلامی ، دمشق ، سنة ١٣٨٠ھ .

١٧١- المبدع شرح المتشع : لابی اسحاق برہان الدین ابراهیم بن محمد بن عبدالله بن  
محمد بن مفلح (٨٨٤ھ) ، المکتب الاسلامی ، ط اولی .

١٧٢- کشف القناع علی متن الاقناع : لتصور بن یونس بن ادریس البهوثی (ت ١٠٥١ھ) .  
مطبعة الحكومة ، مکة المکرمة ، سنة ١٣٩٤ھ .

١٧٣- مجموع فتاوى شیخ الاسلام ابن تیمیة : لابی العباس احمد تقی الدین بن مجد الدین  
عبدالسلام بن تیمیة (ت ٧٣٨ھ) جمع وترتیب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجاشی ،  
مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٩٨ھ .

- ١٧٥- المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل : لمجد الدين أبي البركات عبدالسلام ابن تيمية (ت ٦٥٢ هـ) . دار الكتاب العربي ، دون تاريخ .
- ١٧٦- المفتني : لابي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٦٢ هـ) دار الكتاب العربي ، طبعة جديدة بالأوفست مع الشرح الكبير ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، ووقع العزو أحياناً لطبعة المثار دون الشرح الكبير .
- ١٧٧- مثار السبيل في شرح الدليل : لابراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان (ت ١٣٥٣ هـ) المكتب الاسلامي ، الطبعة الخامسة ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٧٨- نيل الارب شرح دليل الطالب : لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب (ت ١١٣٥ هـ) تتحقق د . محمد سليمان الأسقر ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

### - الفقه المقادن والمذاهب الأخرى :

- ١٧٩- أحكام الصلاة : لعلي راغب ، مطبوع سنة ١٩٥٨ م ، مجهول دار النشر .
- ١٨٠- أحكام الريض في الفقه الاسلامي : العبادات والأحوال الشخصية : لابي بكر اسماعيل محمد ميقا ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ، رسالة ماجستير .
- ١٨١- الأفصاح عن معانى الصحاح : لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة (ت ٥٦٠ هـ) ، المؤسسة السعودية ، الرياض ، سنة ١٣٩٨ هـ .
- ١٨٢- الجمجم بين الصالاتين على ضوء الكتاب والسنة والاجماع : لعبداللطيف البغدادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، سنة ١٩٧٣ م .
- ١٨٣- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء : لابي بكر محمد بن أحمد الشاشي الفقالي (ت ٥٠٧ هـ) تتحقق د . باسین درادکہ ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٨٤- دراسات الليبي في الاسوة الحسنة بالعيوب : لمحمد الملقب بالمعين بن محمد الملقب بالأمين السندي (ت ١١٦١ هـ) ، لجنة احياء الادب السندي . کراتشی - باكستان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٥٧ م . حققه محمد عبد الرحيم النعmani .
- ١٨٥- الدين الخالص او ارشاد الخلق الى دين الحق : لمحمود محمد خطاب السبكي (ت ١٣٥٢ هـ) ، الطبعة الثالثة ، سنة ١٤٠١ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٨٦- ذبذبات الدراسات عن المذاهب الأربع المتناسبات : لعبد اللطيف بن محمد هاشم الحارثي المطلي السندي (ت ١١٨٩ هـ) ، لجنة احياء الادب السندي ، الطبعة الأولى ، مطبعة العرب ، کراتشی - باكستان ، تحقيق محمد عبد الرحيم النعmani .
- ١٨٧- رسالة في الجمع بين المسلمين : لحسين يوسف مكي العاملي ، قدم له الناشر سليمان اليحفوفي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٨٨- المسيل العرار على حدائق الازهار ( متن في الفقه الزيدى ) : لمحمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى الكاملة ، سنة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م . تحقيق محمود ابراهيم زيد .

- ١٨٩- شرائع الاسلام في مسائل العلال والجرائم ( في الفقه الشيعي الامامي ) : لابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ) الطبعة الأولى ، مطبعة الآداب - العراق ، سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م .
- ١٩٠- تفسير كتاب النيل وسفاء العليل ( في الفقه الاباضي ) : لمحمد بن يوسف اطفيش مكتبة الارشاد - جدة ، ددار الفتح - بيروت ، الطبعة الثانية ، سنة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م .
- ١٩١- العبادات الاسلامية مقارنة على المذاهب الاربعة : لبدران ابي العيشين بدران ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، مصر ، دون تاريخ .
- ١٩٢- فقه الامام الازاعي : لعبدالله محمد الجبورى ، وزارة الاوقاف - العراق ، مطبعة الارشاد ، سنة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م رسالة دكتوراه .
- ١٩٣- فقه الامام ابي ثور : لسعدي حسين علي جبر ، رسالة ماجستير ، دار الفرقان ومؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .
- ١٩٤- الفقه على المذاهب الاربعة : لعبد الرحمن الجزيري ، دار الفكر ، بيروت ، دون تاريخ .
- ١٩٥- الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذهب الاربعة : لمحمد بكر اسماعيل ، الطبعة الثالثة ، مكتبة القاهرة ،
- ١٩٦- القول المعتبر في احكام صلاة السفر ( على المذهب الاباضي ) : لسالم بن حمود السياسي ، سلطنة عمان ، وزارة التراث القومي ، سنة ١٩٨١م .
- ١٩٧- المدخل ( في الفقه الظاهري ) : لابي محمد علي بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) ، دار الأفاق الجديدة ، تحقيق احمد شاكر .
- ١٩٨- مقارنة المذاهب في الفقه : لاحمود محمد شلتوت ومحمد علي السادس ، مطبعة محمد علي صبيح ، مصر ، سنة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٣م .
- ١٩٩- مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين ، لعمرو سليمان الانسقرا ، مكتبة الفلاح - الكويت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨١م ، رسالة دكتوراه .
- ٢٠٠- الموجز في الفقه الاسلامي المقارن : لعبد السميع احمد امام و محمد عبد اللطيف الشافعي ، دار الطباعة الخديوية - مصر ، دون تاريخ .
- ٢٠١- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة : لمحمد بن الحسن البصرى العسami (ت ١١٠٤هـ) دار احياء التراث العربي ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٣٩١هـ .

### - كتب أصول الفقه :

- ٢٠٢- اثر الا أدلة المختلف فيها في الفقه الاسلامي : لمصطفى ديوب البغا ، رسالة دكتوراه دار الامام البخاري ، دمشق ، دون تاريخ .
- ٢٠٣- احكام الاحكام في أصول الاحكام : لابي الحسن علي بن محمد الامدي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م .
- ٢٠٤- احكام الاحكام في أصول الاحكام : لعلي بن احمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ) دار الأفاق الجديدة ، ط أولى ، سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، تحقيق احمد شاكر .
- ٢٠٥- احكام الشخص في الشريعة الاسلامية ، مقال للدكتور حسين خلف الجبورى ، منشور في مجلة البحث العلمي والتراث الاسلامي ، العدد الثاني ، عام ١٣٩٩هـ .

- ٢٠٦- رفع العرج في الشريعة الإسلامية ، ضوابطه وتطبيقاته : لصالح بن عبدالله بن حميد ، رساله دكتوراه ، الملكة العربية السعودية ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمي واحتياط التراث الإسلامي ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٠٧- رفع العرج في الشريعة الإسلامية : لعدنان محمد جمعة ، دار الإمام البخاري ، سوربة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٢٠٨- رفع العرج في الشريعة الإسلامية : ليعقوب عبدالوهاب أبي حسين ، رسالة دكتوراه ، طبع بمساعدة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري في الجمهورية العراقية .
- ٢٠٩- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية : لمحمد سعيد رمضان البوطي ، رسالة دكتوراه ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢١٠- المستصفى في علم الأصول : لابي حامد محمد بن محمد بن محمد الفزالي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، تصوير عن طبعة بولاق ، سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢١١- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع : لفتاحي الدريني ، دار الكتاب الحديث ، الطبعة الأولى ، سنة ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٢١٢- المواقف في أصول الشريعة : لابي اسحق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، دون تاريخ .

وغير ذلك من المراجع تعرف من حواشي الكتاب .

## فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	الإهداء
٧	شكر وتقدير
٩	تقديم الدكتور الفاضل محمد عقلة
١١	المقدمة وفيها :
١٢	ما راعيته في الكتاب من أمور
١٣	من كتب حول الجمع بين الصلاتين من الأقدمين والمحدثين
١٥	خطة البحث
١٧	تهيئة : مواقيت الصلاة
١٧	مبدأ وقت الفجر
١٧	مبدأ وقت الظهر
١٨	مبدأ وقت العصر
١٩	مبدأ وقت المغرب
١٩	التنبيه على ضعف ((الشفق الحمرة)) مرفوعاً ، وتصحیحه موقفاً(ت)
٢٠	مبدأ وقت العشاء
٢٠	الأصل في هذه المواقت
٢١	وجوب أداء كل صلاة في وقتها
٢٢	مخالفة الشيعة ومبادرهم في مواقيت الصلاة والرد عليهم
	وصف الشوكاني حال أهل زمانه من توسيع لدائرة أوقات الصلوات وسبب ذلك
٢٣	
٢٥	<b>الفصل الأول</b>
٢٧	المبحث الأول : تعريف الجمع بين الصلاتين : لغة واصطلاحاً
٢٧	أ - تعريف الجمع في اللغة والفرق بينه وبين الضم
٢٨	ب - تعريف الجمع بين الصلاتين في الاصطلاح :
٢٨	١- عند الجمهور
٢٩	٢- عند الحنفية
٣٠	المبحث الثاني : تحقيق آراء العلماء في الجمع بين الصلاتين
٣٠	الإجماع إلى اجماع العلماء على مشروعية الجمع بعرفة ومزدلفة
٣١	أ - المانعون للجمع مطلقاً :
٣١	المانعون للجمع بين الصلاتين :

الصفحة	الموضوع
٣١	الإمام أبو حنيفة ..... الصحابيان (أبو يوسف ومحمد) والتنبيه على وهم وقع
٣١	للنبووي رحمة الله تعالى ..... ابراهيم النخعي ..... الأسود ..... عبدالله بن مسعود ..... نسبة هذا القول لسعد بن أبي وقاص
٣١	نسبته للسيدة عائشة ..... نسبته للحسن البصري وابن سيرين ..... نسبته لمكحول ..... نسبته لابن القاسم المالكي ..... نسبته لعمرو بن دينار والثوري وعمرو بن عبدالعزيز
٣٣	وسالم والليث بن سعد وجابر بن زيد ..... تضارب الأقوال في مذهب جماعة من الصحابة والتبعين وبعض فقهاء الأمصار ..... نسبة المنع للجمع بين الصلاتين للأمام البخاري وتحقيق ذلك ..... ب - المانعون للجمع في الحضر ..... ابن حزم ..... الليث بن سعد ..... الأوزاعي ..... تقي الدين السبكي ..... الشوكانى ..... نور الدين عتر ..... المجيزون للجمع بين الصلاتين :
٤١	أ - المجيزون للجمع بين الصلاتين مطلقاً : ..... الشيعة ..... نسبته لجماعة من أهل السنة ..... ب - المجيزون للجمع بين الصلاتين للعذر : ..... اختلاف هذا الفريق في العذر المبيح على الأعذار التالية : ..... ١ - السفر : ..... ٤٣

الصفحة	الموضوع
٤٣	١ - المجد فيه ..... . . . . .
٤٥	ب - أن يكون السفر طويلاً ..... . . . . .
٤٥	ج - أن يكون السفر سفر قربة أو مباحاً ..... . . . . .
٤٦	٢ - المطر والثلج والبرد ..... . . . . .
٤٦	٣ - الوحش ..... . . . . .
٤٧	٤ - المرض ..... . . . . .
٤٧	٥ - العذر وال الحاجة ..... . . . . .
٤٨	التنبيه على وهم وقع للشوكانى رحمة الله تعالى ..... . . . . .
٤٩	بيان تضارب الأقوال في مذاهب بعض الأئمة ونحقيق ذلك: ..... . . . . .
٤٩	١ - نسبة جواز الجمع بين الصالاتين في غير عرفة ومزدلفة لأبى يوسف ومحمد بن الحسن التسبيانى ورده ..... . . . . .
٤٩	٢ - وقع اضطراب شديد في مذهب المالكية : قول الكشميري رحمة الله تعالى ان الجمع عند المالكية فعلى في التأخير ووقتي في التقديم ..... . . . . .
٤٩	ذكر الشوكانى وغيره روایة عن مالك جواز جمع التأخير دون التقديم ..... . . . . .
٤٩	تناقض قولهما ومنع حاصل مجموعها في وجه ..... . . . . .
٤٩	روایة زیاد بن عبد الرحمن عن مالک : ( لا يجمع بين صلاتین ليلة المطر الا في مسجد النبي ﷺ لفضلہ ..... . . . . .
٤٩	سبة جواز الجمع بين الصالاتين مطلقاً للامام مالك ورده ومنشأ ذلك ..... . . . . .
٥٠	بيان شذوذ روایة زیاد بن عبد الرحمن ..... . . . . .
٥١	مناقشة قول الكشميري ..... . . . . .
٥١	٣ - التابت عن الشافعية مشروعية الجمع بين الصالاتين تقديماً وتأخيراً في السفر ..... . . . . .
٥٢	اللامع الى الخلاف الواقع عندهم في الجمع بين الصالاتين في السفر القصير وترجيحهم منعه ..... . . . . .
٥٢	اقتصر الشافعية على عذر المطر في جمع الحضر ..... . . . . .
٥٣	سبة الجصاصون الحنفي جواز الجمع بعدر المرض الى الشافعى والاشارة الى عدم صحتها ..... . . . . .

الصفحة	الموضوع
٥٣	متابعة الكشميري للجصاص (ت) ..... نسبة خصوصية الجمع بعد المطر في مسجد النبي ﷺ
٥٣	للشافعي وردها ..... ٤- المنقول عن الامام أحمد مشروعية الجمع في الحضر بعد المطر وقصره على المغرب والعشاء ومشروعيته بعد المرض
٥٣	المعروف عن الامام أحمد جواز الجمع في السفر القصير ..... المبحث الثالث : منسأ الخلاف بين العلماء في أصل مشروعية الجمع بين الصلاتين :
٥٤	١- تعارض الآثار الواردة في الجمع مع أحاديث التوقيت ..... ٢- اختلافهم في جواز القياس على جمعي عرفة ومزدلفة ..... الاماع الى خلاف العلماء في جريان القياس في العبادات ..... ٣- اختلافهم في تأويل الآثار التي رویت في الجمع ..... ٤- اختلافهم أيضاً في تصحيح بعض الأحاديث وبلوغ بعضهم بعض الأحاديث دون البعض ..... ٥- اختلافهم في وجود أوقات مشتركة للصلوات ..... الفصل الثاني : وفيه ثلاثة مباحث
٥٩	المبحث الأول : الأدلة على جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر ..... أولاً - خبر ابن عباس رضي الله عنه وطرقه وشواهده ..... سبب تسمية صلاة الظهر بالأولى (ت) ..... الاماع الى ادراج وقع في رواية النسائي ..... تقديم رواية (من غير خوف ولا مطر) وهي رواية حبيب بن أبي ثابت على رواية (من غير خوف ولا سفر) وهي رواية أبي الزبير ووجه ذلك الاماع الى تحقق اللقى بين المعنون والمعنون عنه شرط في أصل صحة الحديث عند البخاري .....
٧٩	الإمام الى رد الإمام مسلم على من اشتربط ذلك ..... الاماع الى الخلاف المعنى في كلام الإمام مسلم هل هو الإمام البخاري أم علي بن المديني ؟ (ت) ..... وجه الاستدلال بطرق خبر ابن عباس على مشروعية الجمع بين الصلاتين ..... هل يشترط وجود عذر المطر لباحة الجمع في الحضر ؟ ..... كلام للترمذى نحو كلام ابن خزيمة .....
٧٧	- ١٨٨ -

الصفحة	الموضوع
٧٧	نظرة تحليلية في رأي ابن خزيمة والترمذى رحمهما الله تعالى ... الكلام على حديث (من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أسى باباً من أبواب الكباير) وبيان ضعفه من أجل حسين بن قيس المعروف (بـ حنش) آراء جهابذة البرج والعتعديل في (حنتش) ... ... ...
٨٠	نظرة تحليلية في رأي من أوَّل خبر ابن عباس رضي الله عنه ...
٨١	تضارب قولين للنبوى في تأويل خبر ابن عباس وبيان الثانى منهما(ت) ذكر من أجاز الجمع في الحضر للحاجة وعدم احراج الأمة ... ...
٨٤	الأدلة على جواز الجمع في الحضر لغير المطر مع وجود الحاجة والعذر ... الضابط في الأعذار المبيحة للجمع بين الصلاتين في الحضر ...
٨٥	التنبيه على خلط وقع المؤلفين من الشيعة في الجمع بين الصلاتين وغمز أحدهما في سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه (ت) ... ...
٨٩	ثانياً : أقوال وأفعال الصحابة رضي الله عنهم ... ...
٩٥	ثالثاً : عمل أهل المدينة ... ... ...
٩٧	هل يجوز الجمع بين الظاهر والعاصر في الحضر ؟ ... ...
٩٨	المبحث الثاني : الرد على منكري <u>الجمع في الحضر</u> أو ازالة الحظر عن الجمع في الحضر ... ... ...
١٠١	أدلة المانعين للجمع بين الصلاتين ... ... ...
١٠١	الرد على أدتهم ... ... ...
١٠٧	المبحث الثالث : حكم الجمع بين الصلاتين وحكمة مشروعيته ... حكم الجمع بين الصلاتين ... ... ...
١١٧	أولاً : مذهب الحنفية ... ... ...
١١٧	ثانياً : مذهب المالكية ... ... ...
١١٨	ثالثاً : مذهب الشافعية ... ... ...
١١٩	رابعاً : مذهب الحنابلة ... ... ...
١٢٠	الرأي الرابع ... ... ...
١٢٢	حكمة الجمع بين الصلاتين ... ... ...
١٢٥	<b>الفصل الثالث : وفيه ثلاثة مباحث</b> ... ... ...
١٢٧	المبحث الأول : شروط الجمع بين الصلاتين : أولاً : إن لا يكون الجمع بين الصبح وغيرها ولا بين العصر والمغرب ... ثانياً : النية ... ... ...
١٢٧	... ... ...

الصفحة	الموضوع
١٢٨	مذهب المالكية والحنابلة ...
١٢٩	مذهب الشافعية ...
١٣٠	الترجيح ...
١٣٣	النية في جمع التأخير ...
١٣٤	ثالثاً : الترتيب ...
١٣٤	مذهب الشافعية ...
١٣٤	مذهب الحنابلة ...
١٣٤	رابعاً : الموالة ...
١٣٤	مذهب المالكية ...
١٣٥	مذهب الشافعية والحنابلة ...
١٣٦	عدم اشتراط ابن تيمية رحمه الله هذا الشرط ...
١٣٧	خامساً : تيقن صحة الأولى في التقديم والتأخير ...
١٣٧	سنت مسائل مهمة تحت هذا الشرط ...
	سادساً : وجود العذر المبيح للجمع :
١٣٨	اختلافهم في ...
١٣٩	أ - العذر المبيح للجمع ...
١٤٢	ب - وقت وجود العذر :
١٤٢	مذهب المالكية ...
١٤٢	مذهب الشافعية والحنابلة ...
١٤٣	سابعاً : ان يكون الجمع في مساجد الجماعات ...
	ويندرج تحت هذا الشرط المسائل التالية :
	الأولى : هل جواز الجمع بين الصلاتين معلق بأدائها في المسجد
١٤٤	أو في الجماعة دونه ...
١٤٦	الثانية : هل يجوز الجمع لمن لم يتأذ بالمطر ؟ ...
	الثالثة : هل يجوز الجمع لمن فعله ثم جلس في المسجد حتى
١٤٨	دخل وقت العصر أو العشاء ؟ ...
	الرابعة : هل يجوز الجمع بعد الامام الراتب ؟ ...
١٥١	ثامناً : ان يكون الجمع بين العشاءين فقط (عند مالك ورواية عن أحمد)
١٥٢	تاسعاً : ان يكون الجمع في وقت الأولى (الشافعية وأبو ثور) ...
١٥٢	

الصفحة	الموضوع
١٥٣	المبحث الثاني . كيفية الجمع بين الصلاتين وأداء السنن والوتر ... ...
١٥٣	أولاً : اختلافهم في عدد الأذان والإقامة حال الجمع بين الصلاتين ...
١٥٦	ثانياً : كيفية صلاة السنن والوتر : ... ... ... ...
١٥٦	١ - صلاة الرواتب اذا جمع بين الظهر والعصر ... ... ...
١٥٧	٢ - صلاة الرواتب اذا جمع بين المغرب والعشاء ... ... ...
١٥٨	٣ - صلاة الوتر ... ... ... ...
١٥٩	المبحث الثالث : مسائل وفائد
١٥٩	أولاً - المسائل : ... ... ... ...
١٥٩	المسألة الأولى : في رجل يوم قوماً ، وقد وقع المطر والثلج ، فأراد أن يصلّي بهم المغرب . فقالوا له : يجمع ، فقال : لا أفعل ، فهل للمؤمنين أن يصلّوا في بيوتهم أم لا ؟ ... ...
١٥٩	المسألة الثانية : في جمع العصر مع الجمعة ... ... ...
١٦٠	المسألة الثالثة : فيما افترق فيه القصر والجمع ... ... ...
١٦١	المسألة الرابعة : أيهما أفضل جمع التقديم أم جمع التأخير ؟ ...
١٦١	المسألة الخامسة : رجل دأبه التخلف عن الجمعة في صلاة المغرب والعشاء . فإذا نزل المطر سارع إلى المسجد ، ليتبرّأ فرصة الجمع هل له الجمع ؟ كمعتاد التجمّع أم لا ؟ ... ...
١٦٢	المسألة السادسة : رجالان يجتمعان بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة ، فانتقض موضوع أحدهما ، فهل يستمر الآخر في الجمع بين الصلاتين ؟ أم ماذا يفعل ؟ ... ... ...
١٦٢	المسألة السابعة : رجل جاءه الإمام يجمع ، وووجهه في آخر الصلاة الأولى من المجموعتين ، ولم يدرك معه شيء في الأولى ، فهل يجوز له الجمع ؟ ... ... ...
١٦٤	المسألة الثامنة : رجل دخل مع جماعة الجمع بين المغرب والعشاء في أول المجموعة الثانية - أي العشاء - فلما قام الإمام للركعة الرابعة من العشاء ، فارقه بالسلام ، تم دخл معهم ناوياً
١٦٤	الجمع فهم يصبح جمعه أم لا ؟ ... ... ... ...
١٦٥	ثانياً - الفوائد : ... ... ... ...
١٦٥	١ - إذا جمع الصبي تقديماً ، ثم بلغ والوقت باقي ، ماذا يفعل ؟ ...

الصفحة	الموضوع
١٦٥	٢- فائدة في كيفية صلاة الرواتب حال الجمع بين الصلاتين ... ...
١٦٦	٣- لا يشترط اتحاد إمام ولا مأمور في الجمع بين الصلاتين ... ...
١٦٦	٤- جواز الجمع بين الصلاتين بالتيمم ... ... ... ...
١٦٦	٥- حكم الأذان الثاني حال الجمع بين الصلاتين عند المالكية ...
١٦٦	٦- من السنة ان يقول المؤذن في ليلة ذات برد وريح ( الا صلوا في الرجال ) ووضعها من الأذان ... ... ... ...
١٦٧	٧- استدلال ابن القيم على وجوب الجماعة من مشروعية الجمع بين الصلاتين ... ... ... ...
١٦٧	٨- استثناء المالكية المسجد الحرام والمسجد النبوى والمسجد الأقصى وتجويفهم للمنفرد الجمع في هذه المساجد من غير جماعة ...
١٦٨	٩- اشتراط الجماعة في الجمع بين الصلاتين مقتصر على الحرج العام أو الحرج النسوي ... ... ... ...
١٦٨	١٠-نية الجمع بين الصلاتين - عند من اشتراطها - نطلب من الامام والمأمور ... ... ... ...
١٦٨	١١- اشتراط الشافعية عدم تباطؤ المأمور عن الامام حال الجمع بين الصلاتين ... ... ... ...
١٦٩	١٢- يستحب للمطرور ان يقف في أول المطر ويحسر توبه عنه ليصيبه المطر ... ... ... ...
١٦٩	١٣- يحرم على المطرور ان يقول ( مطرنا بنوع كذا ) واختلاف العلماء في ذلك ... ... ... ...
١٦٩	١٤- من السنة ان يقول المطرور : اللهم صبيبا هنيئا ... ...
١٧٠	١٥- ومن السنة ان يقول اذا زيدت المياه وخيف منها : ( اللهم حوالينا لا علينا ) ... ... ... ...
١٧١	المصادر والمراجع ... ... ... ...

رقم الإيداع لدى مديرية المكتبات  
والوثائق الوطنية

١٩٨٦ / ٩ / ٣٩١





## آثار المؤلف

- ١ - المحاماة : تاريخها في النظم و موقف التشريعية الإسلامية منها (تحت الطبع) .
- ٢ - التعليقات المحسان على تحقيق البرهان في شأن الدخان (تحت الطبع) .
- ٣ - الجمع بين الصالحين في الحضر بعدن المطر .
- ٤ - موقف التشريعية الإسلامية من « خلو الرجل » والفروغية (تحت الطبع) .
- ٥ - ترتيب أحاديث الكنى والأسماء للدوابي ( تحت الطبع ) .
- ٦ - ما قس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة . تحقيق بالاشتراك مع عبد الكريم الوريكات .
- ٧ - كشف أوهام الحاكم . تحقيق .
- ٨ - كشاف فقهي تحليلي لتفصير القرطبي بالاشتراك مع جمال عبداللطيف .
- ٩ - الأخطاء الشائعة في الصلاة .
- ١٠ - تخريج أحاديث العادلين : أبو نعيم الأصبهاني / السخاوي .
- ١١ - الغول بين الحقيقة والأسطورة .

مَطْبَعَةِ الشَّرْقِ وَمَكَانُهَا

عَمَانُ - طَرِيقُ الْمَحْسَنَةِ - دَوَارُ الشَّا

هَالِفُ ٦٥٦٦٧ - صِفَرٌ ١٣٤١



